

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالب :

عزالدين وداعي

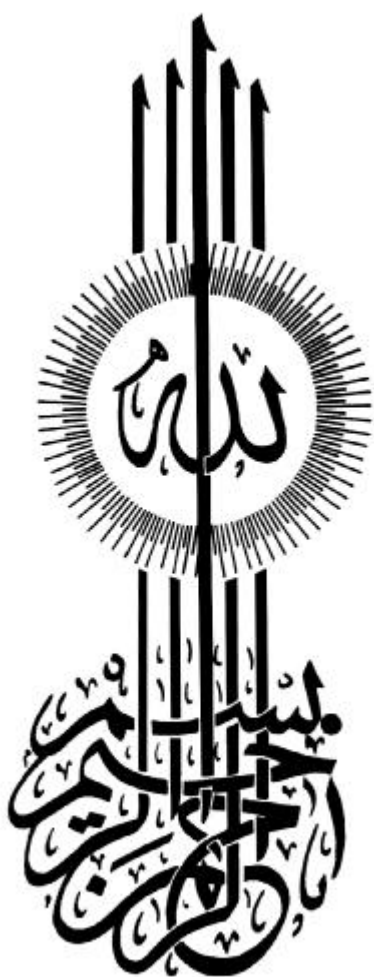
إشراف :

د/ رحاب شادية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د/ خير الدين شمامة	أستاذة محاضرة	رئيسا	جامعة باتنة
د/ رحاب شادية	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
د/ شيتور جلول	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة
د/ بلفراق فريدة	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية : 2010-2011



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

صدق الله العظيم

سورة الزمر الآية (53)

الإهداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين
أطال الله في عمرهـ ما
إلى إخواني وأخواتي
إلى زوجتي و إبنتي ا مـرام ورهام
إلى كافة زملائي الطلبة دفعة علم الإجرام وعلم
العقاب
إلى كافة موظفي مفتشية أملاك الدولة
ببوقـاعة خاصة السيد رئيس المفتشية دوشي فريد
الذي وفر لي كل الظروف للدراسة
إلى كل من علمني حرفا وأصبت منه علما
أساتذتي الكرام ومشرفي
إلى روح الأستاذ الطاهرة سليمـان بـارش
وإلى كل من ساعـدني من قريب أو من بعيد في
إنجاز هذا البحث المتـواضع .

مقدمة

كانت السجون في العصور القديمة ، عبارة عن أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات الصادرة بشأن الأشخاص المخالفين للقانون ، الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات ، حيث يوضع فيها النزلاء أو المساجين ، دون رعايتهم والتكفل بهم والعناية بهم والحفاظ على كرامتهم وأدميتهم وكانت عقوبة السجن آنذاك عقوبة قاسية ، تهدف إلى الانتقام منهم وزجرهم وتعذيبهم ، ولا تهدف إلى إصلاحهم وعلاجهم لإعادة إدماجهم في المجتمع .

وبتطور المجتمعات الإنسانية تطورت معه النظرة إلى الجاني ، حيث ينظر إليه بأنه إنسان مريض لابد من رعايته و علاجه ، بغرض تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ، بدل من قهره والتكبل به وزجره ، هذا حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده ، وفي نفس الوقت إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و حماية له من عودته للإجرام مرة ثانية ، ولا يتحقق هذا التأهيل الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية ، إلا بتوفير الرعاية للمساجين أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء الإفراج عنهم ، ولا تنتظر الدولة إلى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهم مجرمون لا يستحقون أية رحمة أو شفقة ، بل لابد عليها من الأخذ بمسيرة الإصلاح بدلا من مسيرة العقاب ، وتحويل المؤسسات العقابية من عقابية إلى إصلاحية ، وكذا تحويل هدفها من مجرد إنزال العقاب بالنزلاء والانتقام منهم ، إلى رعايتهم وعلاجهم قصد تأهيلهم تأهيلا شاملا أثناء حبسهم ، إلى جانب رعايتهم رعاية لاحقة بعد الإفراج عنهم ، لأن التأهيل مقترن بالرعاية التي تنقرر للمساجين التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية ، وبمساعدة المجتمع المدني بمختلف فئاته ، داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وبالرعاية التي تنقرر لهم بعد الإفراج عنهم .

لذا فإن السياسة العقابية الحديثة ، تملئ برعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية بمختلف الأساليب ، منها التعليمية والتأهيلية والصحية والمهنية والاجتماعية لتأهيلهم ، لكي يصبحوا أفرادا صالحين قادرين على مواجهة الحياة العادية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم رعاية لاحقة بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لأنهم يتعرضون إلى مشاكل قد تصادفهم بعد الإفراج عنهم ، والتي ربما سوف تكون هي السبب الذي يعيدهم إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى ، ولا تقتصر الرعاية فقط داخل المؤسسات العقابية ، وإنما لابد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المساجين .

ولأهمية رعاية المساجين القبلية والبعدية أثناء التنفيذ العقابي وبعده ، وما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة في مساعدة هؤلاء النزلاء على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، والتأقلم مع الطبيعة الجديدة القاسية داخل السجن ، وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية ، وكذا حمايتهم من العود للإجرام مرة أخرى ولأهمية هذه الرعاية ، جاء بحثنا تحت العنوان التالي :

" رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر "

وقد ورد في بحثنا هذا مصطلح " نزلاء المؤسسات العقابية " ، الذي أردنا الإشارة من خلاله إلى المساجين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم ، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لأنه في نظرنا أن إستعمال مصطلح نزيل مؤسسة عقابية ، هو بحد ذاته رعاية للحالة النفسية للمحبوس ، و تخفيفا لمعاناته .

- أولا- أهمية الموضوع :

- تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية :
- الموضوع يتعلق بالمهمة التي أسندت إلى المؤسسات العقابية ، والمتمثلة في إعادة إصلاح وتأهيل نزلائها وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا من خلال نجاحها في توفير الرعاية لهم وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة .
 - قد لا تفلح المؤسسات العقابية في الوصول إلى تحقيق أغراضها ، بسبب عدم الإهتمام بنزلائها وعدم رعايتهم والتكفل بهم ، الشيء الذي ينتج لنا أشخاصا منحرفين وخطرين ، بدل من إصلاحهم وعلاجهم .
 - أهمية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم ، أي الرعاية القبلية والبعدية للمساجين قصد إعادة تأهيلهم وإصلاحهم ، لأن عملية الإدماج الإجتماعي لها صلة وثيقة بالرعاية المقررة لهم ، أي أن عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للمساجين مقترنة بالرعاية المخصصة لهم ، وأن الرعاية هي محور كل عمليات التقييم التي تبدأ منذ دخول المجرم المؤسسة العقابية ، وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه .
 - برامج الرعاية المقدمة للمساجين ، تقدم لهم فرص التكيف داخل المؤسسات العقابية ، وتقوم بالوقاية من العود للجريمة مرة أخرى بعد الإفراج عنهم ، كما تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية ، أو التخفيف منها .
 - رعاية نزلاء المؤسسة العقابية ، تعني حمايتهم من العود للإجرام وإحترافهم له ، وكذلك في نفس الوقت حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده .
 - وجود علاقة وطيدة بين الرعاية المقدمة للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، والرعاية بعد الإفراج عنهم ، فالرعاية المقدمة بعد الإفراج هي تكملة أو صيانة للجهود المبذولة داخل المؤسسات العقابية .

- ثانيا- أسباب إختيار الموضوع :

- ما دفعنا إلى إختيار موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مجموعة من الأسباب والدوافع الموضوعية والذاتية ، التي يمكن إيجازها فيما يلي :
- السبب الأول هو ذاتي ، الذي يتمثل في ملاحظتي الشخصية لظاهرة العود للإجرام المتكررة ومغادرة بعض الأفراد المؤسسات العقابية بعد إنقضاء العقوبة ، لكن لاشيء تغير فيهم نحو الإيجاب ، بل أصبحوا محترفي الإجرام بدل أن يكونوا صالحين في المجتمع ، لهذا جاءت رغبتني التعمق في الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية في الجزائر لنزلائها ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
 - السبب الثاني هو موضوعي ، الذي يتمثل في إنعدام الكتابات وقلتها حول موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم في الجزائر وإن كانت موجودة فهي تدورجلها حول السياسة العقابية بصفة عامة ، أما موضوع الرعاية بصفة خاصة ، فهو منعدم تماما في الجزائر .

- ثالثا- أهداف الدراسة :

- وتتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع ، من خلال النقاط التالية :
- تحليل برامج رعاية المسجونين والمفرج عنهم ، ودراسة أثرها في تحقيق التكيف الاجتماعي .
 - توضيح أهمية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، والتكفل بهم وكذا العناية بهم ، وما تحققه هذه الرعاية من عملية التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
 - توضيح العلاقة الموجودة بين الرعاية التي تنتقر للنزلاء ، أثناء تواجدهم داخل المؤسسات العقابية ، والرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي ، أي بعد الإفراج عنهم وخروجهم من المؤسسة العقابية ، لأنه إذا لم توفر لهم الرعاية بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، قد تدفعهم بعض الظروف إلى ارتكاب جريمة تعيدهم إليها ، ومنه لا فائدة من الرعاية والبرامج التهذيبية والإصلاحية التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل محاولات التأهيل بدون فائدة .
 - التطرق إن كان المشرع الجزائري أولى العناية للرعاية داخل المؤسسات العقابية ، وكذا الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المساجين .

- رابعا- إشكالية البحث :

إن من أهم أهداف السياسة العقابية ، والتي ترمي إلى تحقيقها هو الكفاح ضد الإجرام والوصول إلى كيفية القضاء على الظاهرة الإجرامية ، أو التخفيف منها بشتى الوسائل الممكنة لكن لا يتحقق ذلك إلا بالإهتمام بشخص المجرم المحكوم عليه الذي إقترب جرما ، وهذا من خلال رعايته داخل المؤسسات العقابية ، وإمتداد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عنه ، والإهتمام به والتكفل به ، وتحسين ظروف سجنه وتوفير الخدمات المتنوعة له ، لأن برامج الرعاية التي تقدم للمساجين هي محور كل عمليات التقويم ، التي تبدأ منذ دخول المجرم المؤسسة العقابية وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه ، وهذا المطلب كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إذن :

**فما الأهمية من توفير الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية
وما مدى إهتمام المشرع الجزائري بها ؟**

وينبثق عن هذا السؤال الجوهرى جملة من الأسئلة الفرعية ، التي تتمحور أساسا حول : ماهي العلاقة الموجودة بين الرعاية المقررة لنزلاء المؤسسات العقابية ، وعملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ؟ وما هي العلاقة الموجودة بين الرعاية المقررة للنزلاء داخل المؤسسات العقابية ، والرعاية المقررة لهم بعد الإفراج عنهم؟ ولماذا توفر لهم المؤسسات العقابية الرعاية أثناء التنفيذ العقابي ، وإمتداد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عنهم ؟ وهل نص المشرع الجزائري على توفير الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء التنفيذ العقابي قصد إعدادهم للتأهيل وإصلاحهم ، لإعادة إدماجهم في المجتمع ؟ وما نوع هذه الرعاية ؟ وهل نص المشرع الجزائري كذلك على توفير الرعاية للمساجين ، بعد الإفراج عنهم

قصد إستكمال البرنامج التأهيلي المقرر لهم داخل المؤسسات العقابية ،أو صيانة له من الضياع ؟ وما نوع هذه الرعاية ؟

- خامسا : الدراسات السابقة

قبل أن نتطرق إلى الدراسات السابقة التي تناولت رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أو المساجين ، تجدر الإشارة إلى أنه هناك قلة مملوسة في الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع ، وإن لم نقل هناك ندرة وخاصة في الجزائر ، إلا ما ورد منها والذي عموما يتمحور حول السياسة العقابية في الجزائر بصفة عامة ، أما موضوع الرعاية لم يتم دراسته تماما في الجزائر، بإعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالمساجين والرعاية المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم ، هي من الأشياء التي يصعب البحث فيها في الجزائر .

إلا أنه بعد عصر الإنفتاح على القضايا المتعلقة بالسجون والسجناء بدأت المنظمات المهمة تلج القطاع ، ووعي الدول و المجتمعات بأهمية رعاية المساجين، وإدراكهم بأن رعايتهم هي رعاية للمجتمع في نفس الوقت ، ظهرت بعض الدراسات والتي يعود الفضل لها لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرائدة في هذا الميدان ، ومن هذه الدراسات نجد مثلا :

-أ- دراسة " محمود خليفة محروس " تحت عنوان (رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسراهم في المجتمع العربي) ، وهي دراسة ميدانية قام بها الباحث وبتكليف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وبتنفيذ منها ، حيث شملت هذه الدراسة الميدانية ثلاثة بلدان عربية هي مصر والأردن وتونس ، ممثلة للتجمعات الإقليمية الكبرى في المنطقة العربية ، هي وادي النيل الشام و المغرب العربي ، والتي إستمرت هذه الدراسة من عام 1989 إلى غاية 1993 ، أين توصل الباحث من خلال هذه الدراسة ، بأنه هناك إهتماما واضحا لدى إدارت السجون في هذه الدول لتوفير الرعاية الإجتماعية للسجين أثناء وجوده في السجن وبعد الإفراج عنه ولأسرته خارج السجن خاصة عندما يكون هو العائل لأسرته ، وأهمية رعاية هذه الأسرة في نجاح برامج إعادة التأهيل والإصلاح ، وتقوم بذلك جهات حكومية عدة إضافة للجهود الأهلية المتطوعة.

-ب- دراسة " كوثر محمد الحسيني " تحت عنوان (الخدمة الإجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون ، دراسة تحليلية لدور الخدمة الإجتماعية في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بسجن القناطر ، رجال وسيدات) ، أين توصلت في دراستها فيما يخص الخدمة الإجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون ، إلى أن خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تؤثر إيجابا في الحد من العود إلى الجريمة ، وأن إمتداد هذه الرعاية لأسرهم تحقق التوافق النفسي والاجتماعي لديهم ، وأن التتبع المستمر للمفرج عنهم لمدة عام يؤثر إيجابيا في عدم العودة إلى الجريمة وأن الممارسة المهنية للأساليب الفنية لطرق الخدمة الإجتماعية ورعاية أسر السجناء تؤدي إلى التماسك الأسري ، الذي يحمي أفراد الأسرة من الوقوع في دائرة الإنحراف .

-ج- دراسة " عادل أنس " تحت عنوان (الخدمة الإجتماعية في السجون) ، وهي دراسة وصفية عن الخدمات الإجتماعية في السجون عام 1977 ، والتي كان الهدف منها التعرف على طرق الخدمة الإجتماعية الممارسة في السجون المصرية وكيفية ممارستها ، وأهم البرامج والخدمات الإجتماعية التي تقدم للمسجونين داخل السجن وخارجه ، وقد توصل الباحث إلى عدم وجود

تنسيق واضح بين مصلحة السجون والأجهزة التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة ، ولم يتعرض البحث للمشكلات التي تقابل المفرج عنه والتي تتمثل في صعوبة الحصول على عمل ، وتكر الأسرة لهم وعدم وجود مورد ثابت للإنفاق ، وعداء المجتمع وقلة المساعدات التي تقدمها جمعية رعاية السجناء.

-د- دراسة " أحمد فوزي الصادي " تحت عنوان (رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة) المقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة من 28 إلى 30/جويلية 1986 ، والتي كان الهدف منها توضيح مفهوم الرعاية بصفة عامة ، حيث أنه توصل إلى القول بأن الرعاية داخل المؤسسة العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها ، ولا تكتمل الرعاية هذه إلا بالإهتمام بأسرة المحكوم عليهم ورعايتها .

-ه- دراسة " نجوى عبد الوهاب حافظ " تحت عنوان (رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية) ، أين قامت بالإستعانة بالمادة الإحصائية التي تحصلت عليها من عدد من الجمعيات الأهلية المتواجدة في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح دور الجمعيات الأهلية تجاه فئة المسجونين من ناحية رعايتهم ورعاية أسرهم ، التي توصلت في الأخير إلى التأكيد على أهمية العمل الإجتماعي من خلال الجمعيات الأهلية ، وأن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة لا تتم من خلال الجهات الرسمية فقط ، بل أن العمل الأهلي في هذا المجال بإمكانه أن يقدم دورا إيجابيا وفعالا لما يتضمنه من مرونة وحرية في الحركة والفكر .

- سادسا : منهج الدراسة

نجد أن موضوع البحث يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي و الوصفي ، وهذا بالإعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، للتوصل إن كان المشرع الجزائري قد نص على توفير الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية وأولى الإهتمام بها وإستعراض جزئيات البحث من خلال جملة من المراجع والمصادر ، وذلك في التطرق إلى الرعاية سواء من حيث التعاريف ، أهميتها وأهدافها ، وإلى أهم المشاكل التي تواجه المساجين وأهمية رعايتهم أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية ، وأثناء الإفراج عنهم .

ولم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الإستعانة بمناهج أخرى ، كالمنهج التاريخي وهذا من خلال عرض وسرد التطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس ، الذي صاحب التطور التاريخي للعقوبة عبر العصور وصولا إلى يومنا هذا .

-سابعاً : صعوبات الدراسة :

إن موضوع بحثنا هذا ، يتطلب منا الإتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على

المعلومات ، والحصول كذلك على إحصائيات حديثة ، لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالت دون ذلك ، فقد صادفنا المرور بالعديد من الإجراءات الإدارية المعقدة ، والتي تتطلب الوقت الكثير للحصول عليها ، وهو وقت طويل مقارنة بالمدة التي يتطلبها إنجاز بحثنا هذا ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فقد صادفنا إنعدام المراجع الخاصة برعاية المساجين في الجزائر إلا ما جاء منها في بعض الأحيان في شكل السياسة العقابية في الجزائر ، الشيء الذي ألزما الإستعانة بالمراجع الأخرى التي تناولت رعاية المساجين .

- ثامنا : خطة الدراسة

تناولنا موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في فصلين ، تقدمهما فصل تمهيدي .

حيث خصصنا الفصل التمهيدي لوضع مدخل للدراسة ، وهذا من خلال سردنا للتطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس ، الذي صاحب حتما تطور العقوبة بوجه عام بدءا من المجتمعات القديمة المتمثلة في مجتمع الأسرة والعشيرة والقبيلة، أين كانت العقوبة قاسية ولا تولي أي إهتمام بالمحكوم عليهم، وصولا إلى المجتمعات الحديثة ، أين حدث تغيير في الفكر العقابي من خلال الأفكار التي جاءت بها المدارس العقابية ، التي إتجهت أفكارها إلى الإهتمام بشخص المحكوم عليهم ، ورعايتهم والتكفل بهم ، لأنه لا يكتمل الحديث عن رعاية المساجين إلا بالتطرق إلى المؤسسات العقابية ، من حيث تعريفها ، وأنواعها ، ونظم الإحتباس فيها .

وتطرقنا في الفصل الأول إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، من خلال التطرق إلى أهم برامج الرعاية داخل المؤسسات العقابية ، والتي نص عليها المشرع الجزائري ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى الأساليب التمهيديّة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية من خلال المبحث الأول ، وإلى أساليب المعاملة العقابية الأصلية من خلال المبحث الثاني ، وإلى أساليب المعاملة العقابية التكميلية من خلال المبحث الثالث .

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أساليب الرعاية بعد الإفراج (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم) ، من خلال التطرق إلى الرعاية اللاحقة من حيث المفهوم ، وأهميتها وصورها ومبادئها في المبحث الأول ، وإلى معوقات الرعاية اللاحقة ومشكلات السجين المفرج عنه في المبحث الثاني ، والتطرق إلى الإهتمام بالرعاية اللاحقة وتنفيذها في المبحث الثالث .

ثم ختمنا دراستنا هذه بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وأهم الإقتراحات التي طرحناها .

الفصل التمهيدي
المؤسسات الوقائية وأنظمة
الإحتباس

المؤسسات العقابية ، هي تلك المؤسسات أو الأماكن أو المنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي ، وهي مرفق إجتماعي مهمتها إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين الذي تلعبه ، نجدها كذلك توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين ، لإعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الإفراج عنهم ، وهذه المهمة هي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية ، بعدما كانت في السابق عبارة عن أماكن أو كهوف لإيواء المجرمين، دون مراعاة أدنى حقوقهم الشخصية .

وباعتبارها المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، كان لابد عليها أن تكسب رهان إنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع ، وإعادة إدماجه في المجتمع حتى يتفادى العود للإجرام مرة أخرى ، وإزالة خطورته الإجرامية الكامنة فيه .

فقد قامت فكرة المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة ، على أساس عزل الجاني وحجز حريته كإجراء رادع ، يستهدف حرمانه من حق جوهرى لوجوده في مكان تسوء فيه أساليب المعاملة الإنسانية ، وتنعدم فيه كذلك الرعاية بجميع أشكالها ، وقد كانت أهدافها في تلك الحقبة التاريخية، هي الردع المتمثل في تهذيب الجاني سواء عن طريق حجزه الإنفرادي أو عن طريق جلده .

لكن تحولت أهدافها تدريجيا ، فتحوّلت السجون إلى مؤسسات إجتُمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الإصلاحية ، التي تتجلى في بعض المعاملات ، مثل الفصل بين السجناء الكبار والصغار في المعاملة ، والفصل بين الرجال والنساء .

والتنوع في أغراض المؤسسات العقابية ، من العقاب إلى التأهيل والإصلاح لازمه التنوع في أنواع المؤسسات العقابية في حد ذاتها ، وإختلاف تسمياتها ، فهي تسمى السجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب ، أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية ، وتتبع داخل هذه المؤسسات العقابية عدة أنظمة حسب نوعية المحبوسين المودعين فيها قصد معاملتهم حسب حالاتهم وعلاجهم .

ولهذا ، سوف نتناول هذا الفصل التمهيدي في ثلاثة مباحث هي كالتالي :

- المبحث الأول : المؤسسات العقابية (المفهوم والتطور) .
- المبحث الثاني : أنواع المؤسسات العقابية .
- المبحث الثالث : أنظمة الاحتباس .

المبحث الأول

المؤسسات العقابية

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة ، حيث يتم في هذه المرحلة تحقيق أهداف الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، وذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة .

كما نعرف أن مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى ينعدم للإعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجناة ، لكن أخذ هذا التنفيذ يتحول شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية ، بجانب الحفاظ على العدالة ، والردع بنوعيه العام والخاص .

كما نلاحظ أن التطور الذي شهدته المؤسسات العقابية وتطور وظيفتها ، إقترن بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، لأنها هي التي تحدد لنا مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة ، حتى نصل إلى الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، سواء من أجل العلاج أو من أجل إعادة التوافق الاجتماعي والتأهيل، للعودة إلى المجتمع ، بعد القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المسجونين .

وبما أن تطور مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها ، إقترن بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، كان علينا دراسة تطور السجون في العصور القديمة ، وفي العصور الوسطى وفي العصر الحديث ، لنصل إلى حالة السجون اليوم و بيان مفهومها . وعلى هذا ، سوف نتطرق إلى مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تطور نظام السجون .

المطلب الأول

مفهوم السجون

أو المؤسسات العقابية

السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ... ﴾⁽¹⁾ ، كذلك قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ... ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿... فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾⁽³⁾ .

1- أنظر الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف

2- أنظر الآية السادسة والثلاثين من سورة يوسف

3- أنظر الآية الثانية والأربعين من سورة يوسف

الفرع الأول

التعريف اللغوي

ويأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة سجن ، حبس ، ووقف ، أمسك ، أثبت حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب حبس : الحبس : المنع والمحبس كمقعد وحسبة يحبسه ، وقال في مادة سجن : سجنه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون .

ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس : حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس وإحتبسه أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية إلى أن قال : و الحبس والمحبسة والمحبس إسم الموضع ، وقال في مادة سجن : السجن الحبس⁽¹⁾ . ومما تقدم من هذه التعاريف يفهم أن معنى السجن هو المنع عن التصرف ، أما مقدار المنع ونوعه غير وارد فيها.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

أما معنى السجن إصطلاحا ، يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها ، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة حياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيولة دون ممارسة أي نشاط ما ، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل : الإصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتأهيل أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية⁽²⁾ .

كما يعرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية على أنها : « مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء »⁽³⁾، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما يمكن تعريف المسجون على أنه : « الشخص الذي إرتكب جريمة أو أكثر مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية »⁽⁴⁾ ، حيث أن هذا التعريف ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر ومن المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر ، كما أن إرتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية ، وأن المسجون لا بد أن يودع في إحدى المؤسسات العقابية .

1- عبد الحميد نبيه نسرين ، السجون في ميزان العدالة والقانون منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية 2008 ص ص 06 ، 07

2- شريك مصطفى ، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني <http://majalah.new.ma> ص 06 .

3- أنظر المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 ص 13 .

4- غانم محمد حسن ، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين مجلة الثقافة النفسية العدد 19 المجلد 05 بيروت جوان 1994 ص 75 .

المطلب الثاني تطور نظام السجون

عند الحديث عن التطور التاريخي لنظم السجون لابد أن نربط ذلك بتطور أغراض العقوبة أو الجزاء الجنائي ، حيث نقوم بدراستها بدءاً من المجتمعات القديمة والإعتقادات السائدة في ذلك الوقت وصولاً إلى المجتمعات الحالية ، التي ترى من ضرورة تفريد العقوبة بغرض الإنتقام ، إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل⁽¹⁾ ، إذ أن عملية الضبط الإجتماعي التي مارستها المجتمعات مرت بمراحل متعددة متأثرة بذلك بالأوضاع الإجتماعية السائدة فيها والدينية والسياسية ، وكان العقاب هو نتاج الثقافات الإجتماعية السائدة التي أفرزتها تلك المجتمعات للتعامل مع من يخرج عن أطرها⁽²⁾ .

والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور مرتبط بوظيفتها ، أين تحولت وظيفتها من فكرة العقاب والإنتقام إلى التأهيل والإصلاح ، أين ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزلاء وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .
ولدراسة التطور التاريخي لنظم السجون كان لابد علينا التطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي ، وأن نقرنه بها عبر العصور المختلفة بدءاً من الفكر القديم إلى العصور الوسطى وصولاً إلى العصر الحديث ، لذا تطرقنا إلى تطور نظام السجون في الفكر القديم في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى نظام السجون في العصور الوسطى ، وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى تطور نظام السجون في العصر الحديث ، وهذا من خلال تطرقنا للمدارس الفقهية المفسرة لأنظمة السجون .

الفرع الأول نظام السجون في الفكر القديم

كان المجتمع البدائي القديم يفتقر إلى التنظيم القانوني حيث لا يفرق بين العقوبة والجزاء المدني ، وكان الهدف من العقوبة هدفاً إنتقامياً الذي بدأ بالإنتقام الفردي ، والذي من خلاله تعتمد كل أسرة أو كل قبيلة على ذاتها في الثأر من نفسها وينتقم الفرد لنفسه ، تطور هذا الإنتقام من الفردي إلى الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة .
ثم بعدها تحول الإنتقام إلى الإنتقام الديني أو التكفير الديني ، حيث إعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية ترفع غضب الآلهة ، وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر هذا محاولة لإرضاء الشعور الديني⁽³⁾ .

1- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع طبعة ثالثة منقحة الإسكندرية 1997 ص 128 .

2- الضحيان سعود بن ضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2001 ص 17 .

3- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق ص 128 .

وكانت العقوبات في هذا العصر بدنية في معظمها ، ولم تكن هناك حاجة إلى السجن بالمعنى المعروف عليه حاليا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لأنه لم يكن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك ، وإنما كانت السجن لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية إنتظارا لموعد تنفيذها وإيواء من إقترفوا الجرائم إنتظارا لمحاكمتهم، هذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم ، وكانوا يودعون في السجن لمدد غير محددة⁽¹⁾ .

الفرع الثاني نظام السجن في العصور الوسطى

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني و من خلالها لعبت الكنيسة دورا هاما في تخفيف قسوة العقوبات ، حيث إعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أوخطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة غايتها التكفير عن هذه المعصية وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة ولذا فلا مبرر لقسوة العقاب ، ولها الفضل كذلك في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل⁽²⁾ .

وقد إنعكس الطابع الديني على العقوبة في هذه المرحلة أين ظهر الإتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب ، وذلك بإستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها ونبذ وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة ، وعلى هذا فقد أضفى الفكر الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلو فكرة التكفير ، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية ، ولها الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد التي كان لها أثرها أيضا عند تطبيق العقوبة⁽³⁾ .

ما عن السجن في هذه المرحلة فقد كانت مهمة من جانب الدولة ، فهي عبارة عن أبنية مظلمة وغير صحية تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب المحكوم عليهم ، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية حتى من حيث سجن النساء ، حيث كان السجن يضمن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف .

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجن ، أين طالب رجال الدين ببناء على مبدأي التسامح والرحمة بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم ، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجن تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين⁽⁴⁾

1- خضر عبد الفتاح ، تطور مفهوم السجن ووظيفته بحث مقدم للندوة العلمية حول السجن مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1984 ص 15 .

2- سليمان سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص 21

3- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى بيروت 1996 ص ص 413 ، 414 .

4- خضر عبد الفتاح ، المرجع السابق ص 16 .

الفرع الثالث نظام السجون في العصور الحديثة

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بأدميته ويثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة ، ويجنبه الألم الناشيء عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة⁽¹⁾ أدى في هذه المرحلة إلى ظهور تيارات فكرية جديدة مما انعكس على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة ، وهذه التيارات الفكرية يطلق عليها المدارس الفقهية ، حيث جاءت هذه المدارس الفقهية متنوعة متفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية ، ابتداءً بالمدرسة التقليدية وإنهاءً بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي مارك انسل ، حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والإنقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة ، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والإتجاه إلى الهدف الإصلاحي⁽²⁾ .

أولا في فكر المدرسة التقليدية القديمة

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد المراكز سيزار دييكاريا بوصفه مؤسساً لهذه المدرسة ، وأنصارها كل من جرمي بنتام وأنسلم فويرباخ حيث عرفت هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، وجاءت أفكارها معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم .

فقد ندد بكاريا بفساد العقوبات لأنها غير مجدية في ردع الآخرين، أي أنها لم تحقق الردع العام ، لأن هذه العقوبات القاسية تقتل الإحساس في النفس البشرية ، ونادى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ليوضع من خلالها الحد لتحكم القضاة ، وقال أن غرض العقوبة كذلك هو نفعي اجتماعي ، ولا يقصد منها الإيلام أو التعذيب ، وإنما من أجل منع المجرم من العودة إلى الجريمة وردع الآخرين من إقترافها .

كما نادى بنتام نفس ما نادى به بكاريا وأولى أهمية كبيرة للردع العام⁽³⁾ ، وأن أساس الحق في العقاب لدى أنصار هذه المدرسة هو المنفعة الاجتماعية والردع العام ، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو زجر الجاني مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون

1- اليوسف عبد الله عبد العزيز ، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 1999 ص 179 .

2- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 415 ، 416 .

3- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب دار الجيل للطباعة مصر الطبعة الثامنة 1989 ص 59 ، 65 .

حيث كانت أفكار هذه المدرسة هو المساواة بين الجناة وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة ووضع حد لإستبداد القضاة ، مما أحدث نزعة إحداث إصلاح إجتماعي في السجون مع إلغاء أساليب التعذيب والتكيل في العقوبات⁽¹⁾ .

ثانيا في فكر المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)

ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في النصف الأول من القرن التاسع عشر نتيجة الإنتقادات اللاذعة التي تعرضت لها المدرسة التقليدية القديمة ، على يد كل من إيمانويل كانت وهيجل ، حيث تنظر هذه المدرسة التقليدية الحديثة إلى المجرم كونه إنسانا خالف عن قصد ووعي وإرادة العقد الإجتماعي ، وأسست المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار ونادت بدراسة شخصية كل مجرم ، والإعتراف بالخلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الاختيار ، ومن أغراض العقوبة لدى أنصار هذه المدرسة هي العدالة المطلقة وليس المنفعة وكذا الردع العام⁽²⁾ .

وكان شعار هذه المدرسة هي الظروف المخففة للعقوبة والمناداة بالإهتمام بالجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وإنصب إهتمامها بإصلاح السجون وأظهرت عيوب الإختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين ، وبينت خلو السجن من أساليب التهذيب ، وسعت إلى تحقيق سياسة جنائية إنسانية تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث تكون العقوبة وسيلة لإصلاح وتقويم الجناة والعمل على إعادة تأهيلهم ، ودعت إلى تصنيف الجناة حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم للسلوك الإنحرافي.

لكن هذه المدرسة أهدرت فكرت الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة ، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة ، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة إجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط⁽³⁾ .

ثالثا في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية

تزرع إتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها سيزار لمبروزو ، أنريكو فيري وروفايل جاروفالو ، وترجع نشأة هذه المدرسة إلى فشل أفكار المدارس الفقهية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجرام ، وتقوم على مبدأ رفض الحرية والإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية الذي قال به أصحاب المدرستين التقليديتين ، وأخذت بمبدأ الحتمية أو الجبرية

-1- شريك مصطفى ، المرجع السابق ص 10 .

-2- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى القاهرة 2009 ص ص 33 ، 36 .

-3- شريك مصطفى ، المرجع السابق ص ص 11 ، 12 .

أي الإنسان يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة وهذا تحت تأثير العوامل النفسية والعضوية والعوامل الخارجية مما يؤدي إلى عدم مساءلته أخلاقيا ، وإنما يسأل بصفة إجتماعية يستوجب إنزال تدبير إحترازي للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، و إبعاد كل أشكال العقوبة وإحلال محلها التدابير الإحترازية ، والهدف من الجزاء الجنائي حسب رأي أصحاب هذه المدرسة هو إصلاح الجاني مستقبلا ، ونادت كذلك بوجوب تصنيف المجرمين ووجوب فحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية وتهذيبية ، تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة⁽¹⁾ .

والتدبير الإحترازي هي صورة الجزاء الجنائي لدى أنصار هذه المدرسة ، لذا نادت بالاهتمام بالمجرم دون الفعل ، وذلك بالبحث العلمي في أسباب إجرامه تمهيدا لعلاجيه بعد ذلك ويرجعون أسباب الإجرام إلى العوامل الداخلية من تكوين عضوي ونفسي ، والعوامل الخارجية من مادية وبيئية ، فكلما توافرت هذه العوامل فإنها تدفع حتما إلى الإجرام⁽²⁾ .

ويرجع الفضل إلى هذه المدرسة إلى لفت الإنتباه إلى شخص المجرم لمكافحة الجريمة ، وتم التنبيه إلى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، وضرورة معالجتها بالقضاء على أسباب الإنحراف ، مما أدى إلى إرساء أساس جديد للمسؤولية الجنائية.

وبناء على ذلك فإن التدابير الإحترازية الممثلة للجزاء الجنائي يجب أن تهدف إلى معالجة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة ، سواء ما كان منها متعلقا بشخص الجاني أو بعوامل أخرى خارجية ، لذا فإن الهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثل في إستئصال هذه العوامل بالعلاج أو بالتهذيب ، أو بالإستئصال من المجتمع كلية إذا لزم الأمر وكان العلاج غير مجد⁽³⁾ .

لكن مما يعاب على هذه المدرسة أنها إهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي ونتائجه الضارة ، مما أدى إلى إستبعادها أغراض العقوبة العدالة ، ونفيها كلية لحرية الإختيار لدى المجرم⁽⁴⁾ .

رابعاً

في فكر المدارس التوفيقية - المدرسة الفرنسية ، المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي -

حاول أنصار هذه المدارس التوفيقية التوفيق والتوسط بين المدرستين التقليديتين والمدرسة الوضعية أين أجمعوا بين مزايا هذه المدارس ، حيث تجمع بين العقوبة والتدبير سواء

1- أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2006 ص ص 137 ، 138 .

2- القهوجي علي عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1985 ص ص 192 193 .

3- خضر عبد الفتاح ، المرجع السابق ص 21 .

4- عثمانية خميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر السنة الجامعية 2007 ، 2008 ص 82 .

الأمني أو الإحترازي ، فالعقوبة تحقق الردع العام ، والردع العام محقق للردع الخاص⁽¹⁾ .

ونجد أولاً المدرسة الفرنسية بزعامة كل من جابريل طارد و ريمون سالي وبول كوش، أنها تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة ، كما يتمسكون بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم ، والأخذ بنظام التدابير الوقائية .

كما نجد كذلك من بين المدارس التوفيقية نجد المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من ألمينيا برناردينو و إيمانويل كارنفالي ، حيث يغلب على أفكار هذه المدرسة طابع المدرسة الوضعية أين يأخذ أنصارها بمبدأ الجبرية أو الحتمية ، وإعترفت كذلك بالتدابير الإحترازية ودورها في إصلاح المجرم ، وأخذت بالعقوبات بجانب التدابير الإحترازية التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين ، وترى من أغراض هذه العقوبات هي تحقيق الردع العام⁽²⁾ .

وأخيراً نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين منهم فان ليست وأدولف برنز وفان هامل ، حيث نجد أن أنصاره أخذوا من المدرسة الوضعية وتبنوهم المنهج التجريبي ، وأقر بفكرة التدابير الإحترازية ، كما أخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به⁽³⁾ .

وفيما يتعلق بالجزاء النهائي حسب رأيهم لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الإحترازي ، وأن يكون الهدف الأساسي من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص ، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه⁽⁴⁾ .

خامساً في فكر الدفاع الإجتماعي

لم يكن جراماتيكا هو من إستعمل تعبير الدفاع الإجتماعي ، بل قد إستخدم من قبل فقد إستعمله أرسطو عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع ، كما إستعمله بكاريا على أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة بالإضافة إلى إتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في

1- الصاعدي راجي محمد سلامة ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) بحث مكمل لنيل درجة الماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية السنة الجامعية 1985 - 1987 ص 52 .

2- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002 ص 267 268

3- رحمانى منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر بدون تاريخ نشر ص ص 41 ، 42

4- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص 270 .

الدفاع عن المجتمع ، هذا بالإضافة إلى ما قرره المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات ، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية⁽¹⁾ .

إن تعبير الدفاع الإجتماعي كهدف للعقوبة وللجزاء الجنائي هو تعبير قديم ، وبدأ مفهومه يتضح بظهور المدارس العقابية ، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الإجتماعي عن المفاهيم السابقة ، ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الدفاع الإجتماعي لدى جرماتيكيا ومفهومه عند مارك أنسل .

إن سياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي التي يتزعمها صاحب الرأي المتطرف جرماتيكيا تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع ، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، وكذا تهدف سياسته إلى معالجة الانحراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي ، التي يجب أن تحدد وفقا لكل حالة على حدة ، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته ، وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الإجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ .

ظف إلى ذلك فقد نادى جرماتيكيا إلى إلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الإجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية أو الإجتماعية ، وأن الهدف الأصلي من هذه التدابير هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية .

ولمذهب جرماتيكيا الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الإجتماعي ، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني ، كما نادى بالإهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها ، والتي تؤدي إلى الانحراف الإجتماعي⁽²⁾ .

وأمام الرأي المتطرف الذي نادى به جرماتيكيا من خلال السياسة الجنائية التي جاء بها ، جاء مارك أنسل ودعى إلى التدخل وتصحيح مسار جرماتيكيا ، حيث أنه يعترف مارك أنسل بالدفاع الإجتماعي هدفا للجزاء الجنائي ، لكن خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والإعتراف بقانون العقوبات ، وجعلت العدالة هي هدف النظام القانوني الجنائي ، ولها وظيفة إجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع⁽³⁾ .

أي مدلول الدفاع الإجتماعي عنده هو حماية المجتمع والفرد على السواء من الإجرام ، فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الإجرام ، أما

1- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 144 .

2- سرور فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص ص 44 ، 47 .

3- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2008 ص ص 28 ، 29 .

حماية الفرد فتتحقق بإعادة تأهيله لكي يتكيف مع الجماعة عن طريق إنتزاع دوافع الشر من نفسه والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، كما يرى كذلك أنسئل أن التأهيل حق للجاني وواجب عليه حتى يستعيد مكانته في المجتمع ، وأن إعادة تأهيل الجاني يمكن أن يتحقق باتخاذ التدابير الإجتماعية ، ويمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيلام والتعذيب ⁽¹⁾ ، وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم إنتظار حلول الخطر حتى يجابهه ، وإنما مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، وذلك باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم إجتماعيا ، وإستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية ⁽²⁾ .

المبحث الثاني أنواع المؤسسات العقابية

كما رأينا سابقا أن تطور نظم السجون قد إرتبط بتطور أغراض الجزاء الجنائي وإعتبرت من خلالها العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتهديب وتأهيل المحكوم عليهم ، وإتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الإهتمام أكثر بشخص المحكوم عليهم ، هذا ما أدى إلى التنوع في أنواع المؤسسات العقابية ومواكبتها لأغراض الإصلاح الجنائي ، كما أن الإختلاف في المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقضي إختلاف أنواع المؤسسات العقابية كذلك .

ويقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات الشبه المفتوحة ، ولهذا تناولنا في هذا المبحث الثاني المؤسسات العقابية المغلقة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه المؤسسات العقابية المفتوحة ، وفي المطلب الثالث تناولنا فيه المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة ، وهذا على النحو التالي :

المطلب الأول المؤسسات العقابية المغلقة

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم التي هي الصورة الأقدم تاريخيا وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى ، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار مقام بجوانبها بروج من أجل الحراسة ، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج يعامل فيها المساجين معاملة قاسية ⁽³⁾ ، ويخصص هذا النوع من المؤسسات العقابية للمجرمين الذين لهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع والذين يمثلون ويشكلون خطرا على موظفي المؤسسة ، وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، ويتميز النظام الداخلي للمؤسسة

1-أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ص 143 .

2- بهنسي أحمد فتحي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي دار الشروق الطبعة الثالثة دون بلد نشر 1984 ص 18 .

3-دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 2010 ص ص 116 ، 117 .

المغلقة بالصرامة والحزم حيث توقع عقوبات تأديبية على كل سجين يخالف قواعد هذا النظام .

الفرع الأول مميزات المؤسسات العقابية المغلقة

إن هذا النوع من المؤسسات العقابية هي الأكثر إنتشاراً في العالم وهي التي تمثل الصورة التقليدية للسجون ، يتم فيها عزل المساجين عن العالم الخارجي داخل مبنى له أسوار عالية وقضبان حديدية وحراسة ورقابة شديدة ، وتبنى هذه المؤسسات بعيدة عن العمران وتخصص للأشخاص الذين لهم ميول إجرامي ، والذين يمثلون خطراً على المجتمع⁽¹⁾ . وكذلك أن هذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح ، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة ، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع والإيلام⁽²⁾ .

الفرع الثاني تقييم المؤسسات العقابية المغلقة

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف الباهظة في إنشائها بالإضافة إلى النفقات التي تستلزمها الحراسة المشددة ، ظف إلى ذلك أن المحكوم عليهم داخل هذا النوع من المؤسسات يتعرضون إلى اضطرابات نفسية ، هذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكييفهم مع المجتمع بعد إنقضاء مدة عقوبتهم⁽³⁾ ، كما ينتج عنه فقدان الثقة بالمسجونين وفقدان المسجونين الثقة بأنفسهم مما يصعب في عملية إصلاحهم ، ومنه فإن هذا النوع من المؤسسات لا يصلح ولا يسهم في التأهيل وإعادة دمج المجرمين في المجتمع⁽⁴⁾ .

المطلب الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة

هي مؤسسات عادية في شكلها ومظهرها الخارجي ، فهي تتجرد من مظاهر الحديقة والحذر ، إذ هي أماكن تبدو عادية فلا حديد ولا قضبان على النوافذ والأبواب ، ولا حراس فهي بنائية كغيرها من البنايات العادية ، والهدف الأساسي من هذا النوع من المؤسسات العقابية هو غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم وبث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع

1-خوري عمر ، المرجع السابق ص 224 .

2- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب بدون دار نشر وتاريخ نشر ص 122 .

3- الوريكات محمد عبد الله ، أصول علمي الإجرام دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2009 ص 399 .

4- عماد محمد ربيع و الفاعوري فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم أصول علم الإجرام والعقاب دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2010 ص 198 .

والمؤسسات العقابية المفتوحة هاته عادة ما تكون مشيدة في الأرياف وضواحي المدينة حيث توجه المحكوم عليهم نحو الأعمال الزراعية والنشاطات الريفية ، كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمح للمسجونين ممارسة بعض النشاطات ، ونجد أن هذا النوع من المؤسسات مخصص للمحكوم عليهم بالعقوبات قصيرة المدة⁽¹⁾ .

وترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما أنشأ " كلر هالس " مستعمرة زراعية في فيترزفل بسويسرا ، ومن ثم إنتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدانمرك⁽²⁾ .

الفرع الأول مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة

إن نظام البيئة المفتوحة هو أنجح وأفضل الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة ، فهو يوفر لهم كل الوسائل لمراجعة أنفسهم بعيدا عن الضغوطات والمضايقات وهو كذلك أصلح نظام يوصى به علم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكهم خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة ، والحياة بهذا النظام هي حياة شبيهة إلى حد كبير بالحياة العادية في المجتمع⁽³⁾ ، وأن الحياة داخل هذه المؤسسات تصون صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية والنفسية عكس المؤسسات المغلقة ، هذا بالإضافة إلى أنها تمتاز بقلّة نفقاتها وبمساحاتها المتسعة الغير مكتظة بالنزلاء ، مما يدرأ أضرار الإختلاط⁽⁴⁾ .

وبصفة عامة يمكن أن نستخلص مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة من خلال توصيات المؤتمرات الدولية التي أجمعت كلها على ضرورة إنتشار إقامة هذا النوع من المؤسسات لما لها من مميزات ، ومن هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي إنعقد في "لاهاي" عام 1950 ، والمؤتمر الإستشاري الأوربي الذي إنعقد في " جنيف " عام 1952 والمؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي إنعقد "بجنيف" عام 1955 ، حيث أوصت هذه المؤتمرات على مايلي :

- يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف قريبا من القرى لتسهيل قضاء الحاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم من ، أجل إقامة علاقات بين هذه الفئة وسكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة ، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكل ملحق منفصل لمؤسسة من نوع آخر .

-1- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , réalité des établissements pénitentiaires de réhabilitation et méthodes de modernisation de son régime administratif dans les pays arabes , recherche présenté au seminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naïf des sciences de sécurité centre des études et des recherches riadh 1999 p 85 .

-2- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق ص 400 .

-3- دردوس مكي ، المرجع السابق ص 118 .

-4- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , op cit p 85 .

- لاشك أن تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيدا جدا ، إلا أنه من المرغوب فيه توفير كذلك التدريب الصناعي والمهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة .
- إن المعيار الذي يقوم عليه إختيار المحكوم عليهم في هذه المؤسسات هو مدى تقبلهم لنظامها والتأكد من فاعلية هذا النظام في إصلاح السجين ، من خلال الفحوص النفسية والطبية والإجتماعية التي تجرى عليهم ، بالإضافة إلى نوع العقوبة الموقعة ومدتها .
- يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة ، لذلك يجب تحري الدقة في إختيار هؤلاء الموظفين بحيث تكون لديهم إمكانيات خلق الثقة المتبادلة ، وروح التعاون بينهم وبين المحكوم عليهم .
- لتهيئة الجو الملائم لقيام العلاقات المباشرة بين المحكوم عليهم وموظفي المؤسسة يجب أن يكون عددهم قليلا نسبيا الذي يتراوح ما بين (30) و (50) سجين إذا كانت المؤسسة ذات طابع زراعي⁽¹⁾ ..

الفرع الثاني تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص نظرا لما يجد فيها المحكوم عليهم من معاملة سهلة هذا من جهة ، ومن ثانية أنها تسهل الهروب نظرا لفتور الحراسة فيها ولقلة وسائل الحراسة فيها⁽²⁾ ، هذا بالإضافة إلى أنها لا تناسب إلا فئة معينة من النزلاء يكون مستواهم الشخصي والإجتماعي أعلى من مستوى النزلاء في السجن ، وتعلو لديهم قيمة الحرية على كل قيمة ، وهو أمر لا يتحقق إلا في المجتمعات المتقدمة ، وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهديب⁽³⁾ .

الفرع الثالث عوامل نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة

- إن لنجاح هذا النوع من المؤسسات و المتمثل في أداء دورها كاملا ، لابد من توافر الشروط التالية :
- يشترط أن يكون مقرها في الريف أو في ضواحي المدينة ، وهذا حتى يتوافر لها الإتساع في المساحة والنقاء في الجو ، لكي يوجه نزلاؤها إلى الأعمال الزراعية بصفة أساسية وبعض الأعمال الحرفية الأخرى .
- تحري الدقة في إختيار موظفيها ، وهذا نظرا للعلاقة التي تربطهم بالنزلاء .
- يتعين العناية في إختيار نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة ، فلا يستفيد كلهم من هذه المؤسسات ، ولابد أن يستبعد منها كل نزيل يتضح عدم جدارته بها .

1- خوري عمر ، المرجع السابق ص 231 ، 232 .

2- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , op cit p 85

3- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب المرجع السابق ص 126 .

- ينبغي أن يكون عدد نزلاء هذا النوع من المؤسسات العقابية محدودا كي يتاح العلم بظروف كل منهم ، وإمداده بالعناية التي يحتاج إليها⁽¹⁾ .

الفرع الرابع معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد تضاربت الآراء في تحديد المعيار الذي يمكن الإعتماد عليه في إيداع المساجين في هذا النوع من المؤسسات العقابية .

ف نجد رأي أول ذهب إلى تطبيق المعيار الزمني ، أين يرى فيه بإنتقال المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسات العقابية المغلقة إلى المفتوحة ، أي لأبد أن تمضي مدة معينة في المؤسسة المغلقة ، ثم نقله وإكمال ما تبقى من مدة عقوبته في المؤسسة المفتوحة ، لكي تكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية .

لكن إنتقد هذا الرأي ، حيث يرى المنتقدون أنه من الأصلح أن يوضع المحكوم عليه منذ البداية في المؤسسات المفتوحة لإجتباب التحكم في المساجين .

وذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بالمعيار المادي ، وهو النظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها ، فهم يرون إذا كانت مدة العقوبة طويلة فلا بد أن يودع المسجون في المؤسسة المغلقة ، أما إذا كانت مدة العقوبة قصيرة فلا بد أن يودع المسجون في المؤسسة المفتوحة .

لكن يعاب على هذا الرأي لأنه يعتبر طول المدة أو قصرها قرينة لوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة ، لأن هذه القرينة غير مطلقة و يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح .

ونجد رأي ثالث وهو رأي وسط ، وهو الأخذ بالمعيار الشخصي أين يجب دراسة شخصية المحكوم عليه ، فإن تبين أنه موقع ثقة فيجب وضعه في المؤسسة العقابية المفتوحة أيأ كانت مدة عقوبته⁽²⁾ .

المطلب الثالث المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

لكي نتوصل إلى تحديد مفهوم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة ، لابد علينا أن نتطرق إلى مميزاتها في الفرع الأول ، وتقييمها في الفرع الثاني .

1- حسني محمود نجيب ، علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1973 ص ص 197 ، 198 .
2- المشهداني محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2008 ص ص 179 ، 180 .

الفرع الأول مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

هي مؤسسات تتبنى في نظامها إجراءات لاتصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية المغلقة ، ولا تبلغ في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة ، فلا تكون فيها حراسة شديدة ، كما يقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة⁽¹⁾ ، ويتمتع المساجين وفق هذا النظام بقدر من الحرية ، فيسمح لهم خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة إما أن يمارس أحدهم الأعمال الفنية مثل العامل الحر ، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية ، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي ثم يعود بعدها إلى السجن ، ويتمتع بحرية شبه كاملة خارج السجن ولا يضع ملابس السجن الخاصة ، ويحتفظ بقدر من الأموال التي تكفيه للطعام والمواصلات .

لكن تفرض عليه بعض الإلزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انقضاء العمل ولا يتسلم أجره بل تستلمه إدارة المؤسسة العقابية ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين ، ظف إلى ذلك تفرض عليه بعض الإلزامات مثل عدم إرتياده لأماكن معينة كأماكن اللهو . ولهذا النظام صورتين أولها هي مرحلة إنتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر الذي يسبق الإفراج الشرطي ، ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الإستفادة من مزايا هذا النظام أما الصورة الثانية تتمثل في إعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين وخاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة ، وهذا لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم⁽²⁾ وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم بالزراعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم ، وتتفق مع ميولهم ويرغبون مزاولتها بعد إنتهاء مدة عقوبتهم وقد إنتشرت هذه المؤسسات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسويد ومصر⁽³⁾ .

الفرع الثاني تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف ، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل ويتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية، وكل

1- جعفر علي محمد ، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1993 ص 175 .

2- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام و علم العقاب دار المطبوعات الجامعية مصر 1999 ص 130 ، 131 .

3- المشهداني محمد أحمد ، المرجع السابق ص 181 .

ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه⁽¹⁾ ، فهي مؤسسات لاهي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماما متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة ، وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في المؤسسات المفتوحة⁽²⁾ .

المبحث الثالث

نظم الإحتباس

لقد رأينا سابقا أن أنواع المؤسسات العقابية مبني على علاقة المسجونين بالعالم الخارجي ، فمنها المؤسسات العقابية المغلقة التي تنقطع علاقات المحكوم عليهم بالعالم الخارجي والمؤسسات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة التي لها علاقة بالعالم الخارجي .

أما نظم الإحتباس فهي مبنية على علاقة المسجونين ببعضهم البعض ، بحيث كان أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم ، فإختلفت نظم الإحتباس من نظام جماعي إلى نظام إفرادي ونظام مختلط ، وأخيرا إلى نظام تدريجي .

و على هذا سوف نتناول نظم الإحتباس في أربعة مطالب ، حيث أنه في المطلب الأول نتناول النظام الجمعي ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه النظام الإفرادي ، وفي المطلب الثالث نتناول النظام المختلط ، وأخيرا في المطلب الرابع نتناول النظام التدريجي ، حيث نبين خصائص كل نظام ، وتقديره من حيث سلبياته وإيجابياته ، وهذا كمايلي :

المطلب الأول النظام الجمعي

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمايلي :

1- الشاذلي فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2007 ص 525 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2007 ص 206 .

الفرع الأول خصائص النظام الجمعي

قوام هذا النظام هو الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، إذ يعيش المحكوم عليهم معاً ليلاً ونهاراً ، فهم ينامون سوياً في أماكن كبيرة ويأكلون معاً في قاعة طعام واحدة ، ويعملون جنباً إلى جنب مع إتاحة الفرصة لهم بالحديث فيما بينهم ولا يخل هذا النظام بإمكانية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات يجمع بين أفراد كل فئة تشابه الظروف ، مثل الفصل بين الكبار والصغار أو بين الرجال والنساء ، ويعتبر من أقدم نظم السجون ، وقد استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر حتى ظهر النظام الإنفرادي الذي طبق في بنسلفانيا⁽¹⁾ ، وإرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حين كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع ، وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص ، لذا كان طبيعياً أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة⁽²⁾ ، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها كلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه ، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تطبيق نظم أكثر تعقيداً⁽³⁾ .

الفرع الثاني تقدير النظام الجمعي

قيل في بيان مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسة العقابية أو إدارتها ، حيث أنه يسهل فيه تنظيم العمل العقابي ، ويهيئ السبيل للإستفادة من الأساليب الحديثة له ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير ، وهذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود العيش في الجماعة ما يهيئ المحكوم عليهم العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج⁽⁴⁾ وأنه يكفل تنظيم التعليم والتدريب على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة ، وهو كذلك أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية والعقلية للمسجونين ، وهذا من شأنه تسهيل اندماجهم في الحياة المهنية بعد الخروج من السجن ، ويتيسر سبيل الوئام مع المجتمع مجدداً . وبالرغم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام ، إلا أنه يعاب عليه أنه يتيح الفرصة للمحكوم عليهم للاختلاط فيما بينهم فيتأثر الأقل إجراماً منهم بالأكثر خطورة ، ويميلون في مجموعهم إلى الإقتراب من أدنى مستوياتهم ، ويتحول بذلك السجن إلى وكر للجريمة ويحيله إلى مأوى لتلقين المجرمين ، ويهيئ المناخ الملائم لتكوين العصابات الإجرامية ، الأمر الذي يجعل منه خطراً على المجتمع⁽⁵⁾ .

1- بكار حاتم ، الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي منشأة المعارف للنشر مصر 2001 ص 310 .

2- عثمانية خميسي ، المرجع السابق ص 103 .

3- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص 159 .

4- larguier – jean, criminologie et science pénitentiaire Dalloz 9^e édition , p 158

5- بكار حاتم ، المرجع السابق ص 311 .

المطلب الثاني النظام الإنفرادي - البنسلفاني -

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الاحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمايلي :

الفرع الأول خصائص النظام الإنفرادي

من خصائص هذا النظام فرض عزلة على كل سجين بحيث يفصل بينه وبين السجناء الآخرين ، ويوضع في زنزانة لايفارقها إلا حين تقتضي مدة عقوبته ، ومن خصائص هذا النظام كذلك هي عدم الإختلاط بين السجناء وما يترتب عن ذلك من أضرار ، ويساعد كذلك المحكوم عليه في التأمل في الجريمة التي إقترفها والندم عليها ، ويتيح لكل سجين كذلك أن يعيش حياته الخاصة تبعا لضروفه⁽¹⁾ .

و نجد أن للنظام الإنفرادي أصوله التاريخية القديمة في النظم العقابية الكنسية ، وله أسسه المستمدة من فكرة التوبة الدينية ، وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل لمساوئ النظام الجمعي وما يحمله من أخطار على المساجين ، ما أدى إلى المناداة إلى ضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الإنفرادي الذي يطبق نظام العزلة ، وهو بالفعل ما أدى إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1821 متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس فيها عمله ، ومن هذا السجن إستمد النظام إسمه الحديث وهو " النظام البنسلفاني " .

ولقد لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوربا ، حيث طالب مجلس النواب الفرنسي سنة 1830 بتطبيق هذا النظام ، وأدى فعلا إلى بناء سجون كثيرة وفقا لما متبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما في بلجيكا فقد ساد هذا النظام وأنشئت سجون عديدة وفقه بين سنتي 1844 و 1919 ، وصدر في 1870/03/04 قانون قرر تطبيق هذا النظام على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، أما في إنجلترا فقد تم إنشاء سجن بنتونفيل وفق هذا النظام سنة 1842 و تبعته سجون أخرى مماثلة ، وقد أوصى بتطبيقه سجن فرانكفورت سنة 1846 وبروكسل سنة 1847 الدوليان⁽²⁾ .

الفرع الثاني تقدير النظام الإنفرادي

يتميز هذا النظام بتجنبه للأضرار الناجمة عن إختلاط المساجين وما ينجم عنه من

1-الكسواني سالم ، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة المجلة العربية للدفاع الإجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة العدد السادس عشر يناير 1981 ص 156 .

2- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص ص 162 ، 163 .

تأثير المجرم المبتدئ بالمجرم الخطير ، ظف إلى ذلك أنه يتيح للمحكوم عليه التأمل في الجريمة والندم عليها ، وهذا يفيد في عدم إرتكابه لجرائم أخرى بعد الإفراج عنه ، ويهيئ المناخ المناسب لتفريد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه⁽¹⁾ .

لكن يعاب على هذا النظام أنه مرتفع التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف ، إذ أن بناء زنزانة لكل نزير وتجهيزها شيء مكلف ، هذا إلى جانب توفير جهاز للإشراف والمتخصصين والرقابة على المساجين ، كما أنه صعب التنفيذ في حالة وجود عدد كبير من المسجونين ويفوت عدد الزنزانات الموجودة ، إلى جانب أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن ، وأن السلبات التي يتوفر عليها كذلك هذا النظام هو تأثيره على الصحة النفسية والبدنية للمسجونين ، مما يعرضهم لأمراض خطيرة مما يؤدي إلى عرقلة تأهيلهم الشيء الذي أدى بالعديد من الدول إلى هجره ، وحتى في بنسلفانيا لم يعد يطبق في سجونها .

لكن بالرغم من هذه العيوب لهذا النظام ، يمكن اللجوء إليه كجزء تأديبي في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض معد ، أو أنه شاذ جنسيا وكان مصدر خطر على بقية النزلاء أو على إدارة السجن ، أو اللجوء إليه كإجراء مؤقت تمهيدا لتصنيف المحكوم عليهم ، كما يمكن أن يكون مناسبا في حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة لتجنب الإختلاط وما يحمله من أضرار على بقية المساجين⁽²⁾ .

المطلب الثالث النظام المختلط - الأوبرني-

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايا و العيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمايلي :

الفرع الأول

خصائص النظام المختلط

يقوم هذا النظام على المزج بين النظامين السابقين والأخذ بمزاياهما ، حيث يسمح بالتقاء المحكوم عليهم نهارا في حالات العمل والتعليم والتدريب والطعام ومناسبات الترفيه والإنفرد في الليل ، حيث ينفرد كل سجين بزنايته ليلا وعدم ملاقة الآخرين ، لكن في حالة إتقائهم نهارا يفرض عليهم الصمت وعدم الحديث بينهم⁽³⁾ .

وتمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشئت منذ نهاية القرن السادس عشر ، لكن أصوله المباشرة ترجع إلى سنة 1821 حيث قرر الشارع في ولاية

-1- خوري عمر ، المرجع السابق ص 217 .

-2- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص ص 378 ، 379 .

-3- languier – jean , op cit , p 160 .

نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن مدينة أوبرن الذي يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاثة أنواع لكل منها نظام تميزه ، فقد لجأ إلى وضع أخطر المجرمين في الفئة الأولى وتفرض عليهم العزلة في الليل والنهار ، وأوسطهم خطراً تفرض عليهم العزلة أساساً لكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة بالإجماع ، أما الفئة الثالثة تفرض عليها العزلة في الليل دون النهار ، وهو النظام الذي تبناه الشارع وأخذ يفرضه على جميع المساجين داخل سجن أوبرن ولهذا أنسب إليه وأصبح يسمى " النظام الأوبرني " ، ومن ذلك الوقت عمته الولايات المتحدة الأمريكية في جميع سجونها ، وأخذت به سجن بنسلفانيا الذي كان موطن النظام الإنفرادي⁽¹⁾ .

الفرع الثاني تقدير النظام المختلط

يعتبر بأنه أقل تكلفة من النظام الإنفرادي ، فالزنزانات وفق هذا النظام تعد مكان للنوم فقط لا العمل فيها ويمكن تنظيم العمل في ظل هذا النظام ، كما أن الاختلاط له فائده في النهار بين النزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم ، علاوة على أنه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم والعمل⁽²⁾ .

لكن ينطوي هذا النظام على عيوب والتي تتمثل في الصمت الذي يفرض على السجناء ، لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين ومن الصعب مقاومة هذه الميول⁽³⁾ .

المطلب الرابع النظام التدريجي - الأيرلندي -

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الاحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمايلي :

الفرع الأول خصائص النظام التدريجي

إذا كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية فإن في النظام التدريجي سلب الحرية لم يعد غاية ، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية ، إذ يتضمن برنامجاً إصلاحياً يعتمد الأسلوب التدريجي للإصلاح

1- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص 168 ، 169 .

2- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2006 ص 139 .

3- يوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 2003 ص 56 .

حيث من خلال هذا النظام تقسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى متوقف على سلوكه ، فإذا تحسن سلوكه وتطور نحو الإصلاح إنتقل إلى المرحلة الأخرى .

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى عام 1840 أين طبق في سجن جزيرة نورفولك بأستراليا من طرف ألكسندر ماكونوتي ، ثم عمم تطبيقه ليشمل إرلندا ، الدانمرك فنلندا ، النرويج ، اليونان وإيطاليا ، وله صورتين قديمة وأخرى حديثة.

حيث أن الصورة القديمة له هي عبارة عن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام ، بحيث كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة ، وأن هذه المزايا تعتبر هي الدافع الذي يشجع المحكوم عليه ، والانتقال إلى المرحلة التالية أين يستفيد من مزايا هذه المرحلة .

أما الصورة الثانية له والحديثة فقد إرتكزت على منح مزايا معنوية للمحكوم عليه تمنحه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية ، وهذا بإضافة مرحلة إلى جانب المراحل الأخرى أين يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن (نظام شبه المفتوح) ، وإستفادته كذلك بمرحلة أخرى تكاد تزول كل وسائل الحراسة ، وكل هذه المراحل التي يمر بها المحكوم عليه تسمح بتدريبه على الحرية .

ولهذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي إيجابيات تتمثل في تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه ، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته ، ما يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية ، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه⁽¹⁾ .

الفرع الثاني تقدير النظام التدريجي

هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة ، ويحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم ، وهو أحسن وأفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾ ، وهو أكثر الأنظمة إستجابتا للغرض الأساسي للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة ، المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مرة أخرى مع المجتمع ، ويكمن سر نجاحه ولجوء معظم الدول في تطبيقه في تنفيذ البرنامج التأهيلي على مراحل، حيث تؤدي كل مرحلة تلقائيا إلى مرحلة أخرى ، حتى يقترب المحكوم عليه على نحو تدريجي من نظام الحرية الكاملة خارج السجن ، ومنه تقوى لديه عوامل التكيف على عوامل العودة مرة أخرى للجريمة⁽³⁾ .

-1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص ص 381 ، 383 .

-2- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz 2^e édition p 137 .

-3- عقيدة محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي دار النهضة العربية للنشر مصر دون تاريخ نشر ص 269 .

الفصل الأول
أساليب المعاملة
داخل المؤسسات العقابية

إن أساليب المعاملة العقابية التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية القديمة ، والتي يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية ، لا تحمل في طياتها أية رحمة ، وكانت عقوبة السجن آنذاك تهدف إلى الإقتصاص منهم وزجرهم ، ومعاملتهم بشتى أنواع المعاملة الإنسانية القاسية والانتقام منهم ، وقد إقترنت إجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي ، بحيث إعتبر المجرم عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة ، وكان السجن يكلف بأشق الأشغال وأقصاها مهانة دون العناية به ورعايته والتكفل به ، ودون مراعاة أدنى حقوقه ، حيث كانت الأماكن التي تنفذ فيها عقوبة سلب الحرية ، أي السجون لا تتوفر فيها أدنى شروط الحياة فكانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة والخوف يودع فيها السجناء ، وكان الغرض من عقوبة السجن أو سلب الحرية هذه ، هي الإنتقام والزجر وإيلاء الجاني ، ثم بعدها تطورت أغراض العقوبة بتطور المجتمعات ، فكانت أغراضها هي تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذه الأغراض.

وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة ، مما أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية والغرض منها ، إذ لم يصبح سلب الحرية هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أضحي وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة ، تتمثل أساسا في إصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ، والقضاء على عوامل الخطورة الإجرامية الكامنة لديه ليصبح فردا منتجا وإيجابيا داخل المجتمع ، كما أنه يجب توجيه أغراض العقوبة السالبة للحرية إلى علاج الشخص المنحرف بإعتباره مريضا إجتماعيا .

ومن هنا تغيرت النظرة إلى مفهوم سلب الحرية ، مما أدى إلى إعادة النظر في وسائل العمل بالشكل التي تتفق مع أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف على أحسن وأكمل وجه ، وتغيرت معه النظرة إلى المحكوم عليه بإعتباره مريضا إجتماعيا ، لابد من رعايته والتكفل به والحفاظ على جميع حقوقه كاملة ، والعمل على أنسنة السجون وظروف الإعتقال والإقامة ، وتوفير ضروريات الحياة أثناء فترة التنفيذ العقابي، وتوفير الرعاية بجميع أشكالها من تهييبية ، تعليمية ، صحية ، مهنية ، إجتماعية و دينية .

ومنه أصبحت أساليب المعاملة العقابية ، تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة ، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الإجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأن هذه الرعاية الإجتماعية للمسجون لابد أن تبنى على عدة ركائز أساسية منها توفير المعاملة العادلة من تصنيف المسجون بمجرد وصوله المؤسسة العقابية ، ودراسة ظروفه وسماته الشخصية والإجتماعية ، وتقرير نوع المعاملة التي سيتلقاها خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية ، وكذا من توفير الخدمات والمرافق العامة والشخصية ، من رعاية صحية وطبية ، وتوفير العلاج الطبي والنفسي ، بل والعقلي في بعض الحالات التي تستلزم ذلك ، وتوفير الفراش والتغذية والترويح والتنظيف والرعاية الدينية ، والرعاية المهنية أو العمل ، والسماح للمسجون بالزيارة أو الإتصال بأهله بالبريد أو الهاتف ، وتوفير الرعاية التعليمية ، لأن الغاية الواضحة من كل أشكال هذه الرعاية هي تأهيل المسجون بعقوبة سالبة للحرية ، بإستغلال إمكانات التأهيل الإجتماعي ، كي يعود هؤلاء المساجين بعد الإفراج عنهم أسوياء متكيفيين مع المجتمع .

وأول من أشار فكرة المعاملة العلاجية أو العقابية على المستوى الدولي ، هو المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955 ، حيث إنتهى بإصدار وثيقة دولية من أربعة وتسعون قاعدة أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، و تنص كل قواعده على إحترام شخصية الجاني، و التكفل به ودعى إلى ضرورة العمل به من طرف كل دولة .

والجزائر كغيرها من الدول عملت على رعاية المساجين ، والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين ، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية ، التي تهدف إلى علاج المساجين ، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعده، وتحسين ظروف الإحتباس ، وإستخدام داخل المؤسسة العقابية جميع الأساليب العلاجية التربوية ، المهنية ، الإجتماعية والأخلاقية لإصلاح السجناء ، وهذا من خلال ما جاء به القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وقد تناولت أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية هذه ، في ثلاثة مباحث هي كالتالي :

- المبحث الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية .
- المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية الأصلية .
- المبحث الثالث : أساليب المعاملة العقابية التكميلية .

المبحث الأول

النظم التمهيدية لتطبيق
أساليب المعاملة العقابية

أثناء صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية يبدأ تنفيذ هذه العقوبة ويوضع الجاني داخل المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها ، ثم تعتمد إدارة المؤسسة العقابية بغرض رعاية وعلاج هذا السجين إلى بعض النظم أثناء فترة التنفيذ العقابي ، وأول هذه النظم ، نجد النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية .

ولقد تطرقنا إلى هذه النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية في مطلبين هما كالتالي :

- المطلب الأول : الفحص العقابي .
- المطلب الثاني : التصنيف العقابي .

المطلب الأول
الفحص العقابي

يعتبر الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ويعرف الفحص بأنه : « دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه »⁽¹⁾ ، أو هو : « دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم »⁽²⁾ ، وبهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف ، وهذا الأخير يقوم على استثمار معلومات الفحص فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر، ويتولى الفحص إختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية ، إذ أن الفحص يمهّد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم الإفراج عنه ، ويسمى هذا الفحص بالفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ ، ويتم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية ، والذي يختلف عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة ، حيث أن الفحص السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة ، أما الفحص العقابي هدفه هو تحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية وتدابير التأهيل المناسبة⁽³⁾ .

1- خوري عمر ، المرجع السابق ص 289 ، 290 .

2- نمور محمد سعيد ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العدد السادس أكتوبر تشرين الأول القاهرة 1994 ص 21 .

3- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2010 ص 191 .

الفرع الأول صور الفحص العقابي

الفحص بإعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليهم بهدف القضاء على خطورتهم الإجرامية ، ولا يحقق هذه الغاية إلا إذا أنصب على كافة جوانب شخصيتهم وهذه الجوانب هي كالتالي :

- الفحص البيولوجي من خلال الفحوصات الطبية التي يخضع لها المحكوم عليهم ، بقصد تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيلهم فيتم علاجها ، مما يتطلب معاملته معاملة خاصة تتناسب هذه الحالة⁽¹⁾ .

- الفحص النفسي ، وهو دراسة شخصية المحكوم عليهم من الناحية النفسية بإستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص قصد الكشف عن هذه العلل النفسية ، ومن ثم علاجها لتوجيهه للعمل المناسب لقدراته وظروفه النفسية .

- الفحص العقلي ، وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليهم أو المساجين وقد تكون هذه الحالة هي الدافع إلى إرتكاب الجريمة ، ومنه تقدير العلاج المناسب له والمعاملة المناسبة له.

- الفحص الإجتماعي ، وهو من خلال دراسة الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه كعلاقاته مع أسرته وعائلته وأصدقائه ، بمعرفة العوامل الإجتماعية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة

- الفحص التجريبي من خلال ملاحظة سلوك النزيرل أو المحكوم عليه وما طرأ عليه من تغيرات ، سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية .

وعملية الفحص العقابي هذه تستمر طيلة وجود المحكوم عليهم أو السجناء داخل المؤسسة العقابية ، وحتى بعد إنقضاء مدة عقوبتهم ليتحقق التأهيل الفعلي⁽²⁾ .

الفرع الثاني مراحل الفحص العقابي

إن عملية الفحص العقابي تتم وفق المراحل التالية :

عزل المحكوم عليه عن بقية زملائه ، وذلك بإيداعه في زنزانية منفردة و منفصلة للتعرف عن شخصيته بعيدا عن المؤثرات الخارجية ، ثم الجمع بين المحكوم عليه وبقية زملائه وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم ، وأخيرا التنسيق بين نتائج مراحل الفحص السابقة ، وإستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه⁽³⁾ .

1- العتيبي صنهاة بنت بشر نورة ، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2009 ص 122 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق ص ص 404 ، 406 .

3- السباعي محمد ، خصخصة السجون دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2009 ص 87 .

والمشروع الجزائري أسند مهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ، و المنشأة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾ ، حيث إستغنى و بصورة كلية عن مراكز المراقبة و التوجيه التي كانت لها مهمة توجيه المساجين ، وحسب المادة 28 من نفس القانون السالف الذكر لقد تم تحديد أنواع المؤسسات العقابية والأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم⁽²⁾ ، مما نستنتج أن المشروع الجزائري لم يعتمد الفحص داخل المؤسسات العقابية سواء مؤسسات وقاية أو مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل ، وإنما عمد إلى ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ، ودرجة إستعدادهم للإصلاح ، وليس فحصهم من النواحي البيولوجية ، النفسية العقلية والإجتماعية .

إذن هنا المشروع الجزائري قد أغفل و أهمل أهم مرحلة تعد من أهم المراحل التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العلاجية والعقابية ألا وهي مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع داخل المؤسسة العقابية ، لأن التوجيه يبنى على الفحص من خلال فحص حالة المحكوم عليهم أو السجناء من جميع جوانبها النفسية والعقلية والإجتماعية والبيولوجية التي أدت إلى إرتكاب الجريمة ، ومنها يمكن للقائمين على تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه تحديد أساليب العلاج الملائمة لحالته ، والوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة لعلاج وإصلاحه ليصبح فردا منتجا وإيجابيا ، وعودته إلى حظيرة المجتمع والعيش في توافق معه وإزالة خطورته الإجرامية الكامنة فيه .

المطلب الثاني التصنيف العقابي

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها ، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها⁽³⁾ ، كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه « عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والإجتماعية ، وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة

1-أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 13.

2-أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص 14.

3- طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى مصر 2007 ص 98 .

العقابية الملائم للتأهيل الإجتماعي»⁽¹⁾ .

ومن هذه التعاريف نجد أن للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولى على التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية⁽²⁾ ، كما أن أهميته تكمن في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه يراعى في وضعه في المؤسسة أكثر مناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج ، كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية ، لأن إختيار العمل الملائم لكل نزيرل يمكنه زيادة الإنتاج ، كما أنه يقوي من التعامل بين النزيرل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية ، إذ يدرك النزيرل المجهود الذي يبذل لمصلحته فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه⁽³⁾ .

وقد عرفه كذلك الدكتور محمود نجيب حسني بأنه « وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات»⁽⁴⁾، والتصنيف يتم على أساس الفحص السابق للنزيرل من جميع الجوانب الصحية الإجتماعية والسلوكية ، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتماشى وظروف كل محكوم عليه⁽⁵⁾

والتصنيف العقابي قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا ، ويكون أفقيا إذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها ، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم⁽⁶⁾ .

الفرع الأول أسس التصنيف

إن الهدف من التصنيف هو القضاء على مشكلة إختلاط المحكوم عليهم ، ومنه يراعى في التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين ، وهذا راجع إلى إختلاف نفسية كل فئة ومدى إستعدادها وإستجابتها للتأهيل والإصلاح وكذلك الفصل بين الرجال والنساء ومنع الإختلاط بينهم ، كما يكون الفصل بين السجناء على أساس نوع الجرائم التي إرتكبوها ومدى جسامتها ومدى خطورة الجاني الإجرامية ، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، فيفصل بين الذين يحكم عليهم لمدة طويلة عن المحكوم عليهم لمدة قصيرة ، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين

1- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب المرجع السابق ص 128 ، 129 .

2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ص 187 .

3- الألفي أحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية العدد الثالث ، المجلد الخامس نوفمبر 1962 ص 333 .

4- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص 224 .

5- أرحومة موسى مسعود ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة الحقوق العدد 04 السنة السابعة والعشرون 2003 ص 288 .

6- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعة دون بلد نشر ودون تاريخ نشر ص 95 .

يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء منعاً لانتشار المرض وأخيراً نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائدين (1) .

الفرع الثاني أجهزة التصنيف

أولها جهاز التصنيف الوطني الذي يشمل كامل إقليم الدولة الذي تتوفر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيعها على المؤسسات العقابية المناسبة ، وثانيها يتمثل في جهاز التصنيف ذي الاختصاص الإقليمي المحدود ، أو ما يسمى بجهاز التصنيف الإقليمي الذي يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية ، وأخيراً نجد التصنيف بالمؤسسة أين يتم فيها تشكيل لجنة تضم عدداً من الأخصائيين في النواحي الطبية ، النفسية والاجتماعية ، أين تقوم بفحص كل حالة داخل المؤسسة العقابية وإحاقها بالجنح المخصص بها (2) .

والسجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والإغتراب ، وتكون هذه المرحلة بالنسبة له مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج ، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون ، يستقبلونهم ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد ، هذا بإزالة كل التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليهم ، ويهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات (3) .

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية وهذا تقادياً للأخطار التي قد تتجر عن الإختلاط وكذا حماية للمحكوم عليهم أو المحبوسين ، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج ، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبرئاسة قاضي تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمتهم المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر (4) .

وبالرجوع كذلك إلى نصوص مواد القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06

1- جعفر علي محمد ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى لبنان 1997 ص ص 150 ، 151 .

2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ص 190

3- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية مصر 1995 ص ص 174 ، 176 .

4- أنظر المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 13 .

السالف الذكر نرى أن المشرع الجزائري قد إعتد كل الأسس في تصنيف المحبوسين ، وهذا ما نستشفه من نص المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، اللتان أخذتا بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال والنساء ، وكذا الأخذ بأساس السن أين يتم عزل الأحداث بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة وأخيرا نجد أنه أخذ بأساس السوابق والحكم ، فالسوابق هي الفصل بين المبتدئين وبين المعتادين أما الحكم فهي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا⁽¹⁾.

المبحث الثاني أساليب المعاملة العقابية الأصلية

بعدما رأينا في المبحث الأول النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تتمثل في الفحص والتصنيف ، وهي أولى العمليات أو المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم مباشرة أثناء دخولهم المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم ، وهذه العملية تمهد لتطبيق الأساليب العلاجية والرعاية التي تتلاءم مع شخصية كل سجين ، والتي تساعد على التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية ، وتهيوه لإعادة إدماجه في المجتمع . ومن بين أساليب المعاملة العلاجية أو العقابية، نجد أساليب تتجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم، وهي الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية ، وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب هي كالتالي :

المطلب الأول : الرعاية المهنية.

المطلب الثاني : الرعاية التعليمية

والتهذيبية .

المطلب الثالث : الرعاية الصحية .

المطلب الأول

الرعاية المهنية

لقد كانت السجون عند أول ظهورها ونشأتها في القرن السادس عشر كان هدفها هو إيواء المتشردين والمتسولين والكسالى ، وتلتزم فيها هذه الفئة بالعمل مما أطلق عليها سجون عمل ، وقد عرفت هذا النوع من السجون كل من هولندا وإنجلترا و إعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل⁽²⁾ ، وبعد ذلك تحول سلب الحرية إلى عقوبة وأصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية ، وكانت قسوة العمل تتناسب

1- أنظر المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون المرجع السابق ص 14 .

-2 - bettahr touati , organisation et système pénitentiaires en droit algérien office national des travaux éducatifs 1^{ère} édition , Algérie 2004 p 66 .

وقسوة العقوبة .

وإستمرت النظرة إلى اعتبار العمل العقابي بمثابة عقوبة و يهدف من خلالها إيلام المحكوم عليه ، وخلال القرن العشرون تطورت النظرة إلى المحكوم عليهم ثم تطورت من خلاله وظيفة العمل العقابي ، من الزجر والإيلام إلى وسيلة لتحقيق التأهيل والإصلاح ، وهذا ما جاءت به المؤتمرات الدولية كمؤتمر بروكسل 1847 ، ومؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955⁽¹⁾ .

الفرع الأول أهداف العمل العقابي

يعتبر العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية و العلاجية داخل المؤسسات العقابية ، وقد كان العمل يلجأ إليه كوسيلة للعقاب وليس كوسيلة للإصلاح ، ثم تطور العمل العقابي فأصبح وسيلة لإعادة التربية والإصلاح بدل العقاب، وتطورت غاياته مع تطور الغرض من العقوبة ، ومن أهم أهدافه نجد⁽²⁾ :

أولا الهدف العقابي

لقد ذهب البعض بالقول إلى وجود غرض عقابي للعمل وهو إنزال الإيلام على السجناء أو المحكوم عليهم وبالخصوص للمتشردين والكسالى ، حيث يرون أن العمل العقابي تكملة للعقوبة أو هي عقوبة إضافية بحد ذاتها، ثم تطورت أغراض العقوبة بتطور الأنظمة العقابية ، فأصبح ينظر إليها أنها وسيلة معاملة فقط هدفها هو تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم وليس إيدائهم وزجرهم وعقابهم ، وإستبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي⁽³⁾ .
أما المشرع الجزائري فقد إعتبر العمل العقابي وسيلة لعلاج المساجين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم ، وليس كعقوبة إضافية وإستبعاد الإيلام ، وكذا في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس وهذا بطبيعة الحال لأبد من مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه ، وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽⁴⁾ .

1- بودور رضوان ، الجزاء الجنائي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000 ، 2001 ص 79 .

2- نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2004 ص 543 .

3- القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق طبعة 1985 ص 284 .

4- أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .

ثانيا الهدف الإقتصادي

تماشياً مع السياسة العقابية الحديثة ، أعطيت للعمل أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية ، أين تستفيد الدولة من هذا العمل لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية ، من خلال ثمرة العمل المتمثلة في ثمن بيع ما أنتجه المحبوسون من جهة ومن جهة أخرى يتحصل عليه المحبوس ، فيساعده على دفع المصاريف القضائية والغرامات ، وتعويض المضرور من الجريمة والإنفاق على عائلته ⁽¹⁾ ، ويحقق للنزلاء كذلك فرصة قضاء أوقات فراغهم في أعمال مثمرة ، وينمي لديهم إمكانية تعلم حرفة يعتاشون منها ويخلق في نفوسهم روح التعاون والثقة والإعتياد على السلوك الحسن ، ويخفف كذلك العبء المالي على عاتق إدارة السجن ⁽²⁾ .

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي من الناحية الإقتصادية حيث أن إدارة المؤسسة العقابية تقوم بتشغيل المساجين ويتلقون مقابل عن هذا العمل ، وتقوم هذه الإدارة بتوزيع المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية ، منها حصة تكون ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية ، والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء وحصة أخرى قابلة للتصرف ، تخصص لإقتناء حاجات المساجين الشخصية والعائلية وحصة أخيرة هي احتياط تقدم للسجين عند الإفراج عنه ، وتجدر الإشارة إلى أن المقابل المالي للمحبوس جراء عمله المؤدى داخل المؤسسة العقابية ، تقوم بتحصيله إدارة المؤسسة العقابية ، وتقوم بتوزيعه على الحصص السالفة الذكر ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر.

كما يتبين لنا من نص هاتين المادتين ، أن المشرع الجزائري قد جعل من العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية وسيلة إقتصادية ، تساعد المحبوس على دفع نفقاته أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية ، من غرامات ومصاريف قضائية ، وإشتراكات قانونية وكذا دفع نفقات عائلته ، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للعائلة ، ويساعده العمل العقابي كذلك بتوفير المال لكي يجده أثناء الإفراج عنه ، لكن حرص المشرع الجزائري على أن لا يطغى الهدف الإقتصادي للعمل العقابي على الهدف الأول ، ألا وهو تأهيل وإصلاح المحبوسين وعلاجهم ، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج غايتها تحقيق الربح وإنما هي مؤسسات تقدم خدمات ، وتقوم برعاية المساجين بقصد تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وجاءت المادة 99 من ذات القانون التي أشارت على أن المحكوم عليه يستفيد من شهادة عمل تقدم له يوم الإفراج عنه من خلال هذا العمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية ، التي تساعد في الإندماج في المجتمع وحصوله على العمل مستقبلاً⁽³⁾

1- خوري عمر، المرجع السابق ص 305 ، 306 .

2- جعفر علي محمد ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى لبنان 2003 ص 132.

3- أنظر المواد 97 ، 98 ، 99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .

ثالثا هدف حفظ النظام

إن للعمل العقابي دور كبير في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، إذ أنه يوفر للمحكوم عليه الإستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية ، فالمحبوس العاقل يحاول دائما أن يمضي وقته في الإخلال بالنظام داخل المؤسسة ، على العكس فالمحبوس العامل يمضي وقته في التفكير عن الأمور المتعلقة بالعمل ، كما أن العمل يجلب الرضا إلى النفس ، ولأن الغرض من حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، هو العمل على إنجاح الجهود المبذولة من أجل التهذيب والتأهيل ، ولا يمكن كذلك للقائمين على المؤسسة العقابية أداء مهامهم على أحسن وجه ، إلا من خلال نظام تام داخل المؤسسة العقابية (1).

كما أن ترك المحبوسين بدون عمل ، يترتب عليه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية ، فتتولد لدى السجين الشعور بالحدق تجاه نظام المؤسسة العقابية ، مما يحول دون تطبيق برنامج الإصلاح المسطر ، ولهذا وجب تشغيلهم حتى يسهل قيادتهم، مما يؤدي في آخر المطاف إلى إستقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية (2) .

ولقد جعل المشرع الجزائري من بين أهداف العمل العقابي كذلك حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، حيث أوكل إلى لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المساجين داخل المؤسسات العقابية ، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها ، ولا بد أن تراعي في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، وإستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 5/24 و 96 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر .

وقد أولى المشرع الجزائري الأهمية القصوى والبالغة لحفظ النظام ، من خلال العمل المسند للمحكوم عليهم أو السجناء ، لأن هذا النظام يساعد على تطبيق البرامج المسطرة من طرف لجنة تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية ، ومن ثم تأهيل وعلاج وإصلاح المساجين (3).

رابعا هدف إعادة التربية والتأهيل

للعمل دور هام في تأهيل المحكوم عليه ، إذ أنه يساعده على إتقان المهنة الأصلية له ، أو أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته ، مما يسمح له أثناء خروجه من المؤسسة

1- السباعي محمد ، المرجع السابق ص ص 108 ، 109 .

2- خوري عمر ، المرجع السابق ص 307 .

3- أنظر المادتين 5/24 و 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 13 وما بعدها .

العقابية بالعيش بهذا العمل ، كما أنه يولد الثقة بالنفس والإعتداد بالذات ، وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والإعتياد عليه ، وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف والحياة المنظمة المنتجة⁽¹⁾ .

والمشرع الجزائري جعل من أسمى وأولى أهداف العمل العقابي المذكورة كلها سابقا ، هدف إعادة التربية والتأهيل والإصلاح ، إذ يلعب العمل دورا أساسيا في تأهيل المحبوسين وإعادة تربيتهم ، ويخلق لديهم الإرادة والمؤهلات التي تمكنه من العيش في إحترام القانون ، والقيام بشؤون نفسه بنزاهة ، خاصة إذا كان هذا العمل يتناسب مع إمكانيات السجين البدنية ، النفسية ، حالته الصحية وقدراته العقلية ، وليس الغرض منه الإهانة والتعذيب والإيلام والزجر ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

الفرع الثاني شروط العمل العقابي

كما رأينا سابقا أن هدف العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية ، هو إعادة التأهيل والعلاج و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ولا يحقق هذا العمل هذه الغاية إلا إذا كان منتجا ، ملائما للعمل الحر وله مقابل⁽³⁾ .

أولا أن يكون منتجا

لتحقيق إعادة تربية المحبوسين لابد أن يكون العمل منتجا ، وبالتالي يحقق الغرض الإقتصادي منه ، لأنه كلما تعلق السجين بعمله وتقدير قيمته كلما أدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة⁽⁴⁾ ، والعمل المنتج هو الذي يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه أو السجين ، ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية ، عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه المحكوم عليه بضآلت ثمرات عمله ، مما يؤدي إلى نفوره منه ، فلا ينتج ثمرته في التأهيل والعلاج والإصلاح⁽⁵⁾ .

كما أن للعمل المنتج أهمية تربوية وما يحدثه من إصلاح لنفسية السجين ، فهذا الأخير يستحسن ما ينتجه العمل من عائد نقدي ، وفرحة النفس بمشاهدة ثمرة يديها⁽⁶⁾ .

1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص 400 .

2- أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .

3- عمر خوري ، المرجع السابق ص 308 .

4- عبد الحميد نبيه نسرين ، السجون في ميزان العدالة والقانون المرجع السابق ص 89 .

5- حسني محمود نجيب المرجع السابق ص 323 ، 324 .

6- بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام منشأة المعارف للنشر الإسكندرية 1996 ص 154 .

ثانياً أن يكون متنوعاً

وهو عدم تكليف النزير بعمل واحد فقط ، بل لابد أن يكون العمل المسند له متفقاً مع ميوله وقدراته⁽¹⁾ ، ولابد من إفراح المجال له لإختيار العمل الذي يوافق ميوله ورغباته ، فيقبل عليه طائعا غير مكره ، ويجب أن يتنوع العمل كذلك بما يتلاءم وإحتياجات سوق العمل في البلاد ، لكي يمكن له أن يمارس هذا العمل بعد الإفراج عنه⁽²⁾.

ثالثاً أن يكون العمل ملائماً للعمل الحر

أي يجب أن يكون منظماً وفقاً لأساليب العمل الحر ، وأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدي فيها هذا العمل ، لأن المحكوم عليه مقبل على عمل حر بعد الإفراج عنه ، ولهذا لابد أن يكون العمل داخل المؤسسات العقابية مشابه للعمل الحر فالتشابه هذا بين هاذين العاملين يساعد على تأهيل المحكوم عليهم⁽³⁾.

رابعاً أن يكون للعمل مقابل

أي يجب أن يتلقى المحكوم عليه مقابل العمل الذي قام به من طرف الدولة فوجود هذا المقابل يحرص المحكوم عليه على أداء عمله بصورة كاملة ، ويعتني به ويشعر بقيمة عمله ، وهذا ما يساعد المحكوم عليه أو السجين في التأهيل وإستعمال جزء من هذا المقابل عند الإفراج عليه ، ويساعده في بناء حياته⁽⁴⁾.

وإن المقابل الذي يعطى للمحكوم عليه يتميز بطابع خاص ، الذي يختلف عن أجور العمال الأجراء ، لأن عمل هذا السجين يدخل ضمن برنامج إعادة التأهيل والتربية ، وعلى أساس إلزامه به هذا ما يميزه على المقابل الذي يتلقاه العامل في العمل الحر .
ولقد ثار خلاف حول التكييف القانوني لهذا المقابل ، أهل هو أجر أم مكافأة ؟ فقد ذهب رأي أول إلى القول بأنه منحة أو مكافأة ، لأن السجين والمؤسسة العقابية لا يربطهما أي تعاقد ، وإنما السجين ملزم بهذا العمل ، ويدخل ضمن المعاملة العقابية .

1- أبو عامر محمد زكي والشاذلي فتوح عبد الله ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب منشأة المعارف الإسكندرية 2000 ص 243 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق ص 418 .

3- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2002 ص 123 ، 124 .

4- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الخامسة بيروت 1985 ص 384 .

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول بأن المقابل هو أجر، إستنادا بأن العمل هو حق للمحكوم عليه وليس إلزام ، كما ذهب إليه أنصار الرأي الأول .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا من خلال مراعاة شروط العمل السابقة ، من كونه منتجا متنوعا ، ملائما للعمل الحر، وأن يكون بمقابل .

حيث حرص المشرع الجزائري كذلك بأن يكون العمل منتجا ، من خلال إنشاءه للمكتب الوطني لأشغال التربية المنشأ بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 03/04/1973، حيث يقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال ، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية ، كما يجوز للمحبوس أو المحكوم عليه صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية ، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من ذات الأمر ⁽¹⁾ .

ظف إلى ذلك أن المؤسسات العقابية الجزائرية تضم أعمالا متنوعة ، كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف ، ولاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية ونذكر بعض الأعمال مثل الطبخ وأشغال البناء والنجارة وخياطة الملابس والتصليح الميكانيكي بالإضافة إلى إستغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية ، ويتم إسناد هذه الأعمال إلى المحكوم عليهم من طرف لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، حيث تراعي هذه اللجنة قدرات السجين وميوله وعمله السابق وإحتياجات المؤسسة ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 24 و 96 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ⁽²⁾.

كما نستخلص كذلك أن المشرع الجزائري ، قد حرص على أن يكون العمل العقابي ملائما للعمل الحر ، حيث أن السجين المكلف بالعمل يستفيد من تشريع العمل ، هذا فيما يخص مدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر ، كما أنه يستفيد من الضمان عن الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، ومن سائر الإمتيازات التي يحتوي عليها العمل الحر ، هذا حفاظا على كرامة السجين ، والعمل على إعادة إدماجه و رعايته وإصلاحه و إعادته إلى المجتمع فردا صالحا ومنتجا ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ⁽³⁾

وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري قد حرص أيضا أن يكون للعمل العقابي له مقابل وهذا تحفيزا للسجين لأداء عمله بصورة كاملة ، وبدون كسل وإعطاءه العناية اللازمة ، وهذا كله يؤدي إلى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وإعادة إدماج السجين ، والمقابل الذي يعطى

1- أنظر المادة 03 من الأمر 17/73 المؤرخ في 01 أفريل 1973 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 01/نوفمبر سنة 1983 عدد 45 السنة العاشرة الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي ص441 .

2- أنظر المادتين 24 و 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 13 وما بعدها

3- أنظر المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص26 .

هنا للسجين هي مكافأة أو منحة وليس أجرا ، حيث يتلقى السجين هذه المكافأة كتشجيع له لما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة ، لأن العمل العقابي يدخل في إطار المعاملة العقابية وليس عقوبة بحد ذاتها ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ ، حيث أنه تخصص مكافأة للمحبوسين مقابل تشغيلهم ، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين على حصص متساوية وهي كالتالي :

- حصة ضمان لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية و الإشتراكات القانونية .
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية .
- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه .

والمنحة المالية هذه أو المكافأة التي تقدم للسجين مقابل أدائه للعمل العقابي ، تقدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس ، وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12⁽²⁾ كالتالي :

النسبة	تصنيف اليد العاملة العقابية
20%	غير مؤهلة
40%	مؤهلة
60%	متخصصة

الفرع الثالث تكييف العمل العقابي

إن العمل العقابي ليس عملا مكملا للعقوبة ولا عقوبة إضافية ، وإنما هو وسيلة أو أسلوب معاملة عقابية ، يهدف بالدرجة الأولى إلى التأهيل والإصلاح .
وبما أن هذا العمل هو أسلوب معاملة عقابية ، هذا ما يخلق إلزام على المحكوم عليه بهذا العمل كغيره من أساليب المعاملة العقابية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون أن العمل العقابي يهدف إلى التأهيل ، ومنه يصبح حق للمحكوم عليه ، ومنه نرى أن العمل العقابي إلزام وحق على المحكوم عليه .

أولا التكييف على أساس إلزام

يلتزم بالعمل العقابي جميع المسجونين ، وترجع الصفة الإلزامية له ، كونه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون ولا يجوز رفضها ، فتتحدد بعدها نوع العمل

1- أنظر المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .
2- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 ، الجريدة الرسمية عدد 07 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 2006/02/12 ص 29 .

وأسلوب ووسائل تنفيذ وشروطه ، ويفرض على جميع المسجونين على إختلاف فئاتهم باستثناء غير القادرين كالمرضى .

ثانيا التكيف على أساس الحق

المسجون هو مواطن في المجتمع له الحق كسائر المواطنين ، كما له الحق في التأهيل والإصلاح ، والسياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة ، ويتحقق هذا التأهيل من خلال العمل العقابي⁽¹⁾ .
أما المشرع الجزائري فقد كيف العمل العقابي على أنه التزام ، يلتزم به المحبوسين أو المحكوم عليهم، لكون أن هذا العمل العقابي هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ،الذي يهدف إلى إعادة التربية والإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وتنمية الإرادة والمؤهلات لدى المحكوم عليهم، لكي يمكنهم هذا العمل الذي التزموا به من العيش في إحترام القانون وسد حاجاتهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

الفرع الرابع طرق تنظيم العمل العقابي

يتم تنظيم العمل العقابي وفق ثلاثة صور ، وفق الدور الذي تلعبه إدارة المؤسسة العقابية في الإشراف على هذا العمل العقابي ، فقد ينعدم إشرافها عليه وفق نظام المقولة وقد يكون كلياً وفق نظام الإستغلال المباشر، وقد يكون إشرافها جزئياً وفق نظام التوريد وسوف نتطرق إلى الأنظمة الثلاثة السابقة كمايلي :

- أولاً : نظام المقولة .
- ثانياً : نظام الإستغلال المباشر .
- ثالثاً : نظام التوريد .

أولاً نظام المقولة

في هذا النظام لا يكون للإدارة الإشراف على العمل العقابي كلية ، فهي تقوم باللجوء إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتضع تحت تصرفه السجناء لكي يشغلهم، وفي هذا النظام يقوم المشرف على القطاع الخاص بتحديد نوع العمل ، وشروطه ووسائله وبتحضير المواد الخام

1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص ص 294 ، 295
2- أنظر المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 26 .

والفنيين والمحترفين ، ويشرف هذا القطاع بصفة كلية على النزلاء ، ويقوم بتسليم الإنتاج ويوزعه ويقوم بتحصيل قيمته ، وفي نفس الوقت يقدم للمسجونين الكساء والغذاء ، وفي حالة قلة ورداءة الإنتاج العقابي تقوم الدولة بمساعدته ماليا .

فمن جهة ، هذا النظام يعفي الإدارة العقابية من الاعتناء بالنزلاء ويعفيها من تشغيلهم ويقلل عليها النفقات التي تنفق على المساجين من ملابس ومسكن ، و من جهة أخرى هذا النظام يحمل في طياته عيوباً ، لكونه يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ورعايتهم ، لأن المقابلة همها الوحيد هو تحقيق الربح ، ويقوم باستغلال النزلاء واستخدامهم تحت ظروف قاسية ، لتحقيق مأرب المقابلة دون رعاية النزلاء والتكفل بهم وتأهيلهم وإصلاحهم⁽¹⁾ .

ثانيا

نظام الإستغلال المباشر

في هذا النظام ، تقوم الدولة بإحضار الآلات والمواد الخام ، ثم تقوم بتعيين المشرفين الفنيين ، وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ، ولها المكسب وعليها الخسارة⁽²⁾ ، فالدولة هي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه ، ومنها تقدم مكافآت للسجناء المحكوم عليهم مقابل عملهم ، وهذا النظام يحقق الغرض الأساسي وهو تأهيل السجناء المحكوم عليهم ، لكنه يحمل الدولة نفقات كبيرة للتكفل بهم .

ثالثا

نظام التوريد

هو نظام وسط بين النظامين السابقين ، حيث من خلاله تقوم الدولة بالتعاون مع رجل أعمال يقدم لها الآلات والمواد الأولية ، ويعمل السجناء المحكوم عليهم تحت إدارة المؤسسة العقابية ، وبالمقابل يقوم رجل الأعمال ببيع المنتجات لحسابه ، و يلتزم بدفع مبلغ من المال مقابل إستغلاله عمل السجناء⁽³⁾ .

إن ما نستخلصه من خلال هذا النظام ، أن إدارة المؤسسة العقابية لا تتخلى كلية على السجناء ولا تخضعهم كلية لها ، مما يحقق أغراض العمل العقابي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يحمل هذا النظام أعباء على الدولة .

والمشرع الجزائري أخذ بنظام الإستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، حيث تقوم مصالح السجون بتنظيم العمل ، فهي التي تختار نوع العمل

1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص 406 ، 407 .

2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ص 194 .

3- خوري عمر ، المرجع السابق ص 316 ، 317 .

وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات والمواد الأولية ، وتجهز المؤسسات العقابية بمصانع ، وتشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي ، وتقوم بتسويق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة وتحصيل ثمنها ، وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين ، وتوزع عليهم المكسب المالي على ثلاث حصص متساوية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾.

كما أنه يتم تسويق كل المنتجات المنتجة من طرف اليد العاملة العقابية، منها الصناعية والتقليدية والزراعية من طرف المكتب الوطني لأشغال التربية ، حيث يتولى هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وتسويق المنتجات الصناعية وإستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 03 و 04 من الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03 السالف الذكر⁽²⁾ .

وإختيار المشرع الجزائي لنظام الإستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي هدفه هو رعاية السجناء المحكوم عليهم أثناء فترة التنفيذ العقابي ، والمحافظة علي كرامتهم وإنسانياتهم وإحترامهم وحفاظهم من أي إستغلال ، والعمل على تربيتهم وترقيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفرادا صالحين ومنتجين، هذا بالرغم من أن هذا النظام يكلف الدولة نفقات كبيرة للتكفل بالمساجين المحكوم عليهم .

ظف إلى ذلك أن المساجين المحكوم عليهم من خلال هذا النظام ، يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر ، من تعويضات عن حوادث العمل ، والأمراض المهنية والإستفادة من الضمان الإجتماعي ، ويتم من خلاله أيضا تحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا وتخصيص يوم للراحة ، ومن كل هذا يمنع إستغلال السجن المحكوم عليه في العمل وإستخدامه مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر، فكل هذه الرعاية والحقوق التي يتمتع بها السجن في ظل نظام الإستغلال المباشر، الهدف منها إعادة تأهيله وتربيته وإصلاحه ، وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح فردا صالحا ومنتجا.

المطلب الثاني الرعاية التعليمية والتهذيبية

يعتبر كل من التعليم والتهذيب وسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، أو أسلوب من أساليب الرعاية داخل المؤسسات العقابية ، الهادفة إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، إذ يلعبان دور هام في النظام العقابي الحديث ، من خلال إسئصال العديد من عوامل الإجرام لدى السجناء المحكوم عليهم ، والقضاء

-1- أنظر المادتين 97 ، 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص20 .
-2- أنظر المادتين 03 و 04 من الأمر 17 /73 المرجع السابق ص441 .

على الرغبة الكامنة في ذاتهم للعودة إلى عالم الجريمة من جديد ، و ما يوفره هذان النظامان من فرص حقيقية للإصلاح وتحسين سلوك المحبوسين .

وسوف نتطرق إلى الرعاية التعليمية والتأهيلية هذه كمايلي :

- الفرع الأول : الرعاية التعليمية .

- الفرع الثاني : الرعاية التأهيلية .

الفرع الأول الرعاية التعليمية

لقد إهتمت السجون الكنسية في القرن السادس عشر بتعليم السجناء القراءة والكتابة وهذا بواسطة رجال الدين داخل المؤسسات العقابية ، ثم بعدها تطورت فكرت التعليم داخل السجون ، وحرصت المؤسسات العقابية بالإهتمام بتعليم نزلائها للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة أو يهيأ لها في بعض الأحوال⁽¹⁾ ، وقد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم ، وأن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتقشيه داخل المجتمع⁽²⁾.

أولا دور التعليم في التأهيل والإصلاح

لقد إقتصرت التعليم في مراحله الأولى في السجون على تعليم الدين فقط ، وعلى إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني ، فقد أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لاينزلق مرة أخرى في الجريمة ، فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع ، وينضج الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب والإبتعاد عن الجريمة ، وكذلك التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين ، فيقضون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لإستغلاله ، ويحفزهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم ، والتعود على حسن السلوك والسيرة⁽³⁾.

وأن التعليم يسمح بإستئصال عوامل الإجرام في المساجين المحكوم عليهم ، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادي والسليم ، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه ، كل هذا ينعكس على شخصية السجين ، سواء بالتكيف

1- يسر أنور علي و عثمان عبد الرحيم أمال ، أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية الجزء الثاني القاهرة 1999 ص 280 .

2- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2009 الجزائر ص 46 .

3- جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى بيروت 1988 ص 164 .

الإجتماعي داخل السجن أو خارجه⁽¹⁾ .

ثانيا حدود التعليم للمحكوم عليه

نجد هناك آراء متعارضة فيما يتعلق بوجوب تعليم السجناء المحكوم عليهم وحدوده حيث أنه هناك رأي متشائم ، يرى بأن التعليم ليس له فائدة في طبقة المجرمين ولا يفيدهم التعليم ، ويعمل التعليم على تغيير نوعية إجرامهم فقط . ويرى رأي آخر متوسط ، يقول بأن للتعليم أثر منتج في التأهيل ، لكن يجب أن يقف تعليم السجناء المحكوم عليهم عند حد معين ، وهذا الحد هو مستوى التعليم في البيئة التي جاء منها ذلك المجرم، فلا يرتفع مستوى تعليمه عن إخوته وأهله ، لأنه إذا ارتفع لا يستطيع الاندماج معهم بعد الإفراج عنه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعني أن المجرم تمتع بمزايا وراء ارتكابه الجريمة ، وهذا لا يتفق مع العدالة شيئا .

أما الرأي الثالث والأخير والمتفائل ، ينادي بإباحة التعليم للسجناء المحكوم عليهم إلى أعلى المستويات، لأنه يعمل على إستئصال العوامل الإجرامية فيه ويباعده عن الجرائم وأنه كذلك أسلوب منتج من أساليب الرعاية والمعاملة العقابية للسجناء المحكوم عليهم بداخل المؤسسات العقابية⁽²⁾ .

ثالثا وسائل التعليم

تلجأ المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم ، والمتمثل في إصلاح السجناء المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم ورعايتهم إلى عدة وسائل ، ومن هذه الوسائل نجد :
- المكتبة التي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لتعليم السجناء المحكوم عليهم ، وهي كذلك من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيء له سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، وتمضية جزء من وقته في المطالعة التي تكسبه ثقة في نفسه وتصلق شخصيته الفكرية باتجاه واقعي وتحدد أسلوب إختياره الصحيح في تصرفاته⁽³⁾ ، لذا يتعين وجود مكتبة في كل مؤسسة ، عقابية تحتوي على شتى الكتب العلمية والأدبية و الفنية ، لتتيح فرص للسجناء المحكوم عليهم للإطلاع المباشر ، الذي من شأنه القضاء على المشاكل النفسية لهم وإتاحتهم هامشا واسعا لتكوين أنفسهم وتنمية إبداعاتهم⁽⁴⁾ .

1- القهوجي علي عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق ص 298 ، 299 .

2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ص 125 ، 126 .

3- جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها المرجع السابق ص 165 .

4- سمصار محمد ، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر - السنة الجامعية 2007 2008 ص 93 .

كما أن المكتبة تقدم المادة العلمية التي يستعملها المدرس في عمله، ويستعملها كذلك السجين في المطالعة، لأن الكتاب الموجود بالمكتبة له تأثير إيجابي على تفكير السجنا، لكن لا بد أن يتم إنتقاء الكتب من طرف إدارة المؤسسة العقابية لكي تؤدي المطالعة إلى تقويم النزيل .

- توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم، لأن هذه الصحف تبقى السجين على صلة بالمجتمع الذي يراد أن يندمج فيه بعد الإفراج، لكن لا بد أن تكون هناك رقابة على الصحف التي تدخل المؤسسات العقابية، حتى لا تؤثر سلبا على نفسية النزيل وتؤول دون تحقيق الغرض المبتغى من التعليم داخل المؤسسات العقابية (1).

- إلقاء الدروس والمحاضرات، وهذا بعد تعليم السجنا الأميين، ثم بعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم إدارة المؤسسة العقابية لهذا الغرض، أو من طرف المتطوعين، أو من طرف السجنا المحكوم عليهم أنفسهم المتعلمين ويجب أن تتوفر في المعلمين أو المدرسين شروط، كالتخصص والكفاءة في التعامل مع النزلاء وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، لأن التدريس في المؤسسات العقابية يختلف عن التدريس في المؤسسات التربوية الأخرى، لأن المعلم أو المدرس في المؤسسة العقابية يلتقي بشريحة طبيعتها تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد، سواء من حيث الإستعداد أو القابلية للتعليم، ولا بد كذلك أن يكون عدد المدرسين في المؤسسة العقابية بالقدر الكافي لتعليم وتدريب السجنا (2)، كما أنه يجب أن تهدف هذه المحاضرات إلى تنمية روح التفاهم بين المحكوم عليهم، لغرض إستئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادفة (3).

رابعاً أنواع التعليم

يوجد نوعان من التعليم داخل المؤسسات العقابية هما :

- التعليم العام، ويشمل المرحلة الأولى التي تتمثل في التعليم الأولي الذي يهدف إلى القضاء على الأمية داخل المؤسسات العقابية، وتعليم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ويكون التعليم في هذه المرحلة إجبارياً على كل المساجين المحكوم عليهم، وإلى جانب هذه المرحلة، توجد مراحل أخرى للتعليم العام التي تصل حتى الدراسة في الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، ولا بد على إدارة المؤسسة العقابية أن توفر هذه المراحل من التعليم كما يمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة (4).

1- عبد الحميد نبيه نسرين، المرجع السابق ص 105، 107.

2- شرف الدين ورده، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي - الجزائر - السنة الجامعية 2007، 2008 ص 77، 78.

3- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 196، 197.

4- القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع السابق ص 415، 416.

- التعليم التقني، حيث أنه لا يقتصر التعليم على التعليم العام فقط بل يتعداه على التعليم التقني (المهني) ، والذي يتمثل في التدريب على مهنة بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني ، وهذا بمراعاة ميولاتهم وإستعداداتهم ورغباتهم ، وتوفر المؤسسة العقابية هذا النوع من التعليم بحسب إمكانياتها ، لأنه يتطلب وجود آلات وأدوات للتدريب والتطبيق العملي ، وحتى يحقق التعليم المهني أو التقني هذا هدفه المتمثل في التأهيل، يجب أن يكون لهذه المهن والحرف التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية لها مثيلا في الحياة المهنية الحرة⁽¹⁾ .

ويعتبر التعليم بنوعيه العام والمهني في القانون الجزائري ، من أهم أساليب الرعاية والمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، وهو كذلك من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين والغرض منه خلق وتنمية الإرادة والإمكانات والقدرات العقلية والذهنية التي تساعد السجناء المحكوم عليهم على العيش في إحترام القانون والإعتماد على النفس ، وهذا من خلال تمكين تعليم النزلاء منهم الأميين بمزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار ، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي .

ونجد أن المشرع الجزائري كذلك قد إهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وأعطى له أهمية قصوى ، وجعله من أهم وسائل العلاج والرعاية ، حيث أنه قام بتأمين التعليم للمساجين داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وتنظم إدارة المؤسسة العقابية لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 94 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ ، وتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتصنيف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي التي على أساسها تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني التي يتلقاها المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، وهذا ما نستخلصه كذلك من نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽³⁾.

ومن أجل التكفل بالمساجين ورعايتهم من حيث تعليمهم لجأت إدارة السجون و الممثلة بوزارة العدل بإبرام إتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 20/12/2006⁽⁴⁾، التي تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل في المؤسسات العقابية ، قصد إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي، حيث تتولى وزارة التربية الوطنية بوضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمراقبة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد ومحو الأمية ، والمساهمة في تأطير المعلمين ، وتكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية ، وتنظم المؤسسات المتخصصة إمتحانات

1- خوري عمر ، المرجع السابق ص 325 .

2- أنظر المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .

3- أنظر المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص 13 .

4- بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 462 ، 463 .

إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به ، وتتولى من جهتها وزارة العدل بإستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية ، وتوفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية ، وتوفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الامتحانات⁽¹⁾ .

وكذلك من أجل توفير التعليم عن بعد لنزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ، تم إبرام إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 لتمكين المساجين من التعليم ومتابعتهم للدراسة وتكوينهم عن بعد وبالمراسلة ، هذا من أجل الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية حيث يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم ، والمساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم ، و توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية ، وإفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات الديوان الوطني في مجال التكوين المستمر عن طريق فروض المراقبة ، وإمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية ، لاسيما تنظيم حصص تدعيمية وفق برنامج يحدده الديوان وإجراء إمتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين ، وتسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في الإمتحان ، أما المديرية العامة لإدارة السجون فهي بدورها تتولى إستقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية ، وتحضير ملفاتهم الإدارية ، وإعداد القوائم الإسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان ، وكل الترتيبات التي من شأنها توفير التعليم والتكوين عن بعد للمساجين⁽²⁾ .

وإقتناعا من المشرع الجزائري بأن الأمية هي أحد العوامل الرئيسية المؤدية للإجرام وقصد التكفل بالمساجين الأميين داخل المؤسسات العقابية ، وتوفير لهم التعليم ، لجأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى إبرام إتفاقية ثنائية بينها وبين الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29 ، لتمكين المساجين الأميين من التعليم ، وتوعيتهم بأخطار الأمية ، والعمل على القضاء عليها ، حيث من خلال هذه الإتفاقية يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتوفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية ، وتوفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية ، توفير الكتب والسندات التعليمية ، التكفل بتأثير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية ، تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منطقي محو الأمية ، و من جهتها تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير وتهيئة أماكن الدراسة ، التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئة المحبوسين توفير المعطيات التي تساعد الديوان على تدعيم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية ، وتبليغ فروع التبليغ عن المحبوسين المحررين من الأمية المفرج عنهم أو المحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى ، قصد متابعة مسارهم الدراسي⁽³⁾ .

1- إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20 أنظر في نص الإتفاقية ، بريك الطاهر المرجع السابق ص ص 462 ، 463 .

2- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 أنظر في نص الإتفاقية بريك الطاهر ، المرجع نفسه ص ص 593 ، 595 .

3- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29 أنظر في نص الإتفاقية بريك الطاهر المرجع نفسه ص ص 590 ، 592 .

ومن بين إهتمامات المشرع الجزائري كذلك بتعليم المساجين وتكوينهم وجعله أحد وسائل إعادة إدماجهم وتربيتهم ، أقر بتوفير مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية قصد إستعمالها من طرف المساجين ، أو من طرف المعلمين والمدرسين وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الذي يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية⁽¹⁾.

كذلك نستخلص من نص المادتين 92 و 93 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، أن المشرع الجزائري عمل على توفير وسائل الإعلام للمساجين ، وسمح لهم بالإطلاع على الجرائد والمجلات بعد إنتقائها ، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ، وكذا مساهمة النزلاء في النشرة الداخلية للمؤسسة العقابية في إعدادها ، والمساهمة فيها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية بغرض الرفع من مستواهم التعليمي والثقافي الهادف للإصلاح⁽²⁾

وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري إعتبر التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من أساليب الرعاية والمعاملة العقابية للمساجين ، حيث من أجل تحقيق هذا الغرض تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامج التكوين المهني لفائدة المساجين ، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا أو حرفيا ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽³⁾ ، وفي هذا الإطار أبرمت وزارة العدل إتفاقية شراكة بينها وبين وزارة التشغيل و التضامن ، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث من خلال هذه الإتفاقية تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية ، و تتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني حول إنشاء فروع للتكوين في إطار الحرية النصفية ، أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية في إطار التكوين التأهيلي أو شهادة ، ويقوم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيون المكلفون بالتكوين والتعليم المهنيين بإعداد مخطط سنوي لإفتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين ، لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري و سبتمبر) من كل سنة⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني الرعاية التهديبية

رأينا أن التعليم هو أسلوب من أساليب الرعاية والمعاملة العلاجية أو العقابية

-
- 1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية عدد 15 السنة الثالثة والأربعون ، الذي يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ص 23 .
 - 2- أنظر المادتين 92 و 93 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 20 .
 - 3- أنظر المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص 20 .
 - 4- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ 2006/05/08 أنظر في نص الإتفاقية بريك الطاهر المرجع السابق ص 459 ، 461 .

داخل المؤسسات العقابية ، لكن هذا التعليم لا يكفي لوحده لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ، بل لابد من رعاية تهذيبية للنزلاء ، من خلال تعديل القيم الاجتماعية غير السوية لدى السجناء المحكوم عليهم وخلق لديهم إرادة إحترام لمبادئ وقيم المجتمع ، وأن التهذيب لا يقتصر فقط على تقويم السلوك الظاهري للمحكوم عليهم ، بل يتعداه ليصل إلى نفسياتهم ، وسوف نتطرق إلى الرعاية التهذيبية داخل المؤسسات العقابية ، إلى التهذيب الديني والتهذيب السلوكي هذا كالتالي :

أولا التهذيب الديني

لقد كان الإهتمام بالتربية الدينية أمرا ملازما لنشأة السجون ، وقد بدأ التعليم في السجون تعليما دينيا ، حيث كان التهذيب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة السجناء المحكوم عليهم ، الهادف إلى غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية ، حيث لوحظ أن كثيرا من السجناء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت ارتكابهم للجريمة ، ومن ثم يكون شأن التهذيب الديني كبيرا في إستئصال عامل الإجرام لدى هؤلاء المجرمين⁽¹⁾ .

ويشرف على التهذيب الديني رجل دين الذي تتوفر فيه بعض الشروط كالعلم بقواعد الدين وشرط الكفاءة في معاملة المحكوم عليهم ، من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاعرهم ليكون القدوة الحسنة للمحكوم عليهم في القول والفعل ، حيث يقوم رجل الدين بعمله من خلال إلقاء محاضرات الوعظ ، وتنظيم مناقشات جماعية والإجابة على تساؤلات المحكوم عليهم مع تبيان حكم الشرع فيها ، وإقامة الشعائر الدينية وتشجيع المساجين عليها وتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها ، وعلى هذا يجب على المؤسسة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية⁽²⁾ .

ثانيا التهذيب الخلقي أو السلوكي

إن التهذيب الديني يقود لا محالة إلى التهذيب السلوكي أو الخلقي ، والتهذيب السلوكي هو ، إبراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه بأن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها . ولهذا النوع من التهذيب أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي ، ولا يقتصر التهذيب السلوكي على السلوك الخارجي للمسجون وإنما يتجه إلى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي للسجين في قيم ومبادئ المجتمع ، ويتم التهذيب الخلقي من خلال البدء في دراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم السلوكية والاجتماعية لديه وأسباب تخلفها ، ثم رسم برنامج تهذيبي يخضع له السجناء⁽³⁾ .

1- الضحيان سعود بن ضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2001 ص ص 33 ، 34 .

2- خوري عمر ، المرجع السابق ص ص 330 ، 331 .

3- الضحيان سعود بن ضحيان ، المرجع السابق ص 36 .

ولقد وعى المشرع الجزائري بأهمية الرعاية التهذيبية بنوعها الدينية والخلقية في عملية الإصلاح داخل المؤسسات العقابية ، وإعتبرها أحد أساليب الرعاية المساهمة في عملية الإدماج وإعادة تربية المساجين وإصلاحهم ، حيث نرى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للتهذيب الديني من خلال إنشاء مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليها رجال الدين ، يقدمون من خلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني ، والسماح للسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية ، والسماح كذلك لهم بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ .

أما التهذيب الخلقي فقد ، أولى المشرع الجزائري كذلك بهذا النوع من التهذيب بقصد غرس في نفسية المساجين القيم الإجتماعية والخلقية التي تمكنهم من العيش في إحترام القانون حيث يقوم المختصون بعلم النفس والممرنون والمربون داخل المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية ، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي، و تهيئة إعادة تربية المساجين إجتماعيا ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

المطلب الثالث الرعاية الصحية

إن العقوبة المحكوم بها على المساجين لا تشمل سوى المساس بحريتهم ، ويبقى هؤلاء المحكوم عليهم يتمتعون بجميع حقوقهم الشخصية التي يتمتع بها الأفراد العاديون ، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية ، ولابد أن تكون هذه الرعاية الصحية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع المساجين من دون إستثناء ، لأن المساجين هم بأمس الحاجة إلى هذه الرعاية لأن حريتهم مسلوقة وحركتهم مقيدة ، مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للأمراض المختلفة التي تعرقل تطبيق الأساليب العقابية الأخرى .

وسوف نقسم الرعاية الصحية إلى أغراض الرعاية الصحية في الفرع الأول والأساليب الوقائية في الفرع الثاني ، والأساليب العلاجية في الفرع الثالث ، وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول أغراض الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية والطبية من الوسائل المباشرة لإصلاح النزلاء ، فالسجين إنسان قد فقد ثقته في المجتمع ودائما يعتبر نفسه أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له ، وعليه من

1- أنظر المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 17.

2- أنظر المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص 20 .

المناسب أن تقدم لهذا الإنسان الرعاية الصحية المناسبة ، حتى يشعر أن هناك أيادي رحمة تمتد إليه ، وهذا ما يجعله أكثر إنضباطاً وإحتراماً للقواعد المعمول بها داخل المؤسسة العقابية . وتنطلق الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية منذ دخول النزير إليها ، أين تجرى عليه فحوصات طبية لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصاباً بها ثم معالجتها، وإذا اتضح أن له مرض معدي يتم عزله عن بقية النزلاء ويتم مواصلة علاجه ، ويكون علاج السجناء بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية⁽¹⁾ ، ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين ، والأخصائيين العقليين ، وفريق من المختصين الآخرين ، حيث له مهمة الكشف عن الأمراض وعلاجها⁽²⁾ .

ونجد للرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية أغراضاً عديدة ، أولها تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم ، وهي الغرض أو الهدف الأصلي لها ، كما نجد أغراض أخرى لها عندما يكون المرض هو السبب الرئيسي بإقتراف الجريمة من طرف السجين ، أي عندما يكون الإجرام له علاقة بالمرض ، فبالرعاية الصحية يتم علاجه واستئصال العوامل الإجرامية لديه ، ظف إلى ذلك أن سلب الحرية تترك أثراً سلبياً على نفسية المحكوم عليهم فبالرعاية الصحية لهم تزيل تلك الآثار الضارة أو التخفيف من حدتها⁽³⁾ ، أيضاً أن الإهتمام بالرعاية الصحية يؤدي إلى إحتفاظ المساجين بصحة جسدهم ، مما يساهم في نجاح أساليب الرعاية والمعاملة الأخرى ، ويساهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبلهم برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها ، والرعاية الصحية للمحكوم عليه قد تكون وقائية أو علاجية⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني الأساليب الوقائية

تتمثل في مجموعة من الإحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية لتجنب الإصابة بالأمراض وعدم إنتقالها بين السجناء ، وهذه الأساليب تتعلق بأماكن تنفيذ العقوبة والمأكـل والملبس ، ظف إلى ذلك النظافة الشخصية للمحبوسين ، وممارسة التمارين الرياضية أولاً

أماكن تنفيذ العقوبة

ما يجب أن يكون لابد أن تتوفر المؤسسة العقابية على الشروط الصحية ، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، وأماكن للنوم واسعة وأن تكون هذه الأماكن مضاعة وفيها التهوية الكاملة ولا بد أن يخصص لكل نزير سرير مزدوبلاًغطية

1- دحام مصطفى ، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلاتها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد الثامن 2004 ص ص 29 ، 30 .

2- ishteeaque ellahi : correctional architecture , design guidelines , inmates housing , security and rehabilitative specifications for prisons , arabe security studies and training center , riad 1988 p : 89 .

3- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 ص 90 .

4- الزرقعة عبد الحميد حميد ، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) الجزء الأول ورقة عمل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابة العامة) بتاريخ 30/28 يوليو 2007 ص 08 مأخوذة من الموقع الإلكتروني :

وأن تكون نظيفة ويتم إستبدالها ، أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل أو للأكل أو الترفيه أو الألعاب ، يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وفيها الإضاءة والهواء والأوكسجين ولا بد أيضا من تواجد المرافق الصحية الكافية داخل المؤسسات العقابية⁽¹⁾ .

والمشرع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة وفي مجال توفير الرعاية الصحية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، نص على توفير هذا النوع من الرعاية لجميع المساجين بدون إستثناء ، حيث أنه توفر المؤسسات العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها ، لأن تزويد المؤسسات العقابية بالشروط الصحية اللازمة وتهيتها للمساجين ، تساعد على عملية إندماجهم وتكيفهم ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 57 ، 58 و 59 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ ، ثم بعدها جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/05/1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، حيث أنه يحدد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة و السكان ، وإلزامية التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان⁽³⁾ .

ولأجل المحافظة على نظافة الأماكن وصيانتها ، ألزم المشرع الجزائري بتعيين داخل كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بمختلف الأعمال اللازمة من أجل المحافظة على أماكن الاحتباس ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 81 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽⁴⁾ .

ثانيا النظافة الشخصية

لابد من توفير الأدوات لنظافة المساجين ، وتوفير أماكن للإستحمام وتجهيزها بالمياه الكافية ، ويلتزم المسجون بالإستحمام وقص الشعر وحلق اللحية وتنظيف ملابسه ، على فترات دورية تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية⁽⁵⁾ .

ثالثا الغذاء

لابد أن تقدم وجبات غذائية للنزلاء متنوعة وكافية كما ونوعا ، وتعد بطريقة نظيفة

1- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ص 517 .

2- أنظر المواد 57 ، 58 ، 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 16 .

3- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 الجريدة الرسمية عدد 70 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 1997/10/26 ص 05 .

4- أنظر المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 19 .

5- نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي المرجع السابق ص 536 .

ويجب أن تكون متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ، ونوع العمل الذي يؤديه وذات قيمة غذائية كافية لسلامة جسمه ونموه ، ظف إلى ذلك لابد أن يكون المطبخ الذي تقدم فيه الوجبات نظيف ونظافة كذلك القائمين عليه ، وأن تقدم الوجبات بطريقة كريمة تحفظ إنسانية وكرامة المحكوم عليهم ، مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل وأثناء الرضاعة ، أو لأي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك .

رابعاً الملبس

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد المساجين باللباس الخاص لهم داخل المؤسسات العقابية ، الذي لابد أن يكون متناسب مع درجة الحرارة أو البرودة ، وأن لا يكون في هيأته تحقير للمساجين أو إهدار لكرامتهم ، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة⁽¹⁾ .

أما المشرع الجزائري ، وحرصاً على نظافة المساجين قد خصص داخل المؤسسات العقابية أماكن للإستحمام بها شروط النظافة العامة ، ولاتقة من الناحية الصحية ومتوفرة بالعدد الكافي للنزلاء ، وتسهر إدارة المؤسسة العقابية دوماً على نظافة المحبوسين الشخصية من طرف طبيب المؤسسة العقابية ، حيث يقوم هذا الطبيب بتفقد مجموع الأماكن بها ، بما فيها الأماكن المخصصة للإستحمام والأماكن الصحية ، وإخطار مدير المؤسسة العقابية بجميع النقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين ، ظف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد إهتم بالمساجين من ناحية الملبس ، فقد ألزم كل محبوس أثناء دخوله المؤسسة العقابية بإرتدائه ملابس خاصة تخضع للشروط العامة للنظافة ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 60 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

خامساً الأنشطة الرياضية الترفيهية

لأن لهذه الأنشطة أثرها الإيجابي على صحة المحكوم عليهم ، لهذا لابد من توفر الأماكن والأدوات اللازمة لهذه الأنشطة ، ووجود كذلك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة نشاطاتهم الرياضية ، وتخصيص أوقات لهاته التمارين⁽³⁾ .

أما المشرع الجزائري فقد أعطى أهمية كبيرة للأنشطة الرياضية والترفيهية داخل المؤسسات العقابية ، بإعتبارها وسيلة من وسائل الرعاية والمحافظة على صحة المساجين التي تساعد على التكيف الإجتماعي، وعلى هذا نص المشرع الجزائري على إلزامية المساجين

1- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ص 518 .

2- أنظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 17 .

3- الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ص 562 .

بممارسة النشاطات الرياضية تحت إشراف مربين وممرنين ، وهذا بالطبع مع مراعاة سن كل سجين وحالته الصحية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ .

الفرع الثالث الأساليب العلاجية

الهدف من هذه الأساليب العلاجية هي الرعاية الصحية للمساجين ، وتجنبهم الإصابة بالأمراض والمحافظة على صحتهم ، وتشمل هذه الأساليب فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها ، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة تمريض ، ولابد أن تتزود المؤسسة العقابية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف عن المرض ، وإجراء العمليات الجراحية .

أولا فحص المحكوم عليهم

يفحص كل سجين مباشرة أثناء دخوله المؤسسة العقابية ، وأثناء تواجده بها دوريا لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أمراضهم ، ويقضي كذلك الفحص بالكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل ، ويفحص طبيب المؤسسة العقابية يوميا المساجين الذين يشكون بالمرض ، ويقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية .

ثانيا العلاج

يغطي هذا العلاج كافة العلل التي يشكو منها المساجين ، ويكون هذا العلاج بالمجان ، ويتم وفق الأساليب المتبعة لعلاج الأشخاص العاديين ، ويعتبر العلاج هنا وسيلة من وسائل الرعاية والمعاملة العقابية التي تساعد على إدماج المساجين وتكيفهم الاجتماعي⁽²⁾ كما أن العلاج لابد أن يشمل المحكوم عليهم الذين لديهم أمراض مزمنة ، والتكفل بهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية خلال سجنهم و قبل الإفراج عنهم ، كالأمرض العقلية ، والسيدا ، والأمراض التنفسية ، والسكري ، والضغط الدموي ، ولابد أن يستفيد أطباء المؤسسة العقابية بدورات تكوينية في مختلف التخصصات لكي ، يتمكنوا من متابعة المساجين ذوي الأمراض المزمنة والتكفل بهم والعناية بهم عناية خاصة ، لأن هذا التكوين يسمح لهم بإستعمال الأجهزة الطبية الجديدة التي تفتنيها المؤسسة العقابية وإستعمالها في مختلف الحالات المرضية المزمنة ، وإتخاذ مخططات علاجية جديدة⁽³⁾ .

1- أنظر المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 20 .

2- نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ص 176 ، 178 .

3- yadjouri afaifa , la prise en charge des maladies chroniques en milieu carcéral (rissalat-el idmadj) revue périodique éditée par la direction générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion n° 03 juillet 2006 Algérie p 36 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فهو أيضا يهتم بصحة المحبوسين الجسدية والعقلية ويعتبرها أحد أساليب الرعاية التي يستفيد منها المساجين ، التي تساعد على الإدماج و التكيف الإجتماعي ، إذ يعتبر الإستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين ، ويكون ذلك مجانا ومن خلالها يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المرضى ، ويقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و 59 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ .

ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين جهاز طبي ، يتألف من طبيب عام وأطباء أخصائيين ، مثل الطبيب النفسي وطبيب الأسنان ، وفريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية اللازمة للمساجين ، وفي حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس إلى أقرب مستشفى ، وهذا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 53 / 1 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

وهناك أساليب معاملة تكميلية يخضع لها النزلاء ، وهي كالتالي :

المبحث الثالث أساليب المعاملة العقابية التكميلية

بعدما تناولنا في المبحث الثاني أساليب المعاملة العقابية الأصلية داخل المؤسسات العقابية ، والمتمثلة في الرعاية المهنية ، والرعاية الصحية ، والرعاية التعليمية والتأهيلية والتي رأيناها أنها توجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، وإلى جانب هذه الرعاية الأصلية هناك أساليب المعاملة التكميلية ، وأساليب المعاملة العقابية التكميلية ، والتي لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم ، وإنما هي تلك الأساليب التكميلية والمتمثلة في تهئية الظروف الملائمة ، لكي تطبق أساليب المعاملة العقابية أو الرعائية الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها .

وسوف نتناول أساليب المعاملة العقابية أو الرعائية التكميلية في مطلبين ، حيث أنه في المطلب الأول نتناول فيه الرعاية الإجتماعية للمساجين ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه نظام التأديب والمكافآت ، وهذا كمايلي :

المطلب الأول الرعاية الإجتماعية

الرعاية الإجتماعية هي مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ، لأن السجين أثناء دخوله السجن يتعرض للإصابة بما يعرف (بصدمة السجون) ، أو يترتب لديه بما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين) ، الذي يتمثل في

1- أنظر المادتين 58 و 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 16 .
2- أنظر المادة 53/1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه ص 16 .

تلك الحالة النفسية التي تترتب على الفرد الذي يدخل إلى السجن ، وأول فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي ، ويرى منه أنه مكان غير آمن مما يشعر بالنقص والقلق والتوتر والإنفعال ، ويشعر بأنه منبوذ من طرف المجتمع ومكروه ، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية ومركب ذنب وشعور بالسخط ، هذا كله يؤدي إلى تدهور حالته النفسية ، كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والإنزواء والعزلة ، وعدم التكلم مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم ، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان⁽¹⁾ ، ولهذه الأسباب يوجد داخل المؤسسات العقابية أخصائيو إجتماعيون مهمتهم تقديم المساعدة للنزلاء قصد إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية⁽²⁾ ، إلى جانب وجود أخصائيين نفسانيين يساهمون في مساعدة السجن في إستعادة الثقة التي فقدوها في أنفسهم والمساعدة في رد الاعتبار الذاتي لهم ، حيث أنهم يفسحون المجال لكل محبوس مهما كان سنه أو مستواه الدراسي أو عرقه أو جنسيته أو جنسه للتفريغ ومحاولة التخلص من كل الآلام النفسية والصدمات التي يعود تاريخها إلى الطفولة الأولى ، التي تعتبر الإنطلاقة الأولى للسلوك المنحرف ، لأن التكفل النفسي بالمحبوسين يسمح بضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية من خلال تحويل شحنات الغضب والعدوانية الموجودة لديهم إلى الرغبة في ملء الفراغ ، من خلال تحفيزهم للتوجه إلى متابعة دروس التعليم والتكوين⁽³⁾ .

وللرعاية الاجتماعية عدة أساليب ، منها دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها وأسلوب إقامة الصلة بينه وبين المجتمع وأسلوب الخروج المؤقت ، وتهدف الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية إلى إزالة الآثار النفسية والاجتماعية ، وكذلك تهدف إلى إبقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع ، مما يسهل في تحقيق التكيف والإصلاح والإدماج في الحياة الاجتماعية الحرة⁽⁴⁾ ، ويقوم الأخصائي الاجتماعي بمهمة الخدمة الاجتماعية هذه داخل المؤسسات العقابية ورعاية المنحرفين ، من خلال دوره في خدمة الفرد و من خلال دوره في خدمة الجماعة ، كما نجد دوره يتمثل في دور المنظم الاجتماعي .

فخدمة الفرد السجن هي ، طريقة من طرق الخدمة الاجتماعية التي تتدخل في الجوانب النفسية والاجتماعية لحياة الفرد ، بقصد تنمية قدراته لمساعدته على الأداء الاجتماعي لوظائفه الاجتماعية ، ويتم التدخل لوظائفه عن طريق تكوين علاقة مهنية بين الأخصائي الاجتماعي وبين ذلك الشخص ، أو بين الأخصائي وأفراد آخرين على صلة بهذا الشخص ونظرا لأن الأداء الاجتماعي هو محصلة التفاعل بين القوى النفسية والاجتماعية ، فإن خدمة

1-علام ليامن ، علم النفس وأساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان - الجزائر - من 17 إلى 28 أكتوبر/2007 ص 10 .

2- مينا فرج نظير ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1993 ص 204 .

3-خماشو فطومة ، التكفل النفسي في الوسط العقابي مجلة رسالة الإدماج مجلة تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجزائرية العدد الأول(01) مارس 2005 ص ص 31 ، 32 .

4- خوري عمر ، المرجع السابق ص 348 .

الفرد تهتم بدراسة القوى الداخلية والخارجية التي تلحق الضرر بأداء الفرد لدوره أو تهدد بإلحاق هذا الضرر ، كما تعني بمساعدة الفرد على إيجاد أو استخدام الموارد المتاحة ، مادية ونفسية واجتماعية للقضاء على الضرر اللاحق بالأداء ، أو التخفيف من هذا الضرر ، وتحسين قيام الفرد بالأدوار الاجتماعية⁽¹⁾ ، ويتجلى دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة الفرد السجين ورعايته ، في إستقباله وتهيئته وإزالة المشاعر السلبية التي تنتابه من شعور بالنقص والذنب ، وكراهية للسلطة وقلق وتوتر وخوف من المجهول ، ثم بعد ذلك يبحث حالة السجناء ودراساتها بهدف التعرف على المشاكل الفعلية التي يعانون منها ، التي دفعتهم إلى الانحراف كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته⁽²⁾ .

أما خدمة الجماعة في مجال رعاية المنحرفين هي ، المساعدة التي يقدمها الرائد لمختلف الجماعات كي تعمل بالكيفية التي يساهم بها التفاعل الاجتماعي مع برامج النشاط في نمو الفرد وفي تحقيق الأهداف الاجتماعية المبتغاة ، و تقوم ممارسة خدمة الجماعة على معرفة السلوك الفردي والسلوك الجماعي والأوضاع الاجتماعية ، والعلاقات التي تسود المجتمع كما تركز خدمة الجماعة إهتمامها على برنامج النشاط ، مع الإهتمام الكبير بما يحدث من تفاعل بين الأعضاء داخل الجماعة ، وبين الجماعة والمجتمع الذي يحيط بها ، ثم إنها تساعد أعضاء الجماعة - كلا حسب ميوله وإحتياجاته - كي يستخلصوا من خبراتهم الجماعية الرضا الذي يتيح برنامج النشاط ، والإستمتاع والنشاط الذاتي والنماء ، الذي يتم تحقيقه عن طريق تكوين العلاقات الاجتماعية ، وإستغلال فرص المشاركة في نواحي النشاط كمواطنين مسؤولين⁽³⁾ . ويتجلى دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة الجماعة ، بتكوين الجماعات المختلفة في المؤسسة العقابية ، من خلال إشراك أكبر عدد من النزلاء في البرامج والأنشطة ، ويراعي من خلالها التجانس والإنسجام في الجماعات وأعضائها ، وغرس القيم الاجتماعية في النزلاء ، من خلال العمل الجماعي ويوفر فرص التعاون بين أعضاء الجماعة وتحمل المسؤولية وتعليمهم كيفية إتخاذ القرار السليم⁽⁴⁾ .

وأخيرا نجد طريقة خدمة المجتمع في رعاية المنحرفين أو تنظيم المجتمع هي ، تلك العملية التي بواسطتها يتعرف المجتمع على إحتياجاته وأهدافه ، ويرتب تلك الإحتياجات والأهداف ، وينمي الثقة والإرادة لتحقيق تلك الأهداف ، وإشباع تلك الإحتياجات ، ويحدد الموارد الداخلية والخارجية التي يقابل بها الأهداف أو الإحتياجات ، ويتخذ خطوات العمل لإشباعها أو تحقيقها ، وعن طريق ذلك ينمي المجتمع عنده الإتجاهات التعاونية ، أو هي محاولة إستثمار الموارد المتاحة لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الإحتياجات الاجتماعية ، والبيولوجية والنفسية لأفراد وجماعات المجتمع ، وتعديل تلك الموارد إذا إحتاج

1- غبارى محمد سلامة محمد ، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية دون مكان نشر 2004 ص ص 291 ، 292 .

2- البار أحمد عبد الرحمان ، الخدمة الاجتماعية في المؤسسات العقابية مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 18 السنة التاسعة عشرة (أكتوبر / نوفمبر 2000 م) ص ص 46 ، 47 .

3- غبارى محمد سلامة محمد ، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف المرجع السابق ص ص 255 ، 257 .

4- البار أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ص ص 46 ، 47 .

الأمر لمواجهة الموقف بكفاية أفضل ، والتخلص من خدمات معينة إذا كانت قد فشلت في تساير الاحتياجات الحالية ، وتكوين موارد جديدة إذا تطلب الأمر ذلك ، حيث أنه في مجال رعاية المنحرفين ، فإن طريقة تنظيم المجتمع تحاول إستثمار الموارد المتاحة في المؤسسات العقابية لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الاحتياجات الاجتماعية والبيولوجية والنفسية لأفراد وجماعات المنحرفين⁽¹⁾، حيث من خلالها يقوم الأخصائي الاجتماعي بتنظيم لقاءات مع العاملين بالسجن لتبادل الرأي والمشورة ، فيما يتعلق بالبرامج والخدمات والمعاملة للنزلاء ، ومعرفة الصعوبات التي تواجههم ، كما يعقد لقاءات مع المختصين والعاملين بالمؤسسة للوقوف على كل ماهو جديد ، فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة العقابية للمسجونين⁽²⁾ .

الفرع الأول التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها

المحكوم عليه يعاني من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بحياته داخل المؤسسة العقابية ومنها ما يتعلق بأسرته ، مما يجد نفسه عاجزا على مواجهتها فينتابه القلق والإضطراب مما يعرقل الجهود التي تبذل من أجل تأهيله ، لذا لابد من وجود أخصائي إجتماعي الذي يقوم بالإتصال بأفراد أسرته ، لبحث مشاكله والإتصال بالهيئات الاجتماعية لتقديم له المساعدة ومن خلالها يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها ، ويعمل كذلك على حل مشاكله ، ويقنعه بأساليب المعاملة المطبقة عليه بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع عند الإفراج .

ظف إلى ذلك أن الأخصائي الاجتماعي يعمل كذلك على التخفيف من حدة إنفعالات المحكوم عليه، ويقوم بتنظيم أوقات فراغه في النشاطات الثقافية والترفيهية ، ويملاً أوقات فراغه بما يعود عليه بالنفع ، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته ، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد ، ويتم ملء هذا الفراغ بالأنشطة الثقافية والرياضية و الترويحية ، وهذا بمساعدة الأخصائي الاجتماعي الذي يوجههم إلى إستغلال أوقات فراغهم ويختار له النشاط المناسب الذي يتوافق مع ميولاتهم ورغباتهم .

الفرع الثاني إبقاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي

وهو توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي لإخراجه من عزلته ، لأن الإتصال بالعالم الخارجي هو أسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تهىء السجين بالعودة إلى المجتمع وكذلك هذا الإتصال يساعد المحكوم عليهم على الإستجابة لبرامج التأهيل ، ويعتبر أدوات لتخفيف الضغوط النفسية للسجين داخل السجن .

1- غبارى محمد سلامة محمد ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر ، دون تاريخ نشر ص 270 .

2- البار أحمد عبد الرحمان ، المرج السابق ص ص 46 ، 47 .

ويتم تنظيم الصلة بين المسجون والعالم الخارجي عن طريق الزيارات أو المراسلات والمحادثة ، أو التصريح للنزول بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية⁽¹⁾ ، لأن هذا الإتجاه في الأنظمة العقابية الحديثة يهدف إلى القضاء على آثار الإنغلاق و الإنعزال على العائلة والعالم الخارجي ، ويساعده على الاندماج الإجتماعي ويحضره للعودة إلى الحياة العادية ، لأن سلب الحرية ينتج عنه إنقطاع في العلاقات مع العائلة ، وهذا الإنقطاع قد يكون مؤلماً للمحكوم عليه كما يساعد هذا النظام على حفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾ ، فالزيارات قد تكون من قبل ذوي المساجين وأصدقائهم بما يساعد على إعادة تربيتهم ، أو الزيارة من طرف جمعيات إنسانية خيرية ، ومن طرف المحامي وكذا زيارة الممثل الديني للمساجين لخلق أثر إيجابي على نفسيتهم .

كما نجد من بين طرق الحفاظ على الصلة بين المسجون والعالم الخارجي نجد المراسلات ، حيث يسمح للسجناء مراسلة ذويهم والمحامي وتلقي الطرود والنقود ، وهذا كله يتم تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية⁽³⁾ ، وتعتبر المراسلات كذلك إحدى الوسائل الفعالة في تقوية روابط التواصل بين المحبوس المسلوب الحرية والعالم الخارجي ، سواء تعلق الأمر بالعائلة أو الأصدقاء أو المحيط ، وقد تتنوع وسائل الإتصال ولا يمكن حصرها فقط في المراسلات منها نجد الهاتف ، لكن هذه المراسلات والمكالمات الهاتفية لابد أن تكون محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

ظف إلى ذلك ، نجد كذلك أن من بين الوسائل التي تبقى الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي ، وتمكينه من الإطلاع على المستجدات التي يعرفها مجتمعه ، ويتم ذلك بتزويد القاعات الخاصة بالإحتباس بأجهزة التلفاز والراديو والجراند اليومية والمجلات⁽⁴⁾ .

الفرع الثالث

الخروج المؤقت

هو منح الحق للمسجون بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لزيارة الأسرة ، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له ، وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته ، والخروج المؤقت ليس حق للمحبوس وإنما هي رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته لأن هذا الخروج المؤقت يساعد على إعادة التأهيل والإصلاح ، كما أنه إذا لم تقدم له هذه الرخصة يتعود على الحياة الإنعزالية مما يفقده بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية ، مما يعقد عملية إصلاحه داخل المؤسسة العقابية⁽⁵⁾ .

1- السيد أحمد لطفي، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب دون دار نشر وتاريخ ومكان نشر ص ص 190 ، 191 .

2-Pierre darbida , le maintien des relations familiales des détenus en Europe revue des science criminelle et de droit pénale compare n= 03 juillet/septembre 1998 Dalloz p p 591 598 .

3- بلعماري عبد الحق ، دراسة حول كيفية التعامل مع المساجين ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت ولاية باتنة من 17 إلى 28 / أكتوبر 2007 ص ص 5 ، 6 .

4- عثمانية لمخيسي ، المرجع السابق ص ص 210 ، 213 .

5- محسن عبد العزيز محمد ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى القاهرة 2004 ص 124 .

والمشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للرعاية الإجتماعية للمحبوسين، و إعتدتها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم ، ولهذا الغرض نص على إستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي ، ويشرف على هذه المصلحة مساعدون أو مساعدات إجتماعيون الذين يوضعون تحت سلطة المدير ، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، ومهمة هؤلاء المساعدون الإجتماعيون ، هي التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدتهم على حلها ، وإبقاء الصلة بينهم وبين المجتمع وأسْرهم ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ .

وقد نص كذلك المشرع الجزائري أنه ، من بين وسائل إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع إستعمل وسيلة الزيارات ، حيث سمح للمساجين أن يتلقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأزواجهم ومكفولهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، كما يمكن زيارة المسجون من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية ، وأن يتلقى زيارة المحامي أو أي موظف أو ظابط عمومي ، ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة ، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية له ، وإعادة إدماجه إجتماعيا أوتربويا ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

كما لجأ كذلك المشرع الجزائري إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي ، حيث نجد أنه رخص له الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية ، ويقصد بوسائل الإتصال الهاتف ، حيث توضع الخطوط الهاتفية تحت تصرف المحبوسين ، وتكون المكالمات الهاتفية التي يجريها المحبوسين محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽³⁾ ، وقد نظم المشرع الجزائري عملية الاتصال هذه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 430 المؤرخ في 2005/11/08 ، الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين ، وأعطى كذلك الحق للمحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر ، بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ، وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية⁽⁴⁾ .

كما يرخص للمسجون الخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة إستدعتها ظروف وأسباب مشروعة وإستثنائية وطارئة ، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي

1- أنظر المواد 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 20 .
2- أنظر المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه ص ص 17 ، 18 .
3- أنظر المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه ص 18 .
4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05/430 المؤرخ في 2005/11/08 الجريدة الرسمية عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 2005/11/13 ص 06 .

تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال وعليه أن يخطر النائب العام في ذلك ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المادتين 73 ، 56 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ .

المطلب الثاني نظام التأديب والمكافآت

المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية يتمتع بجميع حقوقه ، وبالمقابل يلتزم بقواعد السلوك الحسن لتسهيل تطبيق برنامج الإصلاح ، لذا يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لادب من إتباعه ، هدفه خلق الهدوء وتمكين تطبيق أساليب المعاملة العقابية والرعاية بصورة جيدة وعلى هذا يتم إخطار كل محبوس بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها ، وبكل حقوقه وواجباته ، ويتعرض إلى تدابير تأديبية حال الإخلال بها ، و في حال المساس بحقوقه يجوز له تقديم شكوى ، وسوف نتطرق في إلى نظام التأديب والمكافآت كمايلي :

الفرع الأول نظام التأديب

ألزمت التشريعات الدولية المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية ، كما نصت هذه التشريعات على وجوب وجود نظام تأديبي يطبق على المخالفين للنظام داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾ .

فبالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد جعل من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العلاجية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين وإدماجهم ، وأقر الواجبات المفروضة على المحبوسين والتي يجب عليهم إحترامها ، وتبلغ هذه الواجبات أثناء دخولهم المؤسسة العقابية ، وبالتالي فإن المحبوس مطالب بإحترام قواعد الأمن والنظافة و الإنضباط وأن يخضع للتدابير الأمنية المطبقة في المؤسسة العقابية ، وأن لا يحتج عليها أو يرفض الإلتزام بها ، وكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها ، يتعرض للعقوبات التأديبية حسب الدرجات ، فهي تدابير من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي والتوبيخ ، وتدابير من الدرجة الثانية المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ، والحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ، ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد ، وكذا المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي ، وتدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، والوضع في

1- أنظر المادتين 73 و 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 16 وما بعدها .

2- عدالة أبو بكر الصديق ، مداخلة في موضوع معاملة المساجين مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية باتنة - الجزائر - من 17 إلى 28 / 10 / 2007 ص 07 .

العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 80 ، 81 ، 82 ، 83 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽¹⁾ ، وترفع عن المساجين هذه التدابير كلما أظهروا علامات جدية تدل على إستقامتهم ، كما يتم تحويل النزلاء إلى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا ، في حالة ما إذا أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 86 ، 87 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾ .

الفرع الثاني نظام المكافآت

هو وسيلة لحفظ النظام وتشجع المحبوسين على السلوك الحسن والإمتثال إلى الأوامر والتعليمات والتعاون مع القائمين على إعادة تربيتهم ، وقد تكون هذه المكافآت للمحبوس بالزيادة في المراسلات ، والتوسيع في الزيارات أو التخفيف من عبء الشغل أو الإنتقال من مرحلة إلى أخرى⁽³⁾ .

وقد إعترف المشرع الجزائري بنظام المكافآت كأحد أساليب المعاملة العقابية لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم وتقويمهم ، ومنه مساعدتهم على التربية وإدماجهم ، وتتخذ هذه المكافآت صور عدة ، كالتهنئة التي تسجل في ملف المحبوسين ، ومنح حق الزيارات الإضافية ومنح إجازة الخروج لمدة عشرة (10) أيام ، بإعتبار أن هذه المكافآت حوافز تؤخذ في الحسبان عند الإفراج المشروط والعمل في السجون شبه المفتوحة ، ومنح كذلك للمحبوس الحق في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية للدفاع عن حقوقه ، وما عليه إلا فحصها والرد عليها في أجالها القانونية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 79 ، 129 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽⁴⁾ .

1- أنظر المواد 80 ، 81 ، 82 ، 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 19 .

2- أنظر المادتين 86 ، 87 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه ص 19 .

3- خوري عمر ، المرجع السابق ص 368 .

4- أنظر المادتين 79 ، 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 18 وما بعدها .

الفصل الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الفصل الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

بعدما رأينا في الفصل الأول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، والتي تهدف إلى معاملة المحكوم عليهم معاملة إنسانية وكريمة ، ورعايته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتكفل به ، وهذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هذه ، والتأقلم مع الطبيعة الجديدة والقاسية ، وتشجيعهم على التعود على هذه الحياة الجديدة ، ومساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي ، التي تعدها إدارة المؤسسة العقابية قصد إعادة إدماجهم وعلاجهم ، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم .

حيث رأينا أهمية هذه الرعاية المقدمة للسجناء أثناء التنفيذ العقابي ، بدءا من أول يوم يتم فيه إيداعهم السجن ، أين يخضعون للفحص الدقيق من جميع الجوانب ، النفسية والجسدية والعقلية ، حتى تتمكن إدارة المؤسسة العقابية من تصنيف هؤلاء المساجين ، وإيداع كل واحد منهم في مؤسسة عقابية ملائمة قصد التعامل معه ، ووضع برامج علاجية ملائمة لحالته البدنية والعقلية والنفسية

ثم بعد ذلك تبدأ إدارة المؤسسة العقابية بتوفير أساليب المعاملة العقابية الأخرى قصد رعايتهم وعلاجهم ، والتي كلها تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم ، لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع أفرادا صالحين ومنتجين ، ولا يكون هدف هذه الأساليب الرعائية أو العقابية إهانة السجناء أو الإنقاص منهم .

وعند إنتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية ، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا ، بعد أن خضعوا داخل المؤسسة العقابية لعمليات التأهيل والتهذيب ، ولجميع أشكال الرعاية والعلاج أثناء التنفيذ العقابي ، ويعودون إلى حظيرة المجتمع ، وإلى الحياة العادية التي كانوا فيها قبل إيداعهم المؤسسة العقابية ، حيث يجدون حياة تختلف تماما عن الحياة التي ألفوها داخل المؤسسة العقابية ، ووجوه ومحيط غير محيط هذه المؤسسة .

ومن هنا لابد من رعاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ، ولا تتوقف الرعاية بمجرد مغادرتهم المؤسسة العقابية ، لأنه عند مغادرتهم لهذه المؤسسة يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى ، لذا لا تقتصر الرعاية المقدمة لهم على الرعاية داخل المؤسسة العقابية ، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة للإفراج ، فلا تأخذ الرعاية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد أيضا إلى الفترة اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم ، ذلك أنه إذا إنتهت الرعاية بمجرد إنتهاء مدة العقوبة فسوف يجد السجين نفسه وقد ألقى به في مجتمع قد لا يدري عن ظروفه وأحواله شيئا ، مجتمع غريب منه يختلف عن ذلك الذي تركه قبل دخوله السجن ، إذ تغيرت المعيشة فيه وتطورت بمضي الزمن الذي باعد بين المسجون وبيئته وبينه وبين أحوال أسرته ، وأصبح الحال غير ما عرفه قبل الحكم عليه .

ومن ثم فقد لزم أن تستمر رعاية الدولة بتيسير تعريفه بالأحوال التي صارت عليها أسرته ، وتطورات المجتمع ليعود إليه وكأنه لم يغب عنه ، ومن ثم تسهيل عملية توافقه مع المجتمع ، وإذا لم يتم رعايته أثناء الإفراج عنه فسوف تعيده الظروف إلى السجن ، والتي بعثت به إليه لأول مرة ، ومنه لا فائدة لجهود التهذيب والتأهيل والرعاية التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل هذه الجهود سدا ولم يتحقق الغرض منها ، ومن ثم نكون أمام مشكلة خطيرة وهي مشكلة العود للإجرام ، وعدم القضاء على الظاهرة الإجرامية المرجوة من هذه الرعاية ، أو التخفيف منها .

وعلى ذلك فرعاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ، أي الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي لازمة وهي أمر ضروري ، إذ أنها تعتبر استكمالا للبرنامج العلاجي و الرعائي داخل المؤسسة العقابية ، الذي بدأ منذ دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية ، أو صيانة لهاته الجهود المبذولة داخل المؤسسة العقابية .

ولهذا ، إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي وفق المباحث التالية :

- المبحث الأول : الرعاية اللاحقة.
- المبحث الثاني: معوقات الرعاية اللاحقة
ومشكلات السجين المفرج عنه .
- المبحث الثالث : الإهتمام بالرعاية اللاحقة
وتنفيذها .

المبحث الأول

الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح ، وتعتبر المرحلة التالية للإفراج عن المحكوم عليهم ، فهي إذن ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء أو الفقراء أو المحتاجين بل هي واجب يقع على عاتقها ، لأن الرعاية اللاحقة مسؤولية حضارية وإنسانية راقية ، تهتم بقيمة الإنسان حتى ولو انحرف على جادة الصواب ، وهذه المسؤولية الإنسانية والحضارية تأخذ بها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية ، التي لا تنتظر إلى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهم من الشواذ لا يستحقون أية رحمة أو شفقة ، وأن الوسيلة الوحيدة لإعادتهم إلى جادة الصواب هي إيداعهم وتعذيبهم وإذلالهم ، بل أنها فئة من المجتمع إقترفت جرماً حكم عليها بعقوبة سالية للحرية ، وقضت هذه المدة داخل المؤسسات العقابية ، وعند الإفراج عنها لا بد على الدولة والمجتمع من رعايتها والتكفل بها .

وللتعرف على نظام الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، لا بد علينا أن نتطرق إلى تطور الفكر العقابي ونشأة فكرة الرعاية اللاحقة في المطلب الأول ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها في المطلب الثاني ، وأخيراً نعرض لمبادئ الرعاية اللاحقة وصورها في المطلب الثالث ، وهذا كما يلي :

المطلب الأول

تطور الفكر العقابي ونشأة
فكرة الرعاية اللاحقة

عند التعرض لموضوع الرعاية اللاحقة ، لا بد علينا من التطرق إلى تطور الفكر العقابي باعتبار أن الرعاية اللاحقة هي الإمتداد المنطقي للأهداف العقابية ، التي تطبق داخل المؤسسات العقابية ، حيث ترمي هذه الأهداف إلى حماية المجتمع والفرد ، وتحقيق الردع العام والخاص ونجد أن البرامج التي توضع بعد الإفراج وهي ما يسمى (ببرامج الرعاية اللاحقة) ، لها أهداف ودور أساسي ، تكمن في تكملة برامج الرعاية والتأهيل التي تطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية خلال فترة التنفيذ العقابي ، أو صيانة ما تحقق من تأهيل وعلاج للمحكوم عليهم .

ولن يكتمل فهمنا لأسلوب الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي ، كأسلوب من أساليب الرعاية بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، وكأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، إلا بالتعرف على تطور النظرة العقابية تجاه المساجين ، وكيفية التعامل معهم ، وكيفية النظر إلى المجرم الخارج عن القانون .

لذا سنحاول في هذا المطلب تقديم فكرة عن تطور الفكر العقابي في الفرع الأول ، ثم نعرض بعدها نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها في الفرع الثاني ، وهذا كما يلي :

الفرع الأول تطور الفكر العقابي

لقد كان الفكر العقابي القديم من خلال الحضارات والإمبراطوريات القديمة في كل من الصين القديمة واليابان ، وبعض أجزاء من إفريقيا وأوربا ، ينظر من خلاله للجريمة على أنها عمل شيطاني ، وأن مرتكبها إنسان تقمصته الجان ، أي كان رد فعل المجتمع تجاه هذه الجريمة المرتكبة وتجاه مرتكبها نتيجته ، هو توقيع عقوبات بالغة القسوة والشدة ، إعتقاداً منهم أن هذه العقوبات القاسية سوف يتخلصون من خلالها على الشيطان والجان .

ويتجلى بوضوح هذا الإعتقاد ، خلال النظم العقابية التي طبقت في العصور الوسطى خاصة في أوربا ، وتؤكد هذا الإتجاه مع النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي ، التي كانت نظريات فردية ترتبط بتقدم العلوم البيولوجية والطبيعية ، أين تؤكد على أن المجرم له خصائص عضوية طبيعية ، وأن تلك الخصائص تبدو على تكوينه وشكله وملامحه .

وجاء بعدها فلاسفة اليونان ، أمثال سقراط ، أفلاطون وأرسطو ، أين أكدوا على أن الجريمة هي فعل فردي يحدث نتيجة لمسببات خفية ، حيث قال أفلاطون أن الجريمة هي تعبير عن المرض النفسي والإضطرابات الداخلية ، وهو ما أكده كذلك القديس توماس داكوين .

وبعدها بالضبط في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زادت الدراسات التي تبحث عن مسببات السلوك الإجرامي ودوافعه ، التي أرجعته إلى البيئة الإجتماعية التي تؤثر على شخصية الفرد ونفسيته ، وبالتالي على سلوكياته بالإضافة إلى الظروف البيئية ، ثم بعدها ازدهرت النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي ، وظهرت مدارس عديدة لتفسير هذا السلوك ، أين أرجعته كذلك إلى عوامل ومسببات إقتصادية ، وعوامل المناخ والموقع .

ونتيجة للتطور الفكري الإيديولوجي في فهم وتفسير السلوك الإجرامي، صاحبه تطور في معاملة المذنبين والمسجونين داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وتطور في أساليب الرعاية والمعاملة بعد الإفراج عنهم ، وتطورت معها النظرة إلى المجرم بعدما كانت عقاب وزجر وإيلاء ، وتحولت إلى رعاية وتأهيل وعلاج أثناء فترة العقوبة وبعدها ، حتى يتم إعادتهم لحياة كريمة .

الفرع الثاني نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها

بدأت فكرة الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية ، مصاحبة للتطور

الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب ، الذي تبني فكرة العقاب على قدر الفعل المرتكب وإرتباطها بهذه الفكرة ، كانت المؤسسات العقابية ينتهي دورها مع المحكوم عليهم بمجرد مغادرتهم المؤسسة العقابية ، وإنهاء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيها .

إلا أن هذا الأسلوب في المعاملة العلاجية مع المحكوم عليهم ، لم يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه ، والمتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ، والقضاء على ظاهرة العود للإجرام مرة أخرى ، مما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى جديدة من ، خلال تبني أفكار ومبادئ جديدة ومختلفة عن تلك التي تطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، التي تسعى إلى مكافحة الجريمة والحد منها ، والتعامل مع المحكوم عليهم بمفاهيم وأساليب أخرى جديدة ، تهدف إلى رعايتهم وتأهيلهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية والإفراج عنهم وتعمل برامج الرعاية اللاحقة كذلك ، من أجل الوقوف إلى جانب المفرج عنهم بعد إتمام فترة العقوبة ، وتعمل على التخلص مما يطلق عليه (بأزمة الإفراج)⁽¹⁾ .

كما أنه بدأت أيضا الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات لإعتبارات دينية، ولم تكن لها في ذلك الوقت صفة عقابية ، فالمفرج عنهم عبارة عن فئة من البؤساء تقدم لهم العون مثل سائر البؤساء الآخرين غير المسجونين ، وتقدم هذه المساعدات من طرف الخواص تتولاها جمعيات خيرية دون تدخل الدولة في تنظيمها ، بل ينحصر دورها فقط في إنزال الإيلام على المحكوم عليهم والمتمثل في تنفيذ العقوبة عليهم ، وينتهي دور الدولة هنا بإنهاء مدة التنفيذ العقابي وغير ملزمة بشيء تجاه المفرج عنهم ، لأنه ينظر إلى تدخل الدولة أثناء إنقضاء مدة التنفيذ العقابي هو مجاوزة لسلطتها ، لأن السجين المفرج عنه له حرية الاختيار بسلك الطريق المطابق للقانون دون عون من الدولة⁽²⁾ .

وبقى في هذه المرحلة ينظر إلى الدولة بنظرة سلبية إلى وظيفتها ، لكن غير مقبولة بالنسبة لفئة من المجرمين الخطرين ، الذين من المحتمل أن يعودوا إلى تكرار الأفعال الإجرامية المخالفة للقانون ، إذا ما تركوا بدون رقابة من طرف الدولة ، وكان تدخل الدولة يتمثل في إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد المراقبة ، ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعاية ، وإنما كانت عقوبات ثانوية خالية من أية مساعدة أو توجيه⁽³⁾ .

وبدأت تتطور النظرة في نظم الرعاية اللاحقة ، حينما تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة فغلب التأهيل عليها، فإذا إنقضى أجل العقوبة السالبة للحرية قبل تحقيق التأهيل، لا بد أن يستمر تحقيق هذا التأهيل في صورة الرعاية اللاحقة ، وفي حالة ما إذا تحقق هذا التأهيل فلا بد من المحافظة عليه ضد العوامل الاجتماعية المفسدة عن طريق الرعاية اللاحقة ، لأن نشاط

1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض 2003 ص ص 14 ، 17 .

2- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص ص 614 ، 617 .

3- الكسواني سالم ، المرجع السابق ص ص 189 ، 190 .

الرعاية اللاحقة ، له نفس أهداف نشاط التأهيل والرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية ومن ثم لا بد على الدولة أن تتولى هذه الرعاية اللاحقة⁽¹⁾ .

ومن خلال هذا الإستعراض لنشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها ، نلاحظ أن الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي أي بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، قد تطورت بتطور النظم العقابية والنظرة المغايرة إلى الشخص المجرم المحكوم عليه ، وكذلك النظرة إلى تدخل الدولة وجوبا في تنظيم الرعاية اللاحقة وتسييرها ، لأنها تعتبر نوع من المعاملة العلاجية التي لا بد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن السجين ، ولا ينتهي دورها في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقط ، بل يتعدى دورها إلى حماية السجناء المفرج عنهم ورعايتهم والتكفل بهم ، لما لهذه الرعاية من أثر إيجابي الذي يتمثل في الحد من الجريمة أو التخفيف منها، و حماية المجتمع من الخطر الإجرامي وكذا حماية للمحكوم عليه من العود للجريمة مرة أخرى، تحت تأثير الظروف القاسية ، وهي أيضا إمتداد لجهود التأهيل والرعاية التي بذلتها الدولة خلال فترة التنفيذ العقابي ، ووجوب حماية هذه الجهود بما يسمى " بالرعاية اللاحقة " .

إذن فما المقصود بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، وأهميتها بعد الإفراج عنهم ؟

هذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الثاني مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها

نتطرق إلى مفهوم الرعاية اللاحقة في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى أهميتها في الفرع الثاني، وهذا كما يلي :

الفرع الأول مفهوم الرعاية اللاحقة

قبل التطرق إلى وضع تعريف للرعاية اللاحقة ووضع مفهوم عام لها ، كان لا بد علينا الإشارة إلى فهم معانيها في اللغة العربية ، فكلمة (رعاية) تأتي في معان عدة وتدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته ، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته] ، أي حافظ ومؤتمن عليها ، أما كلمة (اللاحقة) فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق .

إذن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما : أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم ، ومساعدتهم على التكيف

1- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص ص 614 ، 617 .

بنوعيه : التكيف السلوكي الخاص الذي يتمثل في رضی الفرد عن واقعه الجديد ، والتكيف الوظيفي الذي يتمثل في إتفاق قيم الفرد مع قيمة الجماعة والمجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح (الرعاية اللاحقة) ، لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ولقد ساعد على ظهوره ظهور وبروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس عمليا في ذلك الوقت⁽¹⁾ .

فقد جاء تعريف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أنها: « عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي ، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي »⁽²⁾ .

ويمكن القول كذلك أن الرعاية اللاحقة هي: « نظام يساعد في الحد من الانحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى ، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الانحراف والجريمة مرة أخرى ، ومساعدته على الإستقرار النهائي في المجتمع »⁽³⁾.

وقد جاءت تعريفات علماء الخدمة الاجتماعية متفاوتة في مضامينها ، حيث عرفها (السيد رمضان) على أنها : « الإهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلو سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مع المجتمع »⁽⁴⁾ ، وكذلك أنها: « عملية علاجية مكاملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم ، تستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممن مع هذه البيئة » ، كذلك أنها «إمتداد طبيعي ومهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع »، كذلك أنها: «عملية علاجية للشخص المنحرف وتقويمه تستهدف إعادة تكيف المنحرف مع بيئته الاجتماعية كإنسان ظل الطريق ويجب مساعدته»⁽⁵⁾ .

وقد جاءت تعريفات عديدة لعلماء الإجتماع فيما يخص الرعاية اللاحقة ، وهذه التعريفات هي متفاوتة كذلك في مضامينها ، وما تحمله من دلالات إجتماعية على السجين والمفرج عنه .

-
- 1- السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجناي المعاصر (دراسة مقارنة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2006 ص 09 .
 - 2- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2006 ص 15 .
 - 3- درويش يحي حسني ، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1986 ص ص 19 ، 20 .
 - 4- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية مصر دون تاريخ نشر ص 157 .
 - 5- العمر معن خليل ، المرجع السابق ص ص 15 ، 16 .

حيث نجد تعريف يذهب بالقول على أنها: «أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع» وعلى أنها كذلك: «العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته، ومعاونته على الإستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه»، أيضا أنها: (مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ويمارس حياة سوية كمواطن شريف»⁽¹⁾.

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات المقدمة من طرف علماء الخدمة الاجتماعية وعلماء الاجتماع للرعاية اللاحقة، أنها ركزت بمجملها على أهداف الرعاية اللاحقة ولم تشير إلى الجهات المسؤولة على تنفيذها أو المنوطة بها هذه الرعاية، وكذلك أنها لم تشير إلى طرف هام لابد أن تتضمنه الرعاية، لأن بدونها لا تكتمل الرعاية المقدمة للسجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، وكذلك الرعاية التي تقدم له بعد الإفراج عنه (الرعاية اللاحقة)، وهذا الطرف الهام هو أسرة السجين، التي هي جزء من حياة السجين والمفرج عنه.

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها: «طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسره، بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية، وهذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملا وإن لم تكن هناك مدة زمنية كافية لإستكمالها داخل السجن، وإما لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية أو الاجتماعية الأخرى وكذا المحافظة على أسرة السجين أثناء إيداعه المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، كذلك حماية لأفرادها من الإنزلاق في مخاطر الجريمة، ومساعدتها كذلك على تخطي الأوقات والظروف الصعبة التي تواجهها، حيث تسند مهمة هذه الرعاية إلى أجهزة متخصصة حكومية وأجهزة تطوعية، تساعد بعضها البعض بغية إرشاد ومساعدة المفرج عنه وأسرتة على سد احتياجاته ومعاونته على الإستقرار في الحياة والاندماج والتكيف مع المجتمع، مع محاولة منعه من العودة إلى الجريمة، أو وقوعه في برائين الإجرام مرة أخرى، ومساعدة أسرتة على تخطي الأوقات الصعبة في حياتها، ويقوم بهذه الرعاية أخصائيو إجتماعيين ونفسيين في هذا المجال» والرعاية اللاحقة نوعان، رعاية لاحقة إجبارية ورعاية لاحقة إختيارية:

فالرعاية اللاحقة الإجبارية، هي التي تلحق أنواع الإفراج بأية صورة من صوره الحديثة مثل الإفراج على نظام (البارول)، أو الإفراج الشرطي، ولا تكون هذه الرعاية اللاحقة إجبارية على المفرج عنهم نهائيا، الذين قضوا كامل مدة العقوبة السالبة للحرية وأفرج عنهم نهائيا⁽²⁾.

أما الرعاية اللاحقة الاختيارية، هي التي تمنح للمفرج عنهم الذين يلتزمون بها والتي يكون لهم الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها عندما تقدمها لهم المنظمات، والأجهزة المختصة تلقائيا.

1- السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق ص 10.

إلا أنه لا يوجد هناك إختلاف في الأهداف التي تسعى إليها كل من الرعاية اللاحقة الإجبارية والرعاية اللاحقة الإختيارية ، إلا في حالة إفتقار الرعاية اللاحقة الإختيارية العقاب في حالة عدم الرضوخ لها ، لأنها تعتمد على رغبة المفرج عنه في الحصول على المساعدة الممنوحة، في حين ترتبط الرعاية اللاحقة الإجبارية عادة بالإشراف والرقابة ، والتقدير بالإعادة إلى السجن إذا ما خل المفرج عنه بشروطها⁽¹⁾.

وللرعاية اللاحقة كذلك أنماط متعددة ، كالنمط التقليدي أو البدائي الذي من خلاله تسند الرعاية اللاحقة فيه إلى أفراد متطوعين أو هيئات خيرية تطوعية، حيث أن الرعاية اللاحقة بدأت في صورة مساعدات تحكمها إعتبارات دينية ولم تكن لها الصفة العقابية ، أي أن هذا النمط تولته جمعيات الخير ولم تتحمل الدولة في شأنه أية مسؤولية ، لأن العقوبة في ذلك الوقت تعتبر محض إيلام تستهدف الردع العام أو العدالة ، وأن واجب الدولة ينحصر في مجرد إنزال الإيلام بتنفيذ العقوبة ، فإذا إنقضى التنفيذ إنقضى معه واجب الدولة تجاه المفرج عنهم والنمط شبه الرسمي الذي كان فيه تدخل الدولة في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بطريقة غير مباشرة ، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة وتقديمها للمفرج عنهم ، بعد أن تكون تلك المنظمات قد حدد أغراضها ووظائفها بوضوح وتعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة ، وفي الأخير نجد النمط الرسمي للرعاية اللاحقة الذي يختلف تماما عن النمطين السابقين ، حيث أنه يعتبر أرقى أنماط الرعاية اللاحقة وأكثرها فاعلية، أين تتدخل الدولة بصورة مباشرة وتتولى الرعاية اللاحقة من خلال إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها ، أي أن الدولة من خلال هذا النمط أصبحت مسؤولة مسؤولية أساسية عن الرعاية اللاحقة ، وبالموازاة تشجيع إنشاء أجهزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية تعمل معها بالتوازي ، على أن تكون تحت إشراف هذه الأجهزة الحكومية⁽²⁾.

الفرع الثاني أهمية الرعاية اللاحقة

إن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده ، لا يعني شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و السلوكي ، مما يجعل ضرورة إستكمال علاجه بوسائل عديدة ، و منه جاءت فكرة الرعاية اللاحقة و ما تحمله من أهمية كبيرة في العلاج العقابي ، و بدورها المكمل للعملية الإصلاحية والعلاجية للمجرم.

لذا تكمن أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم أو ما نسميه (بالرعاية اللاحقة للإفراج) من خلال استعراضنا للمقدمات التالية :

- العزلة التي عاشها السجناء خلال بقاءه في المؤسسة العقابية ، و ما تحمله من

1- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة المرجع السابق ص 172 ، 173 .

2- الصادي أحمد فوزي ، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1986 ص 104 ، 105 .

طبائع تطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار، و غالباً ما تكون هذه الأفكار سلبية (ثقافة السجن)، وأن ثقافة السجن هذه هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح السجن.

- المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين أو المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقاءه في المؤسسة العقابية التي حدثت، ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه من هذه المؤسسة، وهاته المتغيرات التي حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

- مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الإفراج) التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه مباشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للإفراج، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الإهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

- تزايد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المسجونين، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن ذات فعالية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرههم.
- الكثير من معتادي الإجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية هذا ما أدى بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ومن أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته، ثم رعايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

- إنحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة بسبب سجن عائلها أو كبيرها، مما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة هاته الأسر⁽¹⁾ ومن خلال الأهمية التي تنطوي عليها برامج الرعاية اللاحقة، تكمن أهدافها التي تسعى إليها خلال تقديمها للمفرج عنهم ولأسرههم، التي نوجزها في النقاط التالية:
- تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة.
- مكافحة الجريمة.

- تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي.
- إحترام القانون وعدم إختراقه.
- تنمية الطاقات البشرية دون إهدارها.
- حل إستباقي لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة، مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والإحتراف الإجرامي والتشرد، وجنوح الأحداث.

- متابعة المفرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق ، وعلى الدولة مثملا عليه نحوها .
- تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفرج عنه من التأقلم مع المجتمع الحر، وحماية لجهود التأهيل والتأهيل من الضياع⁽¹⁾ .
- إن تشتت أسرة السجين وإنحراف أحد أفرادها هي من نتائج عدم رعاية هذه الأسرة أثناء تواجد عائلها داخل السجن وبعد الإفراج عنه ، وعدم متابعة أحوالها من الناحية الاجتماعية والنفسية والإقتصادية ، لذا جاءت الرعاية اللاحقة تهدف إلى رعاية هذه الأسرة وأفرادها من التشتت وعدم إنزلاقها في خطر الإجرام.
- تهدف الرعاية اللاحقة إلى إعادة تربية المحبوس وإصلاحه قبل خروجه من المؤسسة العقابية ،حتى يتمكن بعد خروجه منها الاندماج في الحياة الاجتماعية الجديدة وتبعده عن طريق الإجرام .
- تهدف الرعاية اللاحقة كذلك إلى إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة ، والعودة إلى طريق الإستقامة والإلتزام بالسلوك الحسن .
- تهدف الرعاية اللاحقة إلى توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنهم .
- تهدف إلى العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود.
- تهدف إلى تحضير المحكوم عليهم أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية وقبل الخروج منها للتعايش مع أسرته والمجتمع ، وهذا بفضل البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية .
- تهدف إلى الإستفادة من جميع طاقات المجتمع بما فيهم المفرج عنهم .
- تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن الإمكانيات الموجودة في المجتمع وكيفية الإستفادة منها ، وهذا بهدف مساعدتهم للإستفادة من هذه الإمكانيات⁽²⁾ .

المطلب الثالث مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها

سوف نتناول في هذا المطلب مبادئ الرعاية اللاحقة في الفرع الأول، وصورها في الفرع الثاني ، هذا كما يلي :

1- العمر معن خليل ، المرجع السابق ص ص 41 ، 42 .

2- خوري عمر ، المرجع السابق ص ص 446 ، 448 .

الفرع الأول مبادئ الرعاية اللاحقة

إن تحقيق الرعاية اللاحقة لأهدافها ، متعلق بالمبادئ التي يمكن الإرتكاز عليها ،ويمكن سردها فيما يلي:

- يجب أن تبدأ الرعاية للمفرج عنهم منذ دخولهم المؤسسة العقابية ، لأن هذه الرعاية تستهدف مصلحة المجتمع ومصلحة المفرج عنه .
- لأن الرعاية اللاحقة هي مسؤولية تقع على كل من الأجهزة الحكومية (الدولة) والهيئة الأهلية المتخصصة ، لذا لابد أن يكون التنسيق بين هاتاه الأجهزة في تحقيق الرعاية اللاحقة .
- إن الرعاية اللاحقة تبذل جهودها في إطار خطة متكاملة لرعاية النزير وللمستقبله ، التي تبدأ بعمليات التصنيف العلمي التي تعتمد على البحوث الإجتماعية والنفسية والمهنية .
- إن الرعاية اللاحقة تعتمد على العنصر البشري ، لذا لابد من إنتقاء هذا العنصر البشري والرفع من مستواه .
- إن الرعاية اللاحقة بنوعيتها الإجبارية والإختيارية لابد أن تكون وفق ضوابط لمن تسري في شأنهم هذه الرعاية بنوعيتها .
- إن الهيئة المنوطة لها بمساعدة المسجونين المفرج عنهم ، لابد عليها أن تعمل بقدر الإمكان على تزويدهم بالمستندات والأوراق اللازمة لإثبات الشخصية وحصولهم على السكن والعمل والملابس وتوفير وسائل النقل إلى مكان إقامتهم ، كما يمكن للأشخاص العاملين لهاته الهيأت الدخول إلى المؤسسات العقابية والإتصال بالمسجونين ، وأن نشاط هذه الهيئة لابد أن يركز وأن يكون فيه تنسيق ، حتى يمكن إستغلال جهودها على أحسن وجه .
- الأصل في الرعاية اللاحقة أن تكون عامة ، وتشمل جميع المفرج عنهم نهائيا أو شرطيا .
- يجب الكشف عن طبيعة الحياة التي تنتظر المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، وهذا يبدأ خلال فترة السجن والوقت السابق مباشرة على الإفراج .
- بما أن السجين يعود إلى العالم الخارجي بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، فإن الرعاية اللاحقة ألزمت ربط السجين بعالمه الخارجي .
- إن نجاح المفرج عنه في إستعادة إعتباره مقترن بمعاونة الجمهور ، وتعبئة الرأي العام لهذا التعاون بإستخدام وسائل الإعلام ، في سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة فئاته⁽¹⁾ .

الفرع الثاني صور الرعاية اللاحقة

إن الإعداد للرعاية اللاحقة يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وأثناء تطبيق أساليب المعاملة العقابية ، وهذا للإستفادة منها بعد الإفراج عن المسجون ، بدءا بدراسة مشاكله والعمل على حلها ومشاكل أسرته ومساعدته عليها ، وربط الصلة بينه وبين المجتمع

1- الصادي أحمد فوزي ، المرجع السابق ص ص 99 ، 104 .

الخارجي ، ما يسهل له الاندماج في الحياة بعد الإفراج عنه وتبصرته بواجباته عقب الإفراج عنه والسبل المتاحة له ، لكي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا⁽¹⁾

وللرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين ، نتطرق من خلالها إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي أولاً، والصورة الثانية تتمثل في إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي ثانياً ، وسوف نتطرق إليها كالتالي :

أولاً

إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتتمثل هذه الصورة من الرعاية اللاحقة ، في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ، ومبلغ من المال والحصول على العمل ، فتوفير المأوى المؤقت للمفرج عنه يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة خاصة، إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية طويلة ، لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد مما يضطر للعودة إلى الإجراء مرة ثانية ، ويكون توفير المأوى بالقرب من المؤسسات العقابية ، ولا بد أن تكون واسعة لتستقر حياتهم .

أما توفير العمل الشريف للمفرج عنه، يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاته في نشاطات ذات قيمة اجتماعية وإيجابية ، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم ، وبهذا يبعد العمل المفرج عنه عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة ثانية ، لكن عند توفير العمل للمفرج عنه يصادفه عدة عوائق مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل للمفرج عنهم للعمل عندهم لأنهم يوصفونهم بالمجرمين ، وإذا قبل رب العمل تشغيل هذا المفرج عنه فإن العمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة كما يجد عقبات عند أرباب العمل يجدها كذلك في الدولة التي ترفض المفرج عنهم في الوظائف العامة وتضع قيود على ذلك ، ظف إلى ذلك أن المفرج عنهم هم أيدي عاملة رديئة ، ما يجعلهم عقب فترة الإفراج غير متحمسين للعمل لأن العمل في السجون لا يعدهم على وجه مرض للعمل في خارجها .

وأخيراً نجد من بين عناصر الرعاية اللاحقة ، إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود فالمفرج عنه خلال تواجده داخل المؤسسة العقابية يقوم بعمل وينال عن عمله هذا أجراً ، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بإدخال جزء من هذا المال ، ويقدم له عند مغادرته المؤسسة العقابية والإفراج عنه ، ولا بد أن يصرف هذا المال بطريقة منتظمة وبإشراف من الهيئة التي تتولى الإشراف عليه.

1- الجبورخالد بشير سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2009 ص 317 .

ثانيا

إزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي

إن من العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض الذي يتعرض إليه ، لذا لابد من توجيه العناية الكاملة له وعلاجه للتخلص من هذا المرض ، الذي وقف بينه وبين التأهيل الكامل وخاصة العناية بذوي الأمراض العقلية أو النفسية ، والمفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمر والمخدرات .

كذلك من أكبر العقبات التي تواجه المفرج عنه ، عدا الرأي العام في المجتمع الذي يتمثل في سوء الظن والنفور منه ، الأمر الذي يجعل منه معزولا ، مما يعرقل عملية تأهيله وإعادة تكيفه ، لذا لابد من تنوير الرأي العام وتوضيح بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في مصلحة المجتمع ، وكذا الحث من الإقلال من إحتقار المجتمع للمجرمين ، أي بناء علاقة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع ، وكذا إعادة العلاقة بين المفرج عنه وأسرته .

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترض المفرج عنه وتأهيله ، مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة ، باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير إحترازية ، لذا لابد من مراجعة هذه النظم ، وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة من خطورته ، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تأهيله ، كما إعطاء أهمية لقواعد رد الإعتبار لكي يسترد المفرج عنه مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه سائر أفراد المجتمع⁽¹⁾ .

أما في الجزائر ، فلقد بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأولى المشرع الجزائري الإهتمام بهذه الفئة ، التي لها خصائصها والتي غادرت المؤسسة العقابية بعد قضائها مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ، أين إصطدمت بالحياة العادية المغايرة تماما للحياة داخل المؤسسة العقابية ، ولظروف غير الظروف الموجودة داخل المؤسسة العقابية، عندما صدر القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أين تطرق في الفصل الثالث من الباب الرابع منه ، حيث جعل مهمة الإدماج هي مهمة تضطلع بها هيأت الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرنامج المسطر الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽²⁾

ومن خلال نص هذه المادة ، يتبين لنا بأن رعاية المفرج عنهم من السجون في الجزائر هي مهمة أسندت إلى الهيأت الحكومية والهيأت المدنية ، ومن خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة في هذا الشأن.

1- الجبور خالد بشير سعود ، المرجع السابق ص 318 ، 320 .

2- أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

فبالنسبة للهيئات الحكومية ، أو تدخل الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لإدارة السجون ، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إهتم برعاية المفرج عنهم من السجون ، وأسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽¹⁾، وهذا ما نظمته المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08/11 سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽²⁾، وجاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽³⁾ .

وبغرض إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، إستحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون تعني بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم ، قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية ، تكلف هذه المصالح بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وهذا ما جاء به نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽⁴⁾ ، حيث جاءت كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007⁽⁵⁾ .

وبالفعل فقد تم إستحداث وتنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02/يوليو/2008 بالبلدية ، لتكون بداية إنطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر⁽⁶⁾ ، ثم تلاها تنصيب مصالح خارجية أخرى في كل من وهران بتاريخ 07/مارس/2009 وورقلة بتاريخ 12/نوفمبر/2009 ، والمهام المسندة لهذه المصالح الخارجية هي السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم ، بناءا على طلبهم ، حيث يتم إستقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم، للإستفادة من البرامج والأليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الإجتماعية ، وتتكون هذه المصالح من

- 1- أنظر المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .
- 2- أنظر المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08/نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 13/11/2005 ص 07 والمحبوس المعوز وفق هذا المرسوم هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيًا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .
- 3- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 04/أكتوبر/2006 ص 20 .
- 4- أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .
- 5- أنظر المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 21/فيفري 2007 ص 05 .
- 6- بلعيز الطيب ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي دار القصة للنشر الجزائر 2008 ص 215 .

- رئيس المصلحة المكلف بالعلاقات الخارجية ، أخصائيون نفسانيون ، مساعدة إجتماعية والأعوان حيث أن نشاط هذه المصالح يتمثل فيما يلي :
- زيارة المؤسسات العقابية بغرض التحضير لإستقبال الأشخاص المفرج عنهم من طرف المكلفين بهذه المهمة ، للإتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل .
 - متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي⁽¹⁾ .

كما تقدم الدولة كذلك الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة والإمكانات التي سخرتها الدولة ، ففي مجال إدماج الشباب في الحياة الإجتماعية والإقتصادية من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة ، والتي بدأت تعطي ثمارها من خلال إمتصاص البطالة تدريجيا و معالجة الكثير من المشاكل الإجتماعية ، وتسعى الجزائر لتمكين الأشخاص المفرج عنهم من الإستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج ، بغرض إعادة تأهيلهم إجتماعيا في المجتمع ، ونخص بالذكر هنا الخدمات المقدمة من طرف الأنظمة التالية :

- الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة .
- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب .
- إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة .
- الشبكة الإجتماعية .
- منحة النشاطات ذات المنفعة العامة .
- المنحة الجزافية للتضامن .
- أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة .
- عقود ما قبل التشغيل .
- الشغل المؤجر للمبادرة المحلية .
- التتمة الجماعية .
- الخلايا الجوارية .

وأخيرا نجد أن للحركة الجمعوية دور في رعاية المحبوسين المفرج عنهم، المتمثل في توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المنحرفين ، لأنها تضمن إستمرارية الرعاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع الدولة بشتى قطاعاتها تغطيتها ، فدور هذه الجمعيات الجوارية سيرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية ، سيدعم فرص نجاحها بكل تأكيد⁽²⁾ .

1- أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية [http : www.majustice.dz](http://www.majustice.dz)

2- أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة إفتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم 12/نوفمبر/2005 م على موقع وزارة العدل المرجع نفسه .

المبحث الثاني معوقات الرعاية اللاحقة ومشكلات السجين المفرج عنه

مما لا شك أنه هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن فور خروجه إلى المجتمع ، فهو يمر بأزمة تدعى (بأزمة الإفراج) ، إذ أنه يخرج إلى عالم يختلف تماما عن العالم الذي ألفه دخل المؤسسة العقابية ، فهو إذن يصطدم بهذه المشكلات والمعوقات أثناء خروجه من المؤسسة العقابية .

وعند خروجه من المؤسسة العقابية لأبد من رعايته ، إذ تقوم الجهات المكلفة برعايته بعد الإفراج عنه ، لكن هناك بعض المشكلات والمعوقات التي تعرقل برامج الرعاية اللاحقة وتحد أو تمنع من مواصلة مسار هذه الرعاية ، إذ أن مشروع الرعاية اللاحقة تقف أمامه عقبات ومشكلات تعرقل من مسيرته .

لكن لا تكتمل دراستنا لهذه المشكلات التي تواجه المفرج عنه ، والمعوقات التي تعرقل مسار برامج الرعاية اللاحقة ، إلا بالحديث عن المستفيدين من هذه الرعاية اللاحقة ، فهل تشمل جميع المفرج عنهم ؟ أم أنها تخص فئة معينة من دون فئة أخرى ؟ .

لذا سوف نتناول في هذا المبحث ، مشكلات السجين المفرج عنه في المطلب الأول ونتطرق إلى المستفيدين من الرعاية اللاحقة في المطلب الثاني، وفي الأخير نتطرق إلى أهم معوقات الرعاية اللاحقة في المطلب الثالث ، وهذا كالتالي :

المطلب الأول مشكلات السجين المفرج عنه

إن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية ، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن ، تجعله إنسانا يحمل أفكار عدائية على المجتمع وإنقائه ، وبعد خروجه من المؤسسة العقابية والإفراج عنه يمر المفرج عنه بالعديد من الحالات النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، والتي تصادفه خلال الأسابيع الأولى من الإفراج عنه ، وهذه المشاكل قد تكون ذاتية خاصة به ، وقد تكون مشاكل خارجية خاصة بالمحيط الذي يلقاه بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

لذا سوف نحاول في هذا المطلب الكشف عن مشكلات السجين المفرج عنه الذاتية في الفرع الأول ، ثم نعرض مشكلات السجين المفرج عنه الخارجية في الفرع الثاني، وهذا كما يلي :

الفرع الأول مشكلات السجين المفرج عنه الذاتية

وهي المشكلات التي تكمن في الشخص المفرج عنه ، ومنها الضعف النفسي والإجتماعي لديه أولا ، والصعوبات المادية ثانيا ، وعدم العمل ثالثا ، وسوف نتطرق إلى هذه المشكلات الذاتية كما يلي :

أولا

الضعف النفسي والإجتماعي لدى السجين المفرج عنه

إن المفرج عنه من السجن قبل خروجه وأثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، قد عاش ظروفًا نفسية ، وتعترية في شخصيته تغيرات نفسية متعددة ، أفرزتها ظروف وجوده في السجن ، وهذه الظروف النفسية قد تكون سببا في ظهور بعض التغيرات النفسية على شخصية المفرج عنهم ، وهذا جراء وجود بيئة مهياة لظهور العديد من الأمراض النفسية ، فيظهر لدى المحكوم عليهم الإكتئاب والقلق والتوهم والعدوانية ، وكذا ظهور بعض التغيرات الإنفعالية على شخصيتهم كالأحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد ، فكل هذه التغيرات النفسية والإنفعالية التي تظهر على نفسية المفرج عنهم ، تؤثر عليهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية والإفراج عنهم .

ثانيا

الصعوبات المادية

إن من بين أبرز المشكلات التي تواجه المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية هو نقص المادة ، أو المشكلات المادية التي تكمن في عدم توفر المال اللازم له ، لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته ، خاصة أن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة للانحراف مرة أخرى ، وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج المفرج عنه من المؤسسة العقابية ، وهو لم يؤهل في السجن أو لم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد خروجه من السجن ، أي تتأزم حالته المادية عندما لا يتلقى رعاية متكاملة داخل المؤسسة العقابية وخاصة الرعاية المهنية .

ثالثا

عدم العمل

إن النظرة الدونية التي ينظر إليها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم ، ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هذا المجتمع ، بسبب كذلك عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل ، وبسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل يعودون لا محالة إلى الإجرام⁽¹⁾.

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص 23 ، 25 .

ظف إلى ذلك ، أن عدم تشغيلهم يعود إلى شهادة السوابق العدلية المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية ، التي تقف أمامهم عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحو التأهيل ، ولم يبق لهم سوى سلك طريق العودة للإجرام ، كما يكون سبب عدم تأهيلهم أو تدريبه على مهنة خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، سببا من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجته المالية⁽¹⁾ .

ومن هنا ، عند سردنا وتطرقنا للمشكلات الشخصية التي يعاني منها السجين المفرج عنه ، تتأكد لنا العلاقة الوطيدة بين التأهيل والرعاية التي يتلقاها السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ، والرعاية اللاحقة التي يتلقاها بعد الإفراج عنه ، فالمشكلات المادية وعدم العمل وكذا الضعف النفسي والاجتماعي التي تواجه السجين أثناء الإفراج عنه ، إذا لم يكن هذا السجين قد تلقى رعاية مهنية ونفسية داخل السجن ، وإذا تلقى هذه الرعاية المهنية والنفسية فإنه عند الإفراج عنه لا تقف هذه المشكلات في وجهه ، ولا تكون سببا في إنحرافه وعودته للإجرام مرة أخرى ، لأنه قد تلقى رعاية مهنية تمكنه من إيجاد عمل أثناء الإفراج عنه ، وحصوله على المال اللازم لسد حاجياته المادية وحاجيات أسرته ، وكذا قد تلقى رعاية نفسية إجتماعية تمكنه من تخطي كل الصعوبات والتغيرات النفسية التي تطرأ عليه بعد الإفراج عنه .

الفرع الثاني مشكلات السجين المفرج عنه الخارجية

عكس المشكلات التي يعاني منها السجين المفرج عنه ، والتي تكون شخصية ذاتية فإنه توجد مشكلات أخرى يعاني منها لا تخصه هو شخصيا ، وإنما تخص محيطه الخارجي وتؤثر عليه مباشرة أثناء الإفراج عنه ، ومن بين هذه المشكلات نجد عدم تقبل المجتمع له أولا ، تشتت الأسرة ثانيا ، رقابة الشرطة المستمر ثالثا ، ورابعا تأثير العناصر الإجرامية وسوف نتطرق إلى هذه المشكلات كما يلي :

أولا عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه ، عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة، كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع⁽²⁾ والمتمثل في أسرته وأفراد حيه الذي يقطن فيه الذي لا يجد منه القبول ، وكذلك يتمثل المجتمع في سائر عموم الناس ، حيث يواجه المفرج عنه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله حين يعرفون بأنه خريج سجن ، وبالطبع فإن هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه ، مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف ، لأن هذا المجتمع

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 23 ، 25 .

2- بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام المرجع السابق ص 119 .

لم يتقبله ، فيلجأ إلى مجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفقاء السجن ، هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه ، هذا كله يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى⁽¹⁾ .

ثانيا تشئت الأسرة

هناك بعض المشكلات التي تلاحق السجين المفرج عنه، وهي حالة أسرته التي تصادفه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، فقد يجد أسرته مفككة ، غالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والإنفصال والهجر ، وما لهذا التفكك الأسري من آثار سلبية على حياة المفرج عنه ، وقد يجد كذلك المفرج عنه أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية ، سببها بعده عنها مما يعرض الزوجة والأبناء لإنحرافات أخلاقية⁽²⁾ ، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وبعدها ، لا بد من رعايتها وأن تتلقى العون لحل مشكلاتها وإستقرار مصالحها وتوفير التسهيلات لها ، وإستمرار إتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للإستقرار النفسي له وحتى عند الإفراج عنه ، إذ يخرج للبيئة المحيطة فيجد ظروفها أفضل وأكثر أمنا وإستقرارا تجعله أقرب إلى التكيف ، وإبتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى⁽³⁾ .

ثالثا رقابة الشرطة المستمر بعد الإفراج

إن الرقابة المفروضة على بعض المفرج عنهم ، قد تكون أحيانا عائقا أمامهم لسلوك الطريق المستقيم ، وكذا إستجوابهم كلما وقعت جريمة في منطقتهم ، والإستدعاء المستمر للشرطة لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي ، حتى ولو يرغبوا في نسيان هذا الماضي الإجرامي .

فكل هذه الرقابة المستمرة من طرف الشرطة والإستدعاءات الموجهة لهم، تشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ، وخاصة إذا طالت مدة هذه المراقبة ، مما يشكل خطرا عليهم وإحتمال عودتهم إلى سلوك طريق الانحراف مرة أخرى.

رابعا تأثير العناصر الإجرامية

إن السجين المفرج عنه ، قد يكون مرتبطا ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 22 ، 23 .
2- غانم عبد الله عبد العزيز ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2009 ص ص 22 ، 29 .
3- محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 1997 ص ص 17 ، 18 .

المؤسسة العقابية ، وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية ، أو يكون قد تعرف على بعض العناصر أثناء سجنه أي داخل المؤسسة العقابية ، وتبقى علاقته بها مستمرة حتى بعد الإفراج عنه ، فقد تستغل هذه العناصر الإجرامية الظروف التي يمر بها المفرج عنه مباشرة بعد الإفراج عنه ، وتتلقفه كما قد يبحث عنها بنفسه ، هذا يشكل خطرا عليه وإحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى (1) .

ومن هنا نستنتج أنه لابد من رعاية السجين المفرج عنه، قصد تخطي العقبات التي قد تعترضه بعد الإفراج عنه مباشرة ، إذ لابد من توعية المجتمع ، بدءا من أسرته وصولا إلى الأفراد الآخرين بتقبله ، وإحتضانه ومد يد المساعدة له للتكيف داخل هذا المجتمع ، وتكون هذه التوعية بشتى الوسائل ، حيث من خلالها نبين أن هذا السجين المفرج عنه هو فرد من أفراد المجتمع ، لابد أن يعود يوما ما إليه ولا بد من تقبله .

ظف إلى ذلك ، لابد من رعاية أسرة السجين أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه ، لأن أسرته تشكل جزءا من حياته فلا بد من رعايتها ، لأنه في رعايتها هي رعاية للمسجون والمفرج عنه ، ومنه تحقيقا للاستقرار النفسي للمسجون والمفرج عنه ، وحفاظا على الأسرة والأولاد من التشتت والانحراف ، وحماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده .

المطلب الثاني المستفيدون من الرعاية اللاحقة

هناك تباين فيما يخص المستفيدون من الرعاية اللاحقة ، و المستحقون لها من بين المفرج عنهم ، فهناك رأي يقول ويرى بضرورة شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم ويستفيدون كلهم منها الفرع الأول ، وهناك رأي آخر يرفض تماما تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم الفرع الثاني ، وأخيرا نجد رأي يقتصر بتقديم برامج الرعاية اللاحقة على فئة معينة من المفرج عنهم دون الفئة الأخرى الفرع الثالث ، ولكل رأي حججه و سوف نتطرق إلى هذه الآراء كما يلي :

الفرع الأول شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم

يرى أصحاب هذا الرأي ، أنه من الضروري شمول الرعاية اللاحقة لجميع النزلاء وهذا إستنادا إلى الحجج التالية :

- متابعة من أخل بنظام المجتمع ، والتأكد من عدم إخلاله بأمنه مستقبلا نابع من حق المجتمع في الحفاظ على أمنه .

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 25 ، 26 .

- لأن السجين المفرج عنه يقابل من طرف المجتمع ، لابد من التدخل لمساعدته في تجاوز تلك اللحظات الصعبة في حياته الجديدة .
- لأن السجين المفرج عنه يقابل بالرفض من قبل أصحاب الأعمال مما يشكل عائقاً أمامه ، هذا يتطلب إلى توفير الرعاية اللاحقة للتغلب على هذا العائق .
- لأن أسباب الانحراف متعددة بالإضافة إلى العوامل الداخلية المؤدية بالسجين المفرج عنه للانحراف توجد هناك عوامل أخرى خارجية تساهم في الانحراف ، هذا ما يتطلب توفير الرعاية اللاحقة لمجابهة هذه العوامل .
- ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم لأنه ، عند الإفراج عنهم يصطدمون بما يسمى (بأزمة الإفراج) ، التي تكون سبباً في عودة المفرج عنه للانحراف .
- ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم ، لأنهم ينتقلون من مرحلة الاعتماد على الآخرين خلال وجودهم داخل المؤسسة العقابية ، إلى مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس ففي هذه المرحلة يحتاجون إلى مساعدة خاصة .

الفرع الثاني عدم جدوى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

- يرى أصحاب هذا الرأي بعدم تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم، لعدم جدواها ، ولا فائدة من تقديمها لهم للأسباب التالية :
- إن الدراسات العلمية السابقة لم تتوصل إلى الكشف عن قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية ،مقابل ما يتم تقديمه من جهود ونفقات مادية .
- إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه قد تؤدي إلى تذكيره بماضيه الإجرامي .
- الفرد الصالح مرتبط بالبيئة الاجتماعية الصالحة ، وهذه البيئة لا يمكن للرعاية اللاحقة أن توجدتها ، ومنه لا فائدة إيجابية من هذه الرعاية اللاحقة .
- إن الزيارات التي يتلقاها المفرج عنه في إطار الرعاية اللاحقة له ، تواجه من طرفه بمقاومة وهذا رغبة منه في نسيان ماضيه ، وبالتالي تعد تلك العمليات جهداً ضائعاً⁽¹⁾ .

الفرع الثالث تقديم الرعاية اللاحقة لمحتاجيها فقط

- حاول أنصار هذا الرأي التوفيق بين الرأيين السابقين ، مستنداً في ذلك إلى أن مسببات الانحراف لدى المفرج عنهم ليست واحدة ، فالبعض منهم يستحق إلى مزيد من الرعاية ، من خلال استمرار تقديم له الخدمات العلاجية والنفسية والاجتماعية ، إذ أنه يحتاج إلى من إنحرف لأسباب إقتصادية تقديم له رعاية ، تتمثل في مساعدته في البحث عن عمل شريف له⁽²⁾ .

1- العمر معن خليل ، المرجع السابق ص ص 85 ، 87 .

2- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص 39 .

ومهما كانت الآراء مختلفة حول نطاق الرعاية اللاحقة و المستفيدين منها ، فإن هذه الآراء تغفل تماما الرعاية اللاحقة لأسر السجناء والتكفل بها ، لأن رعاية أسر السجناء هي جزء من الرعاية اللاحقة المتكاملة ، التي يستفيد منها السجين و المفرج عنه .

المطلب الثالث معوقات الرعاية اللاحقة

إلى جانب المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه ، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل التي تعرقلها ، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى إلى تحقيق هدف معين ، إلا أن فئة المسجونين المفرج عنهم هم فئة تختلف عن الفئات الأخرى التي لا بد علينا من رعايتها والتكفل بها ومساعدتها ، لأن فئة المسجونين المفرج عنهم ينظر إليهم نظرة حقيرة من طرف أفراد المجتمع، ويقابلوا بالرفض والكراهية والنفور وعدم التعاطف معهم.

لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة ، وسوف نتطرق إلى هذه الصعوبات والمعوقات على النحو التالي :

صعوبات ومشاكل تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسره في الفرع الأول ، صعوبات ومشاكل تتعلق بالقائمين على تلك البرامج في الفرع الثاني ، وأخيرا نجد صعوبات ومشاكل تتعلق بالأمور المالية في الفرع الثالث .

الفرع الأول مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسره

وتتجلى هذه المشاكل فيما يلي :

* بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين نجد :

أن هذه الفئة هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع ، فالعمل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لا بد أن يكون نابعا من الإحساس بالتعاطف مع هذه الفئة ، والعمل التطوعي هذا لا يحركه سوى الإقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون ، فهذا الدافع يكون غائب أثناء التعامل معها .

* أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين نجد :

أن المجتمع كذلك يرفض التعامل مع أسر المسجونين وأبنائهم ، و ينظر إليهم كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايا أخطاء عائلهم المسجون ، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة ، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم بها الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية للمسجونين وأسره والمفرج عنهم ، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له .

وأیضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسرة والأبناء خدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم لأنه في نظرهم أن هذه الخدمات تلحق بهم العيب ، كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تتكرأها عائلة المفرج عنه وترفض المساعدة المقدمة لها ، وأخيرا نجد أن من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة ، نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية ، مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها⁽¹⁾ .

الفرع الثاني مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة ، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها ، والجهات الحكومية والأهلية ، وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية ، وكذا أجهزة إجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل ، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته ، وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل والصعوبات ، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها ، ظف إلى ذلك إلى أن القائمين على هذه الأجهزة فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الإجتماعي والتأهيل، كما نجد كذلك من المشاكل والصعوبات ، النقص في البيانات والمعلومات خاصة فئة المستفيدين خارج السجن ، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخلج .

وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب ، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب ، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم ، وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاض مستواهم العلمي ، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم⁽²⁾ .

الفرع الثالث صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة يقف أمامه عدة صعوبات أهمها :

- محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة .
- قد تكون الرعاية اللاحقة تمول من طرف بعض الأطراف الخاصة الغير تابعة للدولة ، ولكن لعدم إنتظامها قد يؤدي أو يشكل عائقا أمام برامج الرعاية اللاحقة ، ويرجع سبب نقص التمويل المقدم من طرف الجمعيات أو الجهات غير الحكومية إلى ، أن برامج التمويل تقدم من طرف الجمهور وبتبرعاتهم ، إلا أنه نتيجة لنفور المجتمع من فئة المسجونين والمفرج عنهم يمتنع عن تقديم هذه التبرعات ، ومنه ينقص تمويل برامج الرعاية اللاحقة نظرا لنظرة المجتمع الإحتقارية للمسجونين والمفرج عنهم ونفورهم منهم .

1-عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع السابق ص ص 134 ، 135 .

2-عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه ص ص 135 ، 137 .

ولعل من أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم ، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام ، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية إرتكابها ، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه إستنكار وغضب شديدين ، إلى جانب عدم الإهتمام من طرف وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم ، أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال إرتكاب عائلها الجريمة ، وما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي (1) .

المبحث الثالث الإهتمام بالرعاية اللاحقة وتنفيذها

كما رأينا في تعريف الرعاية اللاحقة على الإفراج ، أنها تهدف إلى إستكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن ، وإما تدعيما للنتائج التي تحققت والحفاظ عليها من الضياع إذا ما ترك المفرج عنه بعد الإفراج يواجه (أزمة الإفراج) ، ولأهمية الرعاية اللاحقة إهتمت جل التشريعات العقابية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، كما إهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الرعاية ، وأولت إهتماما شديدا للسجين المفرج عنه ، وبالطبع هناك جهات منفذة لهذه الرعاية وأسندت لها مهام تقديمها للسجناء المفرج عنهم ، منها جهات حكومية ، وتطوعية .

لذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الثالث، إلى الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة في المطلب الأول ، ثم نتطرق بعدها إلى إهتمام الدين الإسلامي بالرعاية اللاحقة في المطلب الثاني ، وأخيرا نتطرق إلى أهم الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة في المطلب الثالث ، هذا على النحو التالي :

المطلب الأول الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة

نبين الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة ، من خلال المؤتمرات الدولية والعربية المنعقدة في هذا الشأن ، والتي إهتمت بالرعاية اللاحقة الفرع الأول ، ثم نبين الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة من خلال التشريعات العقابية الوطنية ، منها الغربية والعربية الفرع الثاني ، وهذا كالتالي :

الفرع الأول الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة

إن فكرة الرعاية اللاحقة ، ظهرت بوضعها الحالي في البداية في المؤتمرات الدولية وهذا ما يتبين من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة

1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه ص ص 137 ، 139 .

المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955⁽¹⁾ ، أين تم من خلال هذا المؤتمر وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين ، حيث تجسدت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة⁽²⁾ .

حيث تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين أين أكدت القاعدة (58) على أهمية الرعاية اللاحقة والتي نصت على ما يلي : (طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة ، فإن ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عن خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك) .

كما نصت القاعدة (64) على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة ، حيث أنها نصت على ما يلي : (ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين ، و لذلك ينبغي أن تكون هناك هيأت حكومية ، أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي إسترد حريته رعاية ناجحة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العنيفة ضده ، وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع) .

كما نجد كذلك القاعدتين (80) و (81) أنهما إهتمت بعلاقة السجين بالهيأت الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه وعلى أن الهيأت والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهم ، وتساعدهم في تيسير الإدماج في المجتمع ، حيث نجد أن القاعدة (80) نصت على ما يلي : (يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيأت خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي) .

أما القاعدة (81) نصت على ما يلي : (1- على الإدارات والهيأت الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى إحتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسب ، وعلى ثياب لائقة تتناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم) .

-1- لقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة وتحتوي هذه المجموعة على 95 قاعدة وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم إعتماؤها من قبل المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراري 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليها أمميا في معاملة السجناء ، أنظر في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين : سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستاتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2010 ص 127 وما بعدها .

-2- شرف الدين وردة ، المرجع السابق ص 188 .

- 2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والإلتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته .
- 3- يستوجب أن تكون أنشطة الهيئة المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه (1) .

وإستمر الإهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، حيث إنعقد سنة 1960⁽²⁾ المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن ، ونجد أن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين كان من الموضوعات الرئيسية التي تطرق إليها هذا المؤتمر ، ولقد خلص هذا المؤتمر إلى إصدار خمس عشرة توصية منها توصيات متعلقة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وفيما يلي هذه التوصيات :

- ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه ، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها .
- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية ، كتزويده بالملابس والسكن و وسائل النقل وإحتياجاته المعيشية ، ومنحه الوثائق اللازمة ، كما يجب الإهتمام بحاجاته الوظيفية ومعاونته للحصول على عمل ملائم يسد حاجته .
- ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة ، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خاصة بذلك ، مع إشراك الهيئة الخاصة ومشاركة الاختصاصيين الإجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين رسميين بتلك الهيأت .
- الإستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم .
- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقع المجتمع من المفرج عنهم ونظرة المجتمع لهم ، مع ضرورة الإهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها على أوسع مدى ممكن⁽³⁾

ولم يغفل المجتمع الدولي ، بل تواصلت الجهود الدولية فيما يخص الإهتمام بفئة الأحداث المنحرفين وتقديم لهم الرعاية اللاحقة بما يضمن لهم عدم عودتهم مرة أخرى للانحراف ، حيث أنه في هذا الشأن يوجد مشروع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الذي قدم لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، قد إهتم بموضوع

1- الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشرة العدد الأول مارس 1969 ص 104 .

2- وقد تعرض هذا المؤتمر الدولي الثاني بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق والمنعقد بجنيف سنة 1955 قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وهي مشكلة رعاية السجن بعد مغادرته السجن أنظر في توصيات هذا المؤتمر ثروت جلال الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب المرجع السابق ص 155 وما يليها .

3- الرفاعي يس ، المرجع السابق ص ص 104 ، 106 .

الرعاية اللاحقة بحق الأحداث ، حيث نجد أن المادة (38) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث ، تنص على حقهم في تلقي التعليم الملائم لإحتياجاته و قدراته والمصمم بشكل يتوافق تماما مع التعليم في المجتمع الخارجي ، بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعليمهم دون صعوبة ، والإنتظام في التعليم بعد خروج الحدث من المؤسسة الإصلاحية يعد جانبا من جوانب الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف ، فالدراسات العلمية تدل على إبتعاد الحدث عن الترددي في الانحراف كلما زاد قربهِ وإنتظامه في التعليم ، كما أفردت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فقرة مستقلة بعنوان (الإعداد المسبق لإخلاء السبيل والعودة للمجتمع)، وفيها التأكيد على قيام السلطات المختصة بتقديم خدمات للحدث المفرج عنه⁽¹⁾ .

أما عن المؤتمرات العربية التي إهتمت بالرعاية اللاحقة نجد، أن العالم العربي لم يكن بمعزل عن الجهود الدولية التي تعنى بالرعاية اللاحقة ، فإنعقدت مؤتمرات خاصة بهذا الشأن ومن هذه المؤتمرات نجد :

- مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية الذي إنعقد عام 1964 بالقاهرة ، حيث نوقشت عدة مواضيع في هذا المؤتمر ، ومن ضمنها برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، حيث خرج بعدة توصيات منها ما يتعلق بالرعاية اللاحقة والتي تتمثل فيما يلي :
- التفكير في مستقبل السجين يبدأ منذ دخوله المؤسسة العقابية حتى الإفراج عنه ، وقيام هيأت حكومية وأهلية قادرة على رعاية المفرج عنه بالرعاية اللاحقة الفعالة .
- ضرورة إعادة النظر في شروط الإستخدام والعمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية .
- تزويد السجين عند الإفراج عنه بما يحتاجه من المال اللازم للإنتقال إلى محل إقامته.
- العمل على تحسيس الرأي العام وتوعيته بشتى الوسائل باهمية الرعاية اللاحقة .

كما نجد كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1961 والتي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجناائية في القاهرة بمصر ، أين تمحورت أعمال هذه الحلقة بصفة عامة حول مكافحة الجريمة ، والتطرق إلى موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، أين إنتهت أعمال هذه الحلقة وخلصت بمجموعة من التوصيات لها أهميتها بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، منها المطالبة بتيسير إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية .

ظف إلى ذلك الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المنعقدة عام 1973 ببغداد ، التي أصدرت عدة توصيات ، حيث أوصت بالعمل وإحترام وتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي صدرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف عام 1955 ، وخاصة بما يتعلق بالبرامج التي تعزز الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية⁽²⁾ .

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 45 ، 46 .

2- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع نفسه ص ص 46 ، 48 .

الفرع الثاني الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة كان من خلال المؤتمرات الدولية والعربية التي انعقدت في هذا الشأن ، وعلى غرار هذه المؤتمرات لقي موضوع الرعاية اللاحقة نفس الإهتمام في التشريعات العقابية الوطنية العربية منها والعربية .

ففي القوانين الغربية ، نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الأنظار إلى رعاية المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، حيث كان يقوم بها رجال الدين خاصة فئة الكويكز ، التي إنصب جل إهتمامها بالمسجونين أكثر من المفرج عنهم ، ثم بعد ذلك أنشئت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم بولاية نيويورك ، وهي " جمعية الإصلاح بنيويورك " التي من بين أهدافها نجد :

- العمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهم .
- العمل على تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجن .
- العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون إستعدادهم للتوبة والإصلاح .

وإستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم ، حيث أنه في بداية القرن العشرين تم إنشاء إتحاد دولي لجمعيات رعاية المسجونين يسمى (الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين)⁽¹⁾ في مدينة ميلواي ، وتهدف هذه الجمعية إلى :

- * من حيث الخدمات المقدمة للمسجونين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي هي :
- مساعدة النزير في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة الخاصة به .
- مساعدة النزير في التكيف داخل السجن .
- منح النزير بعض المساعدات المالية أثناء سجنه .
- مساعدة النزير على حل مشاكله الخارجية .
- إيجاد عمل للنزير قبل الإفراج عنه .
- إيجاد مسكن للنزير قبل الإفراج عنه .

* من حيث الخدمات المقدمة للمفرج عنهم هي :

- تعيين كفيل للمفرج عنه .
- منح مساعدات مالية للمفرج عنه .
- إدارة دار ضيافة لإيداع المفرج فيه .
- عمل الترتيبات مع دور الإيواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه .
- * من حيث الخدمات المقدمة للذين يوضعون تحت الإختبار القضائي هي :
- تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الإختبار القضائي .
- منح مساعدات مالية مؤقتة .

1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع السابق ص 23 .

- منح مساعدات مالية طويلة الأجل .
- منح أي خدمات إجتماعية⁽¹⁾ .

أما في إنجلترا فقد إهتمت بالرعاية اللاحقة بدءا بالجهود الفردية لبعض الأشخاص يهدفون من خلالها التخفيف من شقاء فئة المفرج عنهم ، وتدخل هذه الأعمال في أعمال البر والإحسان ، وقد كللت هذه الجهود الفردية بإنشاء الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة السجناء المفرج عنهم ،الذي من خلاله تشترك الهيئة الأهلية مع الهيئة الحكومية لتحقيق غاية مشتركة وتقوم الدولة بتمويل هذا الاتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون، وقد عرفت إنجلترا نوعين من الرعاية اللاحقة :

رعاية لاحقة إجبارية تقدم للمفرج عنهم إفراجا شرطيا من السجون ، ورعاية لاحقة تتمثل في الخدمة المجتمعية الذي يتمثل في العمل الإجباري الذي يؤدي في وقت فراغ المفرج عنه شرطيا لساعات محددة مسبقا ، ولمدة لاتزيد عن سنة ،لما لهذه الخدمة المجتمعية من مزايا التي تتمثل فيما يلي :

- تحد من عزلة المجرمين بالإستفادة من خدماتهم .
- إعادة تأهيلهم من خلال تدريبهم في مجال العلاقات الإجتماعية .
- الأجر الذي يتقاضاه المفرج عنه يستفيد منه شخصا وتستفيد منه أسرته .

وإهتمام إنجلترا بنظام الرعاية اللاحقة حققت لها إنجازات كثيرة منها :

- شملت المفرج عنهم من الشباب بالرعاية اللاحقة الإجبارية .
- شملت الرعاية اللاحقة الإجبارية للخطرين من المفرج عنهم .
- يوجد تنسيق بين أجهزة الرعاية اللاحقة سواء كانت حكومية أو أهلية لتعمل كوحدة واحدة وطبقا لمعايير محددة .
- رعاية الدولة الإشرافية والمادية لمؤسسات الرعاية اللاحقة غير الحكومية .
- إسناد الرعاية اللاحقة كخدمة مباشرة إلى المتخصصين من الأخصائيين المهنيين⁽²⁾ .

كما نجد أن فرنسا قد إهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ،وجعلت من الرعاية اللاحقة الإجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا ، والإختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا⁽³⁾ ، وأن مجال الرعاية اللاحقة الإختيارية أوسع من مجال الرعاية اللاحقة الإجبارية ، والأجهزة التي تتولى الرعاية اللاحقة في فرنسا لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية والأهلية والأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة⁽⁴⁾ .

أما في القوانين العربية فقد لقي موضوع الرعاية اللاحقة إهتماما واسعا ، وسوف

1- شرف الدين وردة ، الرجع السابق ص ص 192 ، 193 .

2- سيد محمدين ، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الإجتماعية الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان الطبعة الأولى القاهرة 2006 ص ص 48 ، 50 .

3- عبيد رؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب دار الجبل للطباعة الطبعة الثامنة مصر 1989 ص 615 .

4- سيد محمدين ، المرجع السابق ص 51 .

نتطرق إلى إهتمام كل من المملكة العربية السعودية ، وسوريا ، والعراق بالرعاية اللاحقة .

ففي المملكة العربية السعودية ، فإن فكرة الرعاية اللاحقة مبنية على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ونصه على التكافل الإجتماعي ، فقد شهدت المملكة أعمالاً للخير التي كانت عبارة عن جهود فردية ، ثم تحولت بعد ذلك إلى صناديق البر التي توزع حصيلتها على المحتاجين ، وكانت الجمعيات الأهلية تقوم الدولة بتدعيمها ، أين تم تشجيع عدد من الجمعيات للقيام بأعمال في مجالات متنوعة كالرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية ، وتقوم بتقديم خدمة للمواطن في كافة المجالات.

أما في سوريا فقد تأسست جمعية رعاية المسجونين وأسرهم سنة 1961 ، يقودها فريق من المهتمين والمتخصصين برعاية المسجونين ورعاية أسرهم، وما نلاحظه على إهتمام سوريا بالرعاية اللاحقة أن الدولة هي السباقة في الظهور من خلال مؤسساتها الحكومية فيما يخص رعاية المسجونين وأسرهم من المؤسسات الأهلية المتخصصة من رعاية المسجونين قبل وبعد الإفراج عنهم ، وقد كانت الأهداف التي تسعى إليها هذه الجمعيات تتمثل فيما يلي :

- توفير العلاج للمسجونين .
 - رعاية أسر المسجونين من خلال الرفع من المستوى الأخلاقي والإجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم .
 - تقديم لهم المساعدة عند مغادرة السجن .
 - تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين .
 - دراسة أحوال المسجونين التربوية والنفسية ومحاولة علاجها .
- ولهذا الإهتمام برعاية المسجونين و أسرهم والمفرج عنهم ، ينبثق عنه إنشاء مكاتب الخدمة الإجتماعية التي لها دور في دراسة أحوال المسجونين ، وبحث حالاتهم الإجتماعية والعقلية والصحية ، والقيام بإنشاء مصانع لتشغيل المفرج عنهم ، وللدولة دور في مساعدة ودعم الجمعيات ، وفي الأخير تم إنشاء الإتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين .

كما نجد أن العراق تعد تجربتها حديثة فيما يخص الرعاية اللاحقة ، حيث تتولى رعاية المفرج عنهم المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي من خلال جهاز الرعاية اللاحقة ، أين يقوم بدراسة أحوال النزير وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل إطلاق سراحه ، ومعاونته على تجاوز العقبات التي قد تتعرضه بعد الإفراج عنه⁽¹⁾ .

وبرنامج الرعاية اللاحقة في العراق يتم تنفيذه على المراحل التالية :

- المرحلة الأولى تبدأ خلال التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية .
- المرحلة الثانية تبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج عن النزير .
- المرحلة الثالثة يتم فيها إعادته فور إطلاق سراحه إلى عمله ، وإزالة كل العوائق والموانع التي تحول دون رجوعه إليه⁽²⁾ .

1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع السابق ص ص 25 ، 28 .

2- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه ص 28 .

المطلب الثاني إهتمام الدين الإسلامي بالرعاية اللاحقة

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية برعاية السجناء والمفرج عنهم وأسراهم ، وكانت السبابة على القوانين الوضعية في الإهتمام بهم ورعايتهم والتكفل بهم ، سواء رعايتهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، أورعايتهم بعد الإفراج عنهم وأسراهم والتكفل بهم ، وعدم تركهم للضياع ، وحفاظهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى .

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث ، إهتمام الدين الإسلامي بفئة المسجونين والمفرج عنهم ، وهذا كالتالي :

نتطرق إلى مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإسلام في الفرع الأول ، ثم نوضح أشكال الرعاية اللاحقة المقدمة للمفرج عنهم في الإسلام في الفرع الثاني .

الفرع الأول مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإسلام

- إن من بين الركائز التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة في الإسلام نجد :
- إن الفرد المجرم في نظر الشريعة الإسلامية هو فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه ، ويمكن كذلك أن تتغير وتتعدل سلوكياته وإنحرافاتة ولا تتظر إليه بأنه فرد غير قابل للتعديل والإصلاح وهو ما يمكن إستخلاصه من قول الله عز وجل ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (سورة الرعد) .
 - إن الشريعة الإسلامية تحت المخطيء بالتوبة من الذنب الذي إرتكبه ، لأن التوبة وفق الشريعة الإسلامية تعد عنصرا من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم ، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال على من أقيم عليه الحد بتوبته : [أستغفر الله وتب إليه] رواه أبوداود .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية كذلك بسقوط العقوبة عن مرتكب جريمة الحرابة إذا تاب ، حيث قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة) ومنه فإن جهود الرعاية اللاحقة في الإسلام هي الحث على التوبة .

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم [من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه و عفى عنه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه] (مستند الإمام أحمد) ، فمن خلال هذا الحديث يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية ألزمت أفرادها بالتعامل مع من عوقب من المجرمين وفق واقع الجديد .

- إن من واجبات الدولة المسلمة تجاه أفرادها المنحرفين إمدادهم بالرعاية اللاحقة وهي رعاية شاملة ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته] (رواه البخاري) .
- إن الشريعة الإسلامية تعاقب من ارتكب الجريمة، ولا تتعدى هذه العقوبة إلى غيره حيث قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (سورة فاطر) ويقول تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء) .
- أن المجتمع الإسلامي كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله [ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى] (رواه البخاري) ، حيث من خلال هذا الحديث نستخلص أنه إذا أجرم الفرد فإن للمجتمع واجب عليه أن يحمي هذا الفرد ويرعاه⁽¹⁾ .

الفرع الثاني أشكال الرعاية اللاحقة في الإسلام

إن الدين الإسلامي حث برعاية المفرج عنه بعد إستيفاء عقوبته المحكوم بها ، وهذا لتخطي الأزمة التي قد تصادفه بعد الإفراج عنه والتكفل به ، ومساعدته على الاندماج في الحياة العادية وحمايته من العود للإجرام وسلوك طريق الجريمة مرة أخرى ، ولابد من تقديم له جميع أشكال الرعاية اللاحقة .

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أشكال الرعاية اللاحقة التي أوصى بها الدين الإسلامي بتقديمها إلى كل سجين أفرج عنه ، فمنها رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المجرم بعد إستيفاء العقوبة منه أولا ، و رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه ثانيا ، ورعاية لاحقة تتمثل في إبعاد الشخص المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه الأول ثالثا ، وأخيرا نتطرق إلى الرعاية اللاحقة التي تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه أو المعاقب رابعا ، وهذا كما يلي :

أولا حث المجتمع على تقبل المجرم بعد إستيفاء العقوبة منه

إن الدين الإسلامي حث على تقبل المجتمع لكل مجرم عوقب أو أقيم عليه الحد وعدم نبذه والدعاء له بالمغفرة ، وكذا حريص ويحرم على إطلاق المسميات الذميمة عليهم خوفا من أن تؤثر على سلوكهم ، لأن إصاق صفة ذميمة معينة عليهم قد يؤدي إلى تدعيم لهذا السلوك لأن شعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى .

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص 53 ، 55 .

ونستخلص حرص الدين الإسلامي برعاية المفرج عنهم وحث المجتمع على تقبلهم بعد إستيفاء العقوبة من خلال الحديث الذي يرويه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه تعالى قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - أي شرب الخمر - قال أضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما أنصرف قال بعض القوم أخزأك الله ، قال - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان كما ذكر ابن حجر رحمه الهل - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث : [ولكن قولوا اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه بعد الضرب]⁽¹⁾ ، ومن هذا القول للرسول صلى الله عليه وسلم نرى أن الشريعة الإسلامية قد منعت التشهير بالمحكوم عليه دون سبب موجب ، وعנית بمن يقترب ذنبا وهذا بالعفو عنه أحيانا عند صدق توبته⁽²⁾ .

وجاءت حادثة أخرى تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حث المجتمع على تقبل المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد رجل لشربه الخمر ، فقال رجل في القوم اللهم ألغنه ما أكثر ما يؤتي به ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله] (رواه البخاري) .

وفي عهد عمر رضى الله عنه أنه أقام حد الزنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قادمين للحج ، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن يحملوها معهم بعد أن تركوها وأمرهم أن لا يذكروا لأهل اليمن بفعاليتها ، كل هذا من أن يجعل أهل اليمن يتقبل هذه المرأة ويتعايش معها لأنه إذا علم أهل اليمن بفعاليتها فقد ينبذونها مما يدفعها للعودة للانحراف مرة أخرى ، حيث قال عمر رضى الله عنه - قال في شأن ذلك (لا تعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء)⁽³⁾ .

ظف إلى ذلك من الحوادث أن امرأة الصحابي الجليل أسيد بن خضير - رضى الله عنهما - أوت المرأة المخزومية التي أقام عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بقطع يدها بعد فعاليتها المتمثلة في السرقة ، فصنعت لها طعاما فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على فعالها فقال : [رحمتها رحمتها الله] (ابن حجر) .

فكل هذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على دمج من عوقب وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع ، وحث المجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه كما ذهب الفقهاء أيضا في هذا الشأن ، وحثهم على عدم منع المحبوس من دخوله أهله وجيرانه وأصدقائه عليه لزيارته ، ومحادثته والسلام عليه وتمكينه من المراسلات⁽⁴⁾ .

1- رحمانى منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006 ص ص 291 ، 292

2- الصالح محمد بن احمد ، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القضاء والعدالة الجزء الأول جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 2006 ص 366 .

3- رحمانى منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع السابق ص ص 292 .

4- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 58 ، 61 .

ثانياً تقديم إعانة إقتصادية للمجرم بعد عقابه

إن الدين الإسلامي أولى عناية كبيرة برعاية المجرم المعاقب ، أي بعد خروجه من السجن ، وتتمثل هذه العناية في الإعانة الإقتصادية التي تقدم له ، وهذا ما نستخلصه من خلال العديد من الآثار النبوية وفي الحوادث في التاريخ الإسلامية التالية :

ما ورد من خلال السيرة النبوية ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإطلاق سراح ابنت حاتم الطائي بعد حبسها ، وأمر بكسائها وإعطائها نفقة وأمر لها بحملها إلى أهلها في الشام فمن خلال هذه الحادثة إستنبط الفقهاء - رحمهم الله - أن الدين الإسلامي يقوم برعاية المفرج عنه وذلك بإعطائه الكسوة والنفقة التي تعينه على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى ذلك.

وفي حادثة أخرى ، في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه - يورد الصنعاني في كتابه المصنف أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين ، فزلوا بالحرّة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها ، وجاء رجل منهم عمر - رضى الله عنه - فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرّة فجلدها مائة جلدة ، ثم كساها وأعطاه وأمرهم أن يحملوها معهم وقال لا تذكرها ما فعلت ، كما تذكر كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافاً خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الإقتصادية وأسرههم⁽¹⁾ .

كما نلمس من حادثة أخرى ، أن الدين الإسلامي أولى أهمية وحرص على تقديم الرعاية اللاحقة ذات الطابع الإقتصادي للمفرج عنه ، من خلال حادثة الشاعر الزبرقان بن بدر عندما قدم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستعديه عن الخطيئة بهجائه للمسلمين ، ومن هذه الحادثة أو القصة ، نلاحظ كيف أغنى أمير المؤمنين ذلك الشاعر الهجاء للناس وأعطاه المال حتى لا يعود لإنحرافه المتمثل في هجاء المسلمين ، فهذا التصرف من أمير المؤمنين يعد قاعدة لمن بعده من الولاة والحكومات حتى يكف المنحرف عن إنحرافه .

أيضا من الحوادث التي نستخلص منها حب الدين الإسلامي برعاية المفرج عنهم من السجون رعاية ذات طابع إقتصادي، ما يذكر عن الخليفة الظاهر بأمر الله أنه أخرج من كان في السجون، وأرسل لكل محبوس عشر آلاف دينار لمن كان منهم ليس له مال ، كما كان المسلمون كذلك يجعلون أوقافاً خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين وأسرههم ، ومن حقهم إذا أفرج عنهم أن يزودوا بوثائق يذكر فيها إنتهاء تنفيذ العقوبة ووقت إطلاق سراحه ، وتزويدهم بوثائق أخرى توضع فيها الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها في السجن ، هذا ما يبسر لهم حصولهم على عمل بعد الخروج من السجن ، وتعينه على وجود مورد مالي يساعده على سلوك الطريق المستقيم وعدم العودة للإنحراف مرة أخرى⁽²⁾ .

1-رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع السابق ص 293 .

2- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 62، 64 .

ثالثا

إبعاد المعاقب عن بيئته التي إرتكب فيها جرمه الأول

وهي إبعاد مرتكب الجريمة بعد الإفراج عنه عن البيئة التي إرتكب فيها جرمه ، لأنه في بعض الأحيان قد تكون بيئته هي السبب المباشر في إجرامه ، ولإبعاد هذا المفرج عن بيئته هو إبعاده عن رفقاء السوء الذي كان يرافقهم ، وما لهذه الرفقاء من تأثير سلبي على نشاطاته كذلك إبعاده عن بيئته التي إرتكب فيها الجرم ووضعها في بيئة أخرى له إيجابياته التي تتمثل في عدم تذكيره بجرمه الذي إرتكبه ، أو وصمه بالإجرام مثل إبعاد مرتكب جريمة الزنا من كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر يبعد عن بلدته الأصلية بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل ، ولقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : [ضرب وغرب ، و أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب] (رواه الترميذي) ، وكذلك ما روي عن القاضي سحنون - رحمه الله - أنه أتى له بإمرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها ، ثم أخرجها من سجنها وجعلها بين قوم صالحين .

ومن كل ما سبق ، نستخلص أن الدين الإسلامي قد كان يحرص حرصا شديدا على توفير الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم ، والتي تتمثل هذه الرعاية في إبعاد المفرج عنهم عن بيئتهم التي إرتكبوا فيها جرمهم الأول .

رابعا

رفع معنوية السجين المفرج عنه

لقد حرص الدين الإسلامي على توفير الرعاية بعد الإفراج عن المسجونين ، ومن بين أشكال هذه الرعاية اللاحقة نجد رفع معنوية المفرج عنه وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد ، وقد نادى الدين الإسلامي على حث المجرم على إصلاح ما بينه وما بين خالقه ، من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات ، ولقد ورد في السيرة ما يدل على حث المجرم على التوبة بعد الإفراج عنه مباشرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قطع يد سارق فأتى به فقال له : تب إلى الله عز وجل قال : أتوب إلى الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : [اللهم تب عليه ثلاثا] (رواه أبو داود) ، كما حث النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد .

وعندما قطع كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت ، كان يصلها وكان يقول لها : [أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك] ، وهذا لرفع معنويات تلك المخزومية وجعلها تعيش بروح جديدة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يجعل المجرم ينسى ماضيه ، ويبدأ حياة مستقيمة بعد أن ضمن له المغفرة⁽¹⁾ .

1- رحمانى منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع السابق ص ص 294 ، 295 .

المطلب الثالث الجهات المنفذة لعمليات الرعاية اللاحقة

إن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة يتم من طرف عدة جهات ، ولا بد من تضافر جهود عدة لكي تحقق هذه الرعاية الشيء المرجو منها ، ولا بد كذلك أن تعمل هذه الجهات في إطار تنظيمي معين ، وسوف نتطرق إلى هذه الجهات في الفرع الأول إلى أجهزة الرعاية اللاحقة الحكومية منها والأهلية ، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الجهاز المركزي المتحكم في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة ، وأخيرا نتطرق في الفرع الثالث إلى الباحث المكلف برعاية المفرج عنه ، وهذا كالتالي :

الفرع الأول أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجي السجون

إن تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة يأخذ صور متعددة ، ومن أهم الأنماط الرئيسية لتنظيم هاته الأجهزة نذكر منها :

- النمط البدائي ، الذي يعتبر أقدم الأنماط وأبسط أنواع التنظيم ، أين تتخلى الدولة تماما عن وظائفها في تقديم الرعاية اللاحقة ، وتترك المجال إلى أفراد متطوعين أو جمعيات أو هيئات خيرية تطوعية في تقديم الرعاية اللاحقة ، فالتمويل يكون عن طريق تبرعات الخيرين والقائمين بالرعاية من المواطنين المتطوعين ، وفي هذا النمط خدمات الرعاية اللاحقة غير خاضعة لإشراف الدولة وتحكمها وقد ظهر هذا النمط البدائي في بدايته ، قبل أن يتم تقنيته في العالم الغربي ، وله الدور الكبير في تطور الرعاية اللاحقة كفرع من فروع الخدمة الاجتماعية.

- النمط التنظيمي الأكثر تنظيما من النمط البدائي الأول ، حيث من خلال هذا النمط يكون تدخل الدولة في تقديم الرعاية اللاحقة بطريقة غير مباشرة ، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيام نيابة عنها بتقديم الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية ، أين يكون لهذه المنظمات أغراضا ووظائف في هذا الشأن ، وتعمل تحت رقابة الدولة وتحكمها ، ويكون الإعراف قانونيا بالجمعيات المختصة بالرعاية اللاحقة ، وتنظيم وظائفها وخدماتها عن طريق نصوص تشريعية ملزمة ، ويمكن أن يكون هذا النمط عبارة عن تدبير قانوني يتيح للقطاع العام التحكم المباشر في نشاطات تلك الجمعيات المتطوعة ، مع تمويل هذا النشاط تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف الدولة .

- النمط الأخير ، وهو أرقى الأنماط ، أين يتضمن إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص ، تابع مباشرة للوزير الذي تتبعه المؤسسات العقابية أو تابع لوزير الشؤون الاجتماعية ، أو أن يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا ، تشترك في عضويتها الإدارات الحكومية والمنظمات الأهلية التي تتصل وظيفتها إتصالا مباشرا بخدمات الرعاية اللاحقة⁽¹⁾ .

الفرع الثاني التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة

إن التحكم المركزي في إدارة الرعاية اللاحقة يضمن لنا تنظيم الوحدات الفرعية ويضمن مستوى موحد لموظفيها، بصورة تكفل فاعلية وشمول خدماتها ، ولهذه الإدارة المركزية مسؤوليات نوجزها كمايلي :

- مسؤولية إرساء القواعد والمعايير والمستويات العلمية والفنية والتنظيمية بموظفي الرعاية اللاحقة وخدماتهم .
- مسؤولية إختيار وتعيين وتدريب وتحديد مرتبات ومكافآت وواجبات و إختصاصات موظفي الرعاية اللاحقة ومجازاتهم ، وتوزيعهم على الوحدات الفرعية حسب إحتياجاتها الفعلية.
- مسؤولية الرقابة والتوجيه والإشراف والتفتيش المركزي ، لغرض رفع مستويات الممارسة العملية للرعاية اللاحقة .
- مسؤولية تمويل خدمات الرعاية اللاحقة للوحدات الفرعية ، تمويلا يكفل أداء تلك الخدمات وفق المعايير المحددة للممارسة التطبيقية .
- مسؤولية إيجاد التعاون الكامل مع الأجهزة القضائية والعقابية والإجتماعية ، بصورة تكفل أدائها لوظائفها .
- مسؤولية تنمية الوعي الإصلاحي بين المواطنين ، مع جميع الطوائف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .
- مسؤولية جمع ونشر وإذاعة البيانات ، وتنظيم وتبادل المعلومات والخبرات المهنية عن طرق المطبوعات وعقد المؤتمرات⁽¹⁾.

الفرع الثالث الباحث المكلف برعاية المفرج عنه

إن رعاية السجناء المفرج عنهم تسند إلى أشخاص مؤهلين ، متخصصين ومدربين في هذا المجال ، وتبدأ عملية إعدادهم للإفراج بفترة زمنية لاتقل عن 06 أشهر ، أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، حيث يقوم الباحث المكلف برعايتهم بعد الإفراج عنهم ببحث حالاتهم قبل الإفراج عنهم ، وهذا للحصول على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسجون من حيث سجله القضائي والإجرامي ، أخلاقه وميوله ، إتجاهاته وقدراته ، صلاته العائلية و الإجتماعية حرفته داخل السجن وخارجه ، مميزاتة العقلية والجسدية ، ويتصل بالمسجون عن طريق الزيارة أو المراسلة حتى يتفهمه ويتعرف عليه ، ويحصل على ثقته ، ويرسم معه خطوط حياته وعمله المستقبلي ، ثم يقوم بالبحث عن مركز عائلته لكي يعمل على تعبيد الطريق نحو قبول المسجون عند الإفراج عنه .

1- الرفاعي يس ، المرجع السابق ص ص 107 ، 110 .

ثم عند حلول وقت الإفراج عن السجين يقوم الباحث المكلف برعايته بمقابلته ، ويقوم هذا الأخير باستقباله، ويوضح له كل المشاكل التي سوف تواجهه مباشرة عند الإفراج عنه، وما الذي سيتخذ بشأنها ، ويعمل الباحث على تتبع الحالة في هذه المرحلة، للتغلب على المشاكل التي تواجه المفرج عنه .

وأخيرا يعمل الباحث المكلف بهذه المهمة ، بالتعرف على كل ما يحيط بالمفرج عنه، وأن يكون مستعدا لإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لرعايته ، كالتشجيع و الإرشاد والتوجيه والمساعدة ، والنصح أو التوبيخ ، أو الإنذار الحازم ، أو إستشارة الإدارة المركزية لهيئة المساعدة التي يتبعها ، إذا إحتاج الأمر إلى مساعدة مادية معينة⁽¹⁾ .

والمشرع الجزائري ووعيا منه من أهمية رعاية المساجين بعد الإفراج عنهم، لجأ إلى إستحداث آليات جديدة مهمتها متابعة المفرج عنهم ، ومساعدتهم على تخطي الظروف الصعبة التي قد تصادفهم بعد الإفراج مباشرة ، ونرى قد نص في القانون 04/05 السالف الذكر على إلزامية الدولة على توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، بهدف إعادة إدماجهم الإجتماعي والتكفل بهم ، وأقحم عدة قطاعات للدولة بما فيه المجتمع المدني ، وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، حيث جعل مهمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ، ويساهم فيها المجتمع المدني بمختلف فئاته⁽²⁾ .

لهذا فقد أسس المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي⁽³⁾ ، التي لها مهمة دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة ، حيث تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، كما لها مهام إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة ، أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه⁽⁴⁾ ، وقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30 ، حيث شملت جميع القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة⁽⁵⁾ .

كما أسند المشرع الجزائري مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ، إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون ، التي أسسها بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر⁽⁶⁾ ، التي تشكل الإطار التنظيمي التي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم ، ومنعا لعودتهم إلى الإجرام مرة أخرى ، والمهام المسندة لهذه

1- الرفاعي يس ، المرجع نفسه ص ص 96 ، 97 .

2- أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

3- أنظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه ص 13.

4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 2005/11/13 ص 04 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

5- أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل : www.m-justice.dz

6- أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

المصالح الخارجية هي السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم ، حيث يتم إستقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم ، للإستفادة من البرامج والأليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الإجتماعية ، ولم يغفل المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم لكن ما نلاحظه في الجزائر ، أنها تفتقر إلى الجمعيات المتخصصة في رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، إلا بعض الجمعيات الناشطة مثل الهلال الأحمر الجزائري ، والكشافة الإسلامية الجزائرية ، وهي قليلة وغير متخصصة .

خاتمة

بعد تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ، موجهين كل مجهوداتنا إلى محاولة الأجابة عن التساؤلات التي وضعناها كغاية من البحث في هذا الموضوع ، تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج ، المتمثلة فيما يلي :

-01- أصبحت عملية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وبعد الإفراج عنهم عملية ضرورية ، لما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة وتوجهاتها الجديدة ، لأنها تعتبر هي محور كل عمليات التأهيل والتقويم ، التي تبدأ منذ دخول المجرم المؤسسة العقابية وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه ، ولما لها من أثار هامة التي تتمثل في خلق فرص للتكيف داخل المؤسسة العقابية ، وتقبل البرامج العلاجية ، وخلق فرص التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وتقيه من العود للجريمة مرة أخرى ، وأن الرعاية هي القاعدة الأساسية لتأهيل المساجين.

-02- عملية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، هي عملية متكاملة ، مترابطة ومتصلة الحلقات تبدأ برعايتهم داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي ، وتمتد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عنهم ، كما تشمل هذه الرعاية أسر السجناء أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، وأن أي إنقطاع في هذه العملية ، لا تؤدي الرعاية دورها المرجو منها في السياسة العقابية الحديثة .

-03- إن لعملية الفحص العقابي للمساجين داخل المؤسسة العقابية ، أهمية كبيرة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لهم ، لكن وما نستخلصه من دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قد إكتفى بتوجيه المساجين فقط وأغفل مرحلة مهمة وهي الفحص العقابي ، لأن نجاح كل المراحل اللاحقة للمعاملة العقابية يتوقف على الفحص الدقيق للمحبوسين من كل النواحي ، النفسية ، العقلية والاجتماعية .

-04- للرعاية الصحية أهمية في عملية وتقويم وتأهيل المساجين ، وفي نجاح أساليب المعاملة العقابية الأخرى ، لما لها دور في توفير جوا صحيا للنزلاء ، يقلل من حالات العدوى والإصابات بالأمراض ، ولا تقتصر فقط على العلاج وإنما الوقاية ، أما المشرع الجزائري فقد إهتم فقط بالعلاج داخل المؤسسات العقابية ، وأعطى له الأهمية القصوى وأهمل الوقاية ، لأن الوقاية تعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية التي يستقبل فيها المحكوم عليهم ، ونحن نعلم أن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات العقابية قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي ، ولا تتماشى مع المعايير الدولية ، فهي ضيقة وأن أغلب قاعاتها لا تصلها أشعة الشمس ، ولها نوافذ صغيرة وتعرف الإكتضاظ ، وهي ظروف كلها لا تساعد على حفظ النظافة ، وتساعد في نفس الوقت على إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين النزلاء .

-05- إن للرعاية المهنية والمتمثلة في توفير العمل للمساجين ، دور هام في إعادة تأهيلهم حيث أنه يعمل على ملء أوقات فراغهم ويبياعدهم على التفكير في الإنحراف ، كما يساعدهم في

تدبر أمور معيشتهم بعد الإفراج عنهم ، والمشرع الجزائري نص على توفير الرعاية المهنية للمساجين ، لكن أهمل دور المسجون في الإتفاقية التي تبرم بين المؤسسة العقابية والمؤسسة المستخدمة ولا دخل له فيها ، مما قد يشكل خطرا على حقوق المحبوس الذي لا يساهم في الإتفاقية ، في حين أنها تنصب حول إستغلاله ، ولم يتم تحديد طريقة توزيع المداخل التي يتحصل عليها المحبوس أثناء تأديته لهذا العمل .

-06- المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة نص على إنشاء مصالح خارجية لإدارة السجون قصد تأهيل المساجين بعد الإفراج عنهم ، وضمان متابعتهم وإرشادهم لمساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا ، لكن إلى يومنا هذا لم يتم إستحداثها إلا تلك التي تم تنصيبها في كل من البلدية ووهران وورقلة ، وهذا التأخر في تنصيب هذه المصالح يعود سلبا على المفرج عنهم بصفة خاصة ، وعلى المجتمع بصفة عامة .

-07- المشرع الجزائري نص على رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي ، و بعد الإفراج عنهم لكن لم يتطرق إلى رعاية أسر المساجين ، التي هي جزء لا يتجزأ من حياة هؤلاء المساجين لأن هذه الأسر تعاني جراء سجن عائلها من عدة مشاكل إقتصادية ، إجتماعية ، نفسية وصحية ، وتهتز مكانتها الإجتماعية ، فضلا عما يلحق بأبنائها من اضطرابات نفسية وتسرب مدرسي وإنحراف وتشرد ، وأن رعايتها هي رعاية للسجين نفسه .

-08- إن للمجتمع دور في محاربة الجريمة ، من خلال الدور الذي تلعبه الجمعيات المدنية وما تقدمه من رعاية لنزلاء المؤسسات العقابية ، والمفرج عنهم ولأسرهم ، ولا يقتصر فقط على الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية في تقديم هذه الرعاية ، فالرعاية إذن هي عملية مشتركة بين هذه المؤسسات الرسمية والغير رسمية .

-09- إن للخدمة الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، أهمية كبيرة في تقديم برامج الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء الإفراج عنهم ، ولأسرهم ، ويقوم بهذه الخدمة الإجتماعية أخصائيو نفسانيون ، وإجتماعيون ، وهم طرف أساسي إلى جانب إدارة المؤسسة العقابية في تقديم برامج الرعاية للمساجين ، وبدونهم لا تكتمل الرعاية .

-10- إن للرعاية الدينية أهمية كبيرة في إعادة تأهيل وتقويم المساجين ، لما لها من أثر إيجابي في نفوس المساجين وتهذيبهم ، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص بتوفير هذا النوع من الرعاية داخل المؤسسات العقابية ، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه المرشدون الدينيون في توعية المساجين من ، خلال الحلقات الدينية المقدمة لهم ، وتوفير الكتب الدينية للمتعلمين منهم .

-11- في الأصل أن برامج الرعاية ، يستفيد منها كل النزلاء أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم ، لكن المشرع الجزائري نص على توفير الرعاية بعد الإفراج على فئة معينة منهم فقط وهي فئة المحتاجين ، الشيء الذي يصعب التفريق بين المحتاج لها وغير المحتاج لها .

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات ، هي كالتالي :

-01- العمل على توفير جميع أشكال الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ، وفي نفس الوقت رعاية أسرهم ، لأن برامج الرعاية التي تقدم لهم تعتبر محور كل عمليات التأهيل والتقويم وأساسها ، وأن نجاح عملية التأهيل والتقويم هذه متوقفة على الرعاية المقدمة لهم داخل المؤسسات العقابية ، وبعد الإفراج عنهم ، ولأسرهم .

-02- بما أن مهمة رعاية المساجين ، هي مهمة أسندت للجهات الرسمية المتمثلة في الدولة وللجهات الغير رسمية المتمثلة في المجتمع المدني ، فإنه لابد من التنسيق بين هذه الجهات والعمل سويا ، لكي تقدم برامج الرعاية لهم في صورة منتظمة ، ووصولها لمستحقيها ، لكي يتحقق الغرض والهدف من هذه الرعاية ، ويستفيد منها كل المساجين .

-03- لابد أن تشمل برامج الرعاية كل المساجين وبدون إستثناء ، داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي، كما أنه لابد أن تشمل المفرج عنهم إفراجا شريطيا ، والمفرج عنهم إفراجا نهائيا ، وأن تكون هذه الرعاية إجبارية وغير إختيارية .

-04- بما أن برامج الرعاية هي برامج متكاملة ، فلا بد من الإهتمام بأسر المساجين ، وذلك بتقديم لها إعانات مالية خاصة ، ومساعدتها في العلاج المجاني ، لتيسير سبل العيش لها ، لأن الإهتمام بها ورعايتها هي رعاية للسجين في نفس الوقت ، وتحقيق له الإستقرار النفسي داخل المؤسسة العقابية ، مما يسهم في إنجاح عملية التقويم والتأهيل ، وتحمي في نفس الوقت هذه الأسرة من الانحراف والسقوط في برائين الجريمة، بل إن من شأن ذلك ألا تصبح أسرة السجين بيئة لنشأة أبناء خارجين على القانون ، كما من شأنه عدم تفككها بما يرتبط بذلك من أخطار على المجتمع ، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري ، ولم يولي أي إهتمام لأسرة السجين .

-05- حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين الجمعيات ، وخاصة الجمعيات المتخصصة في رعاية المساجين والمفرج عنهم وأسرهم ، للمساهمة في إعادة إدماج المساجين ، من خلال تقديم برامج الرعاية لهم ، خاصة وان العمل الجماعي يحمل في طياته رسالة إنسانية جلييلة تسعى إلى مساعدة تلك الفئات على مواجهة أزمات كثيرة ، تنتج من خلال ممارسة وإرتكاب أفعال إجرامية تستلزم توقيع عقوبة على مرتكبها ، لأن مساعدة المساجين ورعايتهم يتضمن حماية لهم وحماية للمجتمع في نفس الوقت ، وتقديم لهذه الجمعيات الإعانات المادية اللازمة ، وتشجيعها في أداء مهامها ، ولما لا تكوين منظمات وطنية لرعاية المساجين ، وأسرهم والمفرج عنهم ، لأن المنظمة الوطنية تكون ممولة مباشرة من طرف الدولة ، وتظم عدد كبير من المنخرطين ، ومن جميع فئات المجتمع ، الشيء الذي يعود بالفائدة على السجين بصفة خاصة ، والمجتمع بصفة عامة ، وكذا العمل على تفعيل دور هذه المنظمات في الميدان .

-06- توجيه وسائل الإعلام بشتى أنواعها في تكوين الرأي العام ، والتحسيس بأهمية رعاية المساجين والمفرج عنهم وأسرهم ، لأن للإعلام دور كبير في تكوين الرأي العام ، إما أن تلعب دورا سلبيا في تكوين النفور تجاه هذه الفئة ، من خلال ما تمليه الصحف والمجلات من أخبار

وإشارات للجرائم وأنواعها وطرق ارتكابها ، ومنه ينتج عنه إستتكار وغضب شديدان ، وإما أن تلعب دورا إيجابيا في تكوين الرأي العام ، من خلال حثها على تقبل هذه الفئة في المجتمع ورعايتها والعمل على إحتوائها ، والإشارة إلى ضحايا تلك الفئة من أسر وأبناء المحبوسين أو للظروف السيئة التي تلحق بهم ، نتيجة لإرتكاب أحد أفراد الأسرة للجريمة .

-07- تجريم كل قول أو فعل يؤدي إلى تجريح السجين أو المفرج عنه أو أسرته ، لأن وصمهم بالمجرمين يؤثر على سلوكهم وحالتهم النفسية ، والإجتماعية ، ويولد لديهم الحقد والكراهية للمجتمع ، مما يؤدي إلى إنحرافهم وسقوطهم مرة أخرى في الجريمة .

-08- التقليل من رقابة الشرطة المستمر للسجناء المفرج عنهم ، لأن الرقابة المستمرة هذه تذكرهم بماضيهم الإجرامي ، وتعتبر خدشا لجرحهم الداخلي ، وكذا العمل على تيسير إجراءات رد الاعتبار لهم ، لكي تسهل لهم الاندماج في المجتمع ، وحصولهم على العمل ، لأن أرباب العمل ، وحتى الجهات الرسمية يطلبون شهادة السوابق العدلية في ملفاتهم للتوظيف ، هذا ما يعرقلهم في بناء مستقبلهم .

-09- الإسراع في إنشاء المصالح الخارجية للسجون في كل ولاية ، و التي نص على إنشائها قانون السجون السالف الذكر ، لأهميتها في إستقبال المسجونين المفرج عنهم وأسرهم ، وما تقدمه لهم من إعانات ومساعدات مختلفة ، وتوجيههم في حياتهم توجيهها صحيحا ، والدعوة كذلك إلى إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات ، سواء داخل المؤسسات العقابية ، أو خارجها .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا/ قائمة المصادر

أ / القوانين

1- قانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 العدد 12 السنة الثانية والأربعون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ب / الأوامر

1- الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/01 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 01 نوفمبر سنة 1983 العدد 45 السنة العاشرة الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي .

ج / النصوص التنظيمية

* المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005 العدد 74 السنة الثانية والأربعون ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من قبل المحبوسين .

2- مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005 العدد 74 السنة الثانية والأربعون ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

3- مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 21 فيفري سنة 2007 العدد 13 السنة الثالثة والأربعون ، يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة إختصاص مجلس قضائي ، مع إمكانية إنشاء فروع لها

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 12 مارس سنة 2006 العدد 15 السنة الثالثة والأربعون ، يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 . المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 13/11/2005 ص 04 . الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

* القرارات

- 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/12/2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 12/07/2006 العدد 07 السنة الثالثة والأربعون الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية .
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/05/1997 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 26/10/1997 العدد 70 السنة الرابعة و الثلاثون الذي يتضمن التغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل
- 3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 04/10/2006 العدد 62 السنة الثالثة و الأربعون الذي يحدد كفايات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

* الإتفاقيات

- 1- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29/07/2007 .
- 2- إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة التربية ووزارة العدل المؤرخة في 20/12/2006 .
- 3- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 29/07/2007 .
- 4- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في 08 /ماي/ 2006 .

ثانيا / قائمة المراجع المتخصصة والعامة

باللغة العربية

* الكتب المتخصصة

- 1- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 1995 .
- 2- السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر ، دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض 2006 .
- 3- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2006
- 4- العتيبي صنهات بنت بشير نورة ، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 .
- 5- سيد محمددين ، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الإجتماعية الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006
- 6- عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض 2003 .
- 7- محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 1997 .

* الكتب العامة

- 1- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000 .
- 2- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002 .
- 3- الجبور خالد بشير سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009 .
- 4- أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2006 .

- 5- السباعي محمد ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009 .
- 6- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والانحراف ، دار المعرفة الجامعية ، دون بلد نشر ، دون تاريخ نشر .
- 7- السيد أحمد لطفي ، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب ، دون دار نشر ، دون تاريخ نشر ، دون مكان نشر .
- 8- الشاذلي فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان 2007 .
- 9- الضحيان سعود بن الضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2001 .
- 10- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1985 .
- 11- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002 .
- 12- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام و علم العقاب دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1999 .
- 13- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2010 .
- 14- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 .
- 15- المشهداني محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2008 .
- 16- أنور علي يسر و عثمان عبد الرحيم أمال ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة 1999 .
- 17- الوريكات محمد عبد الله ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان 2009 .
- 18- الوريكات محمد عبد الله ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2007 .
- 19- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض 2003
- 20- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين في ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر طبعة 2009 .

- 21- بكار حاتم ، الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر 2001 .
- 22- بلعيز الطيب ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، دار القصة للنشر الجزائر 2008 .
- 23- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع طبعة الثالثة منقحة ، الإسكندرية 1997 .
- 24- بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية 1996
- 25- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر .
- 26- جعفر علي محمد ، الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1993 .
- 27- جعفر علي محمد ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان 1997 .
- 28- جعفر علي محمد ، داء الجريمة ، سياسة الوقاية والعلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان 2003 .
- 29- جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 0، لبنان 1988 .
- 30- حسني محمود نجيب ، علم العقاب دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 1973
- 31- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2009 .
- 32- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر 2010 .
- 33- رحمانى منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، بدون تاريخ نشر .
- 34- رحمانى منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006 .
- 35- سرور فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة 1996 .
- 36- سليمان سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 .
- 37- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت 1996 .
- 38- طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى ، مصر 2007 .

- 39- عبد الحميد نبيه سرين ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 2008 .
- 40- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، بيروت 1985 .
- 41- عبيد رؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة الثامنة مصر 1989 .
- 42- عقيدة أبو العلا محمد ، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر دون تاريخ نشر .
- 43- غانم عبد الله عبد العزيز ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 .
- 44- غباري محمد سلامة محمد ، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية ، دون مكان نشر 2004 .
- 45- غباري محمد سلامة محمد ، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، دون تاريخ نشر .
- 46- فتحي بهنسي أحمد ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي ، دار الشروق الطبعة الثالثة ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر .
- 47- محسن عبد العزيز محمد ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 .
- 48- محمد عماد ربيع و الفاعوري فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2010 .
- 49- محمد الخطيب سعدى ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية ، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية ، والعقوبات ، وتنظيم السجون وحماية الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2010
- 50- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر 2008 .
- 51- مينا فرج نظير ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر 1993 .
- 52- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2006 .
- 53- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2002 .
- 54- نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان 2004 .

ثالثا / الرسائل الجامعية

- 1- الصاعدي راجي محمد سلامة ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية ، السنة الجامعية 1985 ، 1987 .
- 2- بودور رضوان ، الجزاء الجنائي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000 ، 2001 .
- 3- سمسار محمد ، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007 ، 2008 .
- 4- شرف الدين وردة ، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007 ، 2008 .
- 5- عثمانية خميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007 ، 2008 .

رابعا / المقالات والبحوث القانونية

- 1- أرحومة موسى مسعود ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، الكويت العدد 04 ، السنة السابعة والعشرون 2003 .
- 2- الألفي أحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية العدد الثالث ، المجلد الخامس ، مصر ، نوفمبر 1962
- 3- البار أحمد عبد الرحمان ، الخدمة الإجتماعية في المؤسسات العقابية ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 18 السنة التاسعة عشرة الرياض ، (أكتوبر/نوفمبر 2000 م) .
- 4- الرفاعي يس ، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشرة ، العدد الأول ، مصر ، مارس 1969 .
- 5- الصادي أحمد فوزي ، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1986 .

- 6- الصالح محمد بن أحمد ، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القضاء والعدالة الجزء الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2006 .
- 7- الكسواني سالم ، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، العدد السادس عشر ، يناير 1981 .
- 8- اليوسف عبد الله عبد العزيز ، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 1999 .
- 9- بلعماري عبد لحق ، دراسة حول كيفية التعامل مع المساجين ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت ولاية باتنة ، الجزائر ، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
- 10- خضر عبد الفتاح ، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1984 .
- 11- خماشو فطومة ، التكفل النفسي في الوسط العقابي ، مجلة رسالة الإدماج مجلة تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجزائر العدد الأول (01) ، مارس 2005 .
- 12- دحام مصطفى ، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة ، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها ، الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ، المغرب ، العدد الثامن 2004 .
- 13- درويش حسني يحي ، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة ، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1986 .
- 14- عدالة أبو بكر الصديق ، مداخل في موضوع معاملة المساجين مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية بباتنة ، الجزائر من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
- 15- علام ليامين ، علم النفس وأساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان الجزائر ، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
- 16- غانم محمد محسن ، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين ، مجلة الثقافة النفسية العدد 19 ، المجلد 05 ، بيروت جوان 1994 .
- 17- نمور محمد سعيد ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس ، أكتوبر تشرين الأول ، القاهرة 1994 .

خامسا / مواقع على الأنترنت

1 - الزرقعة عبد الحميد حميد ، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) الجزء الأول ، ورقة عمل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابة العامة) بتاريخ 30/28 يوليو 2007 من خلال الموقع :

[http : www.arabia-niaba.org/publications/hr/yemen2/lerma-a.pdf](http://www.arabia-niaba.org/publications/hr/yemen2/lerma-a.pdf)

2- شريك مصطفى ، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها ، مجلة الفقه والقانون ص 06 ، المأخوذة من خلال الموقع :

[http :www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

3- كلمة السيد ، وزير العدل حافظ الختام بمناسبة إفتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم 12 نوفمبر 2005 المأخوذة من الموقع :

[http :www.majustice.dz](http://www.majustice.dz)

4- موقع وزارة العدل الجزائرية من خلال الموقع :

[http :www.majustice.dz](http://www.majustice.dz)

5- كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تتصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ، المنشورة

على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل : [http : www.m-justice.dz](http://www.m-justice.dz)

باللغة الفرنسية

أولا/ الكتب العامة

- 1- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz 2^e édition .
- 2- bettaha Touati , organisation et système pénitentiaires en droit Algérien , office national des travaux éducatifs 1^{ere} édition 2004
- 3- ishteeaque ellahi : correctional architecture , design guidelines , inmates housing , security and rehabilitative spécifications for prisons arabe security studies and training center , riad 1988 .
- 4- larguier jean , criminologie et science pénitentiaire , Dalloz 9^e édition .

ثانيا/ المقالات والبحوث القانونية

- 1- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , réalité des établissements pénitentiaires de réhabilitation et méthodes de modernisation de son régime administratif dans les pays arabes , recherche présenté au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naïf des sciences de sécurité centre des études et des recherches riadh 1999 .
- 2-Pierre darbida , le maintien des relations familiales des détenus en Europe , revue des science criminelle et de droit pénale compare n 03 Dalloz , juillet/septembre 1998
- 3- yadjour afaifa , la prise en charge des maladies chroniques en milieu carcéral , (rissalat el idmadj) revue périodique éditée par la direction générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion Algérie n^o 03 juillet 2006 .

الحق

الملحق رقم 01 (01)

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للتعليم والتكوين
عن بعد

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

اتفاقية ثنائية

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المساجين

التمهيد

- في إطار تنفيذ إتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 في مجال التربية والتعليم .

تتفق

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

على مايلي :

الهدف

المادة الأولى :

تهدف هذه الإتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية .

إلتزامات الطرفين

المادة 2: يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ما يلي :

- 1- منح تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم .
- 2- المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم .
- 3- توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية .
- 4- إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات الديوان في مجال التكوين المستمر عن طريق فروض المراقبة .
- 5- إمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية لا سيما تنظيم حصص تدعيمية وفقه برنامج يحدده الديوان .

6- إجراء إمتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين .

7- تسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في إمتحان إثبات المستوى .

المادة 3: تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق المؤسسات العقابية ما يلي :

- 1- إستقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكينية وتحضير ملفاتهم الإدارية .
- 2- إعداد القوائم الإسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان .

- 3- تسليم القوائم النهائية وملفات المحبوسين المتعلمين للمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد حسب القطاع الجغرافي قبل تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة .
- 4- تبليغ المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد بالمحبوسين المتعلمين المفرج عنهم والمحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .
- 5- تسديد مصاريف حقوق تسجيل وتكاليف الخدمات عند الإقتضاء قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة بواسطة حوالة جماعية بالنسبة لكل مؤسسة عقابية .

أحكام مشتركة

- المادة 4 :** تحدد مصاريف التسجيل والخدمات السنوية لكل محبوس متعلم كمايلي :
- حقوق التسجيل بـ : 1500 دج لكل فرد .
 - تكاليف الحصص التدعيمية لأقسام الإمتحانات :
- في المرحلة الثانوية بـ : 3000 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .
- وفي المرحلة المتوسطة بـ : 2500 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .
- يجب أن يتشكل الفوج من 15 طالب على الأقل لتنظيم هذه الحصص التدعيمية .
- تتطلق هذه الحصص التدعيمية ابتداء من أول ديسمبر إلى غاية 30 أبريل من كل سنة دراسية
- المادة 5 :** يمكن مراجعة مبلغ حقوق التسجيل وتكاليف الحصص التدعيمية بناء على طلب أحد الطرفين .
- المادة 6 :** تكلف المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد المؤسسات العقابية بـ :
- تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين تحضيراً لكل موسم دراسي .
 - ضمان المتابعة المستمرة للمسار الدراسي للمحبوسين المتعلمين .
 - تنظيم إجراء إمتحان المستوى وتوفير الشروط اللازمة له .
- #### أحكام ختامية
- المادة 7 :** تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .
- تعد هذه اللجنة تقريراً تقييميا سنوياً يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد .
- المادة 8 :** يسري مفعول هذه الإتفاقية بدء من تاريخ إمضاءها .

الجزائر في : 29 جويلية 2007

مدير الديوان الوطني
للتعليم والتكوين عن بعد

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

الملحق رقم 02 (01)

إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة التربية ووزارة العدل
المؤرخة في 2006/12/20 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

وزارة التربية الوطنية

إتفاقية إطار للتعاون

في مجال التربية والتعليم

نوفمبر 2006

- بناء على القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

- وبناء على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 06/07/2006 المتضمنة إبرام إتفاقية تعاون بين الوزارتين .

- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي إتفق وزير التربية الوطنية ووزير العدل حافظ الأختام على إبرام إتفاقية في الموضوع .
هذا نصها :

المادة الأولى :

تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي ، تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها .

المادة الثانية :

تتولى وزارة التربية الوطنية مايلي :

1- وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمراقبة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد ومحو الأمية .

2- المساهمة في تأطير المعلمين .

3- تكوين المؤطرين المكلفين بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية

5- تنظم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى و الإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به .

6- حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير وثائق إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين .

المادة الثالثة :

تتولى وزارة العدل مايلي :

1- إستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية .

2- توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية .

3- تسخير المؤطرين للعملية التعليمية .

4- توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانات .

5- إقتناء وجمع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعلمين .

المادة الرابعة :

يمكن للهيأت المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام إتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية .

المادة الخامسة :

تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية ، ويعين أعضاؤها الوزيران .

المادة السادسة :

يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها .

الجزائر في : 20 ديسمبر 2006

وزير التربية الوطنية

وزير العدل ، حافظ الأختام

الملحق رقم 03 (01)

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29 .

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/95 المؤرخ في 20 ماي 1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89/97 .
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 394/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .
- تجسيد التوجهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية .
- تنفيذ بنود إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 2006/12/24 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

إتفق الطرفان على مايلي :

الأهداف العامة :

- المادة الأولى :** تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكامل بغية :
- توعية وتحسين فئة المحبوسين بأخطار الأمية وإمكانية وضرورة القضاء عليها .
 - القضاء على ظاهرة الأمية لدى فئات المحبوسين .
 - تكييف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية يشتمل عدد أكبر من المحبوسين الأميين .
 - يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إعادة إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الإجتماعية .

إلتزامات الطرفين :

- المادة 02 :** يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بمايلي :
- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعادة إدماجهم إن إرتأت ذلك.
 - توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة .
 - توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة .

-1- بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 590 ، 592 .

- التكفل بتأثير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية يتفق عليها الطرفان .
 - تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منسقي فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .
 - منح المشاركين في الدورات التدريبية المذكورة أعلاه شهادة مشاركة .
 - توفير معلمي الكبار في محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة .
 - منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم .
 - تشجيع الدارين الناجحين جوائز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان .
- المادة 03 :** تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمايلي :
- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية للمحبوسين لإنجاح العملية التربوية .
 - التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئة المحبوسين حسب المنهاج الرسمي أو نموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان .
 - توفير المعطيات التي تساعد الديوان على تدعيم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس
 - التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية بمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .
 - تبليغ فروع التبليغ عن المحبوسين المحررين من الأمية المفرج عنهم أو المحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .

أحكام مشتركة :

المادة 04 : يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي .

أحكام ختامية :

- المادة 05 :** تأسيس لجنة مشتركة على مستوى المركز مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق هذه الإتفاقية .
- تعد هذه اللجنة تقريراً تقييميا سنوياً يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- المادة 06 :** يسرى مفعول هذه الإتفاقية بدءاً من تاريخ إمضاءها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة وبرغبة من أحد الطرفين .

الجزائر في 29 جويلية 2007

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية
وتعليم الكبار

الملحق رقم 04⁽⁰¹⁾

اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في 08/ماي/2006 .

تمهيد :

- إعتبارا للأهداف والأولويات المسطرة في برنامج الحكومة في ميادين العدل ، التكوين والتعليم المهنيين ، والتشغيل والتضامن الوطني .
- إعتبارا لطلب قطاع العدالة فيما يخص التكفل بالأشخاص المحبوسين في المؤسسات العقابية بإنتهاج سياسة إعادة التربية والتأهيل قصد إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل
- إعتبارا لأهمية التكوين والتعليم المهنيين بأبعاده الثلاثة التربوية والإقتصادية والإجتماعية التي تساهم في تنمية وتطوير الموارد البشرية الرامية إلى الترقية الإجتماعية والثقافية للأفراد وكذا المجتمع .
- إعتبارا لإمكانيات قطاع التشغيل والتضامن الوطني المراقبة للمحبوسين المتكونين المفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الإجتماعي قررت الأطراف الثلاثة وضع شراكة فعالة من أجل تنظيم دورات التكوين المهني لفائدة المحبوسين ومرافقة المفرج عنهم وتمكينهم من خلق نشاطات في إطار المؤسسات المصغرة والقرض المصغر .

وعليه تم الإتفاق على مايلي :

- المادة 01 :** تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية .
- المادة 02 :** تلزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية .
- المادة 03 :** تتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني التي تنظم لصالح هذه الفئة على الخصوص حول إنشاء فروع للتكوين في إطار نظام الحرية النصفية أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية في إطار التكوين التأهيلي أو شهادة .
- **أ/ التكوين التأهيلي :** ويخص المحبوسين الذين لديهم مؤهلات في مهن الصيانة الراغبين في تحسين مستواهم في التخصصات في سوق العمل .
- التكوين بشهادة :** ويخص الشباب المحبوسين المستوفين شروط القبول القانونية .
- المادة 04 :** يدمج المحبوسون المفرج عنهم قبل نهاية التربص في أقسام التكوين بمراكز التكوين المهني قصد السماح لهم بإنهاء تربصهم المهني .

-1- بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 459 ، 461 .

المادة 05 : قصد تلبية إحتياجات المؤسسات العقابية من المؤثرين يضمن قطاع التكوين والتعليم المهنيين التكوين ، ويجب أن يستوفي المترشحون المقترحون للتكوين في رتبة أستاذ التعليم المهني من طرف قطاع العدالة الشروط القانونية المطلوبة ، ويمكن أن تنظم عمليات التكوين البيداغوجي والتكميلي لفائدة مؤثري مختلف فروع التكوين المهني بالمؤسسات العقابية في معاهدة تكوين الأساتذة .

المادة 06 : تحدد الشروط البيداغوجية والتقنية وعمليات التقييم وإختتام دورات التكوين وفقا لأحكام الإتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين مهنيا .

المادة 07 : تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني في إطار تطبيق مختلف برامج ترقية التشغيل بإتخاذ كل التدابير قصد إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوسين المفرج عنهم دور الشهادات والكفاءات المهنية وضمان المرافقة طيلة مسارهم بخلق النشاطات و توجيههم نحو القطاعات المنتجة ، نضج المشاريع والتركيب المالي ، إنشاء الشروع في العمل والمتابعة .

المادة 08 : يقدم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيون المكلفون بالتكوين والتعليم المهنيين بإعداد مخطط سنوي لإفتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري وسبتمبر) من كل سنة ، ويجب أن ترسل قوائم الأقسام حسب التخصصات المقبولة للتكوين بشهادة إلى مراكز التكوين المهني المعنية قبل بداية التكوين ويمكن أن تنظم دورات التكوين التأهيلي خلال السنة حسب الطلب وعند توفر الشروط البيداغوجية والتقنية .

المادة 09 : يضبط قضاة تطبيق العقوبات بالإشتراك مع مدراء التشغيل والنشاط الإجتماعي للولاية قائمة المحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من تدابير المراقبة والتابعة لمشاريع خلق النشاط وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه وذلك قصد إعادة إدماجهم الإجتماعي عن طريق العمل .

المادة 10 : لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية تؤسس لجنة مشتركة مكلفة بالمتابعة والتنسيق يترأسها ممثل عن وزارة العدل ، وتتشكل هذه اللجنة من :

-02 ممثلين عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لوزارة العدل .

-02 ممثلين عن مديرية التكوين المتواصل والعلاقات بين القطاعات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

-02 ممثلين عن مديرية ترقية الشغل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني .

المادة 11: تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة في دورة عادية وإستثنائية كلما إستدعت الظروف بدعوة من أحد الأطراف .

المادة 12 : تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي للبرامج والنشاطات المنجزة و إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتعزيز الشراكة بين مختلف الأطراف ، ويرسل تقرير سنوي إلى السادة الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية ، ويكلف قطاع العدالة بأمانة هذه اللجنة .

المادة 13 : تحدد مدة صلاحية إحكام هذه الإتفاقية بخمسة 05 سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها بعد موافقة الأطراف الثلاثة .

المادة 14 : يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .

فهرس الموضوعات

02	مقدمة
09	الفصل التمهيدي : المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس
10	المبحث الأول : المؤسسات العقابية
10	المطلب الأول : مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية
11	الفرع الأول : التعريف اللغوي
11	الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي
12	المطلب الثاني: تطور نظام السجون
12	الفرع الأول : نظام السجون في الفكر القديم
13	الفرع الثاني : نظام السجون في العصور الوسطى
14	الفرع الثالث : نظام السجون في العصور الحديثة
14	أولا : في فكر المدرسة التقليدية القديمة
15	ثانيا : في فكر المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)
15	ثالثا : في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية
	رابعا : في فكر المدارس التوفيقية (المدرسة الفرنسية
	المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الإتحاد الدولي
16	للقانون الجنائي)
17	خامسا : في فكر الدفاع الإجتماعي
19	المبحث الثاني : أنواع المؤسسات العقابية
19	المطلب الأول : المؤسسات العقابية المغلقة
20	الفرع الأول : مميزات المؤسسات العقابية المغلقة
20	الفرع الثاني : تقييم المؤسسات العقابية المغلقة
20	المطلب الثاني : المؤسسات العقابية المفتوحة
21	الفرع الأول : مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة
22	الفرع الثاني : تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة
22	الفرع الثالث : عوامل نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة
23	الفرع الرابع : معايير الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة
23	المطلب الثالث : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
24	الفرع الأول : مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
24	الفرع الثاني : تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
25	المبحث الثالث : نظم الإحتباس
25	المطلب الأول : النظام الجمعي
26	الفرع الأول : خصائص النظام الجمعي

26	الفرع الثاني : تقدير النظام الجمعي.....
27	المطلب الثاني : النظام الإنفرادي (البنسلفاني).....
27	الفرع الأول : خصائص النظام الإنفرادي.....
27	الفرع الثاني : تقدير النظام الإنفرادي.....
28	المطلب الثالث : النظام المختلط (الأوبرني).....
28	الفرع الأول : خصائص النظام المختلط.....
29	الفرع الثاني : تقدير النظام المختلط.....
29	المطلب الرابع : النظام التدريجي (الإيرلندي).....
29	الفرع الأول : خصائص النظام التدريجي.....
30	الفرع الثاني : تقدير النظام التدريجي.....
32	الفصل الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.....
34	المبحث الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.....
34	المطلب الأول : الفحص العقابي.....
35	الفرع الأول : صور الفحص العقابي.....
35	الفرع الثاني : مراحل الفحص العقابي.....
36	المطلب الثاني : التصنيف العقابي.....
37	الفرع الأول : أسس التصنيف.....
38	الفرع الثاني : أجهزة التصنيف.....
39	المبحث الثاني : أساليب المعاملة الأصلية.....
39	المطلب الأول : الرعاية المهنية.....
40	الفرع الأول : أهداف العمل العقابي.....
40	أولا : الهدف العقابي.....
41	ثانيا : الهدف الإقتصادي.....
42	ثالثا : هدف حفظ النظام.....
42	رابعا :هدف إعادة التربية والتأهيل.....
43	الفرع الثاني : شروط العمل العقابي.....
43	أولا : أن يكون منتجا.....
44	ثانيا : أن يكون متنوعا.....
44	ثالثا : أن يكون العمل ملائما للعمل الحر.....
44	رابعا :أن يكون للعمل مقابل.....
46	الفرع الثالث : تكييف العمل العقابي.....

أولا : التكيف على أساس التزام.....	46
ثانيا : التكيف على أساس الحق.....	47
الفرع الرابع : طرق تنظيم العمل العقابي.....	47
أولا : نظام المقابلة.....	47
ثانيا : نظام الإستغلال المباشر.....	48
ثالثا : نظام التوريد.....	48
المطلب الثاني : الرعاية التعليمية والتأهيلية.....	49
الفرع الأول : الرعاية التعليمية.....	50
أولا : دور التعليم في التأهيل والإصلاح.....	50
ثانيا : حدود التعليم للمحكوم عليه.....	51
ثالثا : وسائل التعليم.....	51
رابعا : أنواع التعليم.....	52
الفرع الثاني : الرعاية التأهيلية.....	55
أولا : التأهيل الديني.....	56
ثانيا : التأهيل الخلقي أو السلوكي.....	56
المطلب الثالث : الرعاية الصحية.....	57
الفرع الأول : أغراض الرعاية الصحية.....	57
الفرع الثاني : الأساليب الوقائية.....	58
أولا : أماكن تنفيذ العقوبة.....	58
ثانيا : النظافة الشخصية.....	59
ثالثا : الغذاء.....	59
رابعا : الملابس.....	60
خامسا : الأنشطة الرياضية الترفيهية.....	60
الفرع الثالث : الأساليب العلاجية.....	61
أولا : فحص المحكوم عليهم.....	61
ثانيا : العلاج.....	61
المبحث الثالث : أساليب المعاملة التكميلية.....	62
المطلب الأول : الرعاية الاجتماعية.....	62
الفرع الأول : التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها.....	65
الفرع الثاني : إبقاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي.....	65
الفرع الثالث : الخروج المؤقت.....	66
المطلب الثاني : نظام التأديب والمكافآت.....	68
الفرع الأول : نظام التأديب.....	68

69	الفرع الثاني : نظام المكافآت.....
71	الفصل الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....
73	المبحث الأول : الرعاية اللاحقة.....
73	المطلب الأول : تطور الفكر العقابي ونشأة فكرة الرعاية اللاحقة.....
74	الفرع الأول : تطور الفكر العقابي.....
74	الفرع الثاني : نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها.....
76	المطلب الثاني : مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها.....
76	الفرع الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة.....
79	الفرع الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة.....
81	المطلب الثالث : مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها.....
82	الفرع الأول : مبادئ الرعاية اللاحقة.....
82	الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة.....
83	أولا : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي.....
	ثانيا : إزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في
84	بناء مركزه الاجتماعي.....
87	المبحث الثاني : معوقات الرعاية اللاحقة ومشكلات السجين المفرج عنه.....
87	المطلب الأول : مشكلات السجين المفرج عنه.....
88	الفرع الأول : مشكلات السجين المفرج عنه الذاتية.....
88	أولا : الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه.....
88	ثانيا : الصعوبات المادية.....
88	ثالثا : عدم العمل.....
89	الفرع الثاني : مشكلات السجين المفرج عنه الخارجية.....
89	أولا : عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه.....
90	ثانيا : تشتت الأسرة.....
90	ثالثا : رقابة الشرطة المستمر بعد الإفراج.....
90	رابعا : تأثير العناصر الإجرامية.....
91	المطلب الثاني : المستفيدون من الرعاية اللاحقة.....
91	الفرع الأول : شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم.....
92	الفرع الثاني : عدم جدوى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....
92	الفرع الثالث : تقديم الرعاية اللاحقة لمحتاجيها فقط.....
93	المطلب الثالث : معوقات الرعاية اللاحقة.....

الفرع الأول : مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسرههم.....	93
الفرع الثاني : مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة.....	94
الفرع الثالث : صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة.....	94
المبحث الثالث : الإهتمام بالرعاية اللاحقة وتنفيذها.....	95
المطلب الأول : الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة.....	95
الفرع الأول : الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة.....	95
الفرع الثاني : الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة.....	99
المطلب الثاني : إهتمام الدين الإسلامي بالرعاية اللاحقة.....	102
الفرع الأول : مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإسلام.....	102
الفرع الثاني : أشكال الرعاية اللاحقة في الإسلام.....	103
أولا : رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على	
تقبل المجرم بعد إستيفاء العقوبة منه.....	103
ثانيا : رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الإقتصادية	
للمجرم بعد عقابه.....	105
ثالثا : رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن	
بيئته التي إرتكب فيها جرمه الأول.....	106
رابعا : رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنوية	
السجين المفرج عنه.....	106
المطلب الثالث : الجهات المنفذة لعمليات الرعاية اللاحقة.....	107
الفرع الأول : أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجي السجون.....	107
الفرع الثاني : التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة.....	108
الفرع الثالث : الباحث المكلف برعاية المفرج عنه.....	108
خاتمة.....	111
قائمة المراجع.....	116
ملاحق.....	127
فهرس الموضوعات.....	138

عند الحديث عن رعاية نزلاء المؤسسات العقابية رعاية قبلية وبعدية ، أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم ، لابد من التطرق إلى الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وهي المؤسسات العقابية ، وأساليب معاملة السجناء فيها منذ الفكر القدم إلى يومنا هذا ، حيث كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خال من الإعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني ، وتطور هذا المضمون بظهور المدارس الفقهية أين عملت على القضاء على العقوبات القاسية ، والإهتمام بشخص الجاني وعلاجه لإعادته فردا صالحا في المجتمع ، ونظرا لإرتباط تطور السجون ووظيفتها بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، قمنا بعرض أهداف الجزاء الجنائي عبر العصور المختلفة لكونها هي التي تحدد لنا مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة ، أين توصلنا إلى أن رعاية نزلاء المؤسسات العقابية هي عملية تملئها السياسة الجنائية الحديثة ، وأبرزتها التطورات المتتالية التي عرفتتها هذه السياسة الجنائية ، هذا ما تطرقنا إليه في الفصل التمهيدي .

وفي الفصل الأول تناولنا أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، أين توصلنا إلى أنه من الضروري رعاية المساجين داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي بشتى أنواع الأساليب الرعائية التعليمية منها ، والدينية ، والمهنية ، والصحية ، والاجتماعية ومعاملته معاملة إنسانية تصون كرامته ، لأن الرعاية داخل المؤسسات العقابية تعتبر هي محور كل عمليات التأهيل التي تبذل من أجل إصلاح الجاني ، وتلعب دورا هاما في جعل المساجين يتقبلون برامج التأهيل التي تقدم لهم ، وتعمل على تحقيق التوازن النفسي لهم ، وتعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي لهم داخل المؤسسة العقابية ، هذا ما يساهم في علاجهم وإعادة إصلاحهم ، والمشرع الجزائري عمل على مصاحبة التطور الذي تشهده السياسة العقابية ، من خلال نصه على توفير الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية والتكفل بهم ، من خلال ما جاء به القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الرعاية خارج المؤسسات العقابية ، أي الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ، لأهمية هذه الرعاية في السياسة الجنائية الحديثة ، التي تعمل على الحد من ظاهرة العود للإجرام ، والحفاظ على ما تحقق من التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو تكملته إن كان غير كافيا ، كما أن لهذه الرعاية صلة وثيقة بالرعاية داخل المؤسسة العقابية ، فهي إذن سلسلة مترابطة وأن أي إنقطاع فيها يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المرجوة من الرعاية بصفة عامة حيث أن السجين المفرج عنه تصادفه عدة عراقيل وصعوبات بعد الإفراج عنه مباشرة ، وإذا لم تتم رعايته قد تدفعه هذه المشاكل أو الظروف إلى إرتكاب الجريمة ، ومنه لافائدة من الرعاية التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل جهود الإصلاح بدون فائدة ، فالرعاية إذن لابد أن تبدأ منذ دخول السجين المؤسسة العقابية ، وتستمر إلى غاية ما بعد الإفراج عنه .

والمشرع الجزائري قد نص على ملاحقة السجين المفرج عنه برعاية لاحقة تحفظه من العودة للإجرام ، وتساعد على التكيف مع المجتمع ، وإن كانت فتية لم يتطرق إليها إلا بعد صدور القانون المذكور أعلاه ، والرعاية إما داخل المؤسسة العقابية و أثناء التنفيذ العقابي أو خارجها بعد الإفراج لابد أن يساهم فيها كل من الدولة والمجتمع بمختلف فئاته ، حماية للفرد المجرم ذاته ، و حماية للمجتمع في نفس الوقت من الخطر الإجرامي الذي يهدده .

Afin de pouvoir traiter la question de la prise en charge qui doit être réservée aux détenus des établissements pénitentiaires aussi bien à priori qu'à postériori ; autrement dit , durant la période d'exécution de la peine au sein de l'établissement pénitentiaire et après la libération, nous devons nous pencher sur le cadre technique dans lequel l'exécution de la peine privative de liberté a lieu à savoir les établissements pénitentiaires, les méthodes de traitement des détenus à travers les âges à nos jours. Au cours des âges anciens et durant le moyen âge , le contenu de l'exécution de la peine était vide de considérations humaines et sociales nécessaires à la réforme du détenu ce contenu s'est développé avec l'apparition des écoles philologiques qui œuvrèrent afin de mettre un terme aux peines abruptes, et dans le but de s'intéresser à la personne du détenu et le traitement lui étant consacré afin qu'il redevienne un individu jouant un rôle bénéfique à la société, et vu la relation qui existe entre le développement des prisons et leur fonction , et le développement des objectifs de la sanction pénale à travers les différents âges, et qui nous délimitent le contenu de l'exécution correctionnelle à chaque étape, nous avons conclu que la prise en charge des détenus des établissements pénitenciers est un processus dicté par la politique pénale moderne, née des développements successifs qu'elle a connus, et c'est ce à quoi nous nous sommes intéressés au chapitre préparatoire.

Au premier chapitre ; nous avons étudié les méthodes de traitement curatif au sein des établissements pénitenciers, et avons conclu qu'il est nécessaire de prendre en charge les détenus au sein de ces établissements et durant l'exécution de la peine par tous les moyens, aussi bien éducatifs (d'enseignement), religieux, professionnels médicaux, sociaux, ainsi que les traiter avec humanité de sorte à préserver leur dignité, vu que la prise en charge à l'intérieur même des établissements pénitentiaires est le fer de lance de toutes les opérations de réhabilitation visant l'individu et qui jouent un rôle déterminant dans l'acceptation par les détenus des programmes de réhabilitation leur étant destinés, et veillent à assurer leur équilibre psychologique ainsi que leur réadaptation sociale au sein même de l'établissement pénitentiaire chose qui contribue à leur traitement et à leur réhabilitation, et Le législateur algérien a pour sa part veillé à accompagner ce développement que connaît la politique pénitentiaire, en légiférant de sorte à ce que les soins soient prodigués aux détenus à l'intérieur des établissements pénitenciers, ainsi que leur prise en charge conformément au texte de la loi n° 05/04 du : 06 février 2005 portant code d'organisation des prisons et de réinsertion sociales des détenus.

Au deuxième chapitre nous nous sommes intéressés à la prise en charge à l'extérieur des établissements pénitenciers, soit la prise en charge à postériori après libération, pour l'importance qu'elle revêt dans la nouvelle politique pénale, qui a pour objectif de mettre un terme à la récidive, et la conservation des acquis de la

réhabilitation au sein de l'établissement pénitencier, ou à les compléter s'ils sont incomplets. Cette prise en charge est également en étroite relation avec celle qui a lieu à l'intérieur des établissements pénitenciers, elle forme donc une même chaîne où toute interruption empêcherait la réalisation de la fin voulue et la prise en charge en général ; le prisonnier est confronté, un fois libéré, à divers obstacles et difficultés juste après sa libération, et s'il n'est pas pris en charge, ces problèmes ou conditions pourraient le pousser à commettre un crime, d'où l'inutilité de la prise en charge reçue à l'établissement pénitencier, et tous les efforts de réhabilitation auraient été déployés en pure perte, La prise en charge doit par conséquent débiter dès l'entrée du détenu à l'établissement pénitencier , et se poursuivra après sa libération.

Le législateur algérien a prévu le suivi du détenu libéré au moyen d'une prise en charge à posteriori, qui le préviendra de retomber dans la criminalité et l'aidera à s'acclimater à la société, et même si cela reste assez récent et n'a été évoqué qu'après promulgation de la dite loi ; et chacun de l'Etat et de la société dans toutes ses catégories , doivent participer à la prise en charge aussi bien à l'intérieur de l'établissement pénitencier lors de l'exécution de la peine qu' à l'extérieur après libération afin de protéger à la fois le détenu et la société du risque criminel guette ce dernier .